

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
 كلية أصول الدين
 قسم: الكتاب والسنة
 تخصص: السنة في الدراسات
 الحديثة والمعاصرة

جامعة الأمير عبد القادر
 للعلوم الإسلامية
 -قسنطينة-
 الرقم التسلسلي:
 رقم التسجيل:

الانتقادات المعاصرة لصحيح البخاري بخصوص التعارض في الحديث -دراسة نقدية-

مذكرة مكملة لـ نيل شهادة الماجستير في السنة في الدراسات الحديثة والمعاصرة

إشراف الدكتور:

حيدر قوفي

إعداد الطالبة:

خلصة مزوز

لجنة المناقشة

الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الصفة	الاسم والتقب
جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	أ.د. حسان موهوبي
جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر	مشرفا ومحررا	د. حميد قوفي
جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر	عضوا	د. بو Becker كافي
جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر	عضوا	د. حكيمة حفيظي

السنة الدراسية: 1433-1434 هـ / 2012-2013 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جامعة الامم
جامعة الامم
جامعة الامم

شكر وعرفان

وأفنيت بحر النطق في النظم والشعر

ومعترفا بالعجز عن واجب

ولوأنني أوتيت كل بлагة

لما كنت بعد القول إلا مقصرا

الشكر

يسري أن أتقدم بخالص الشكر وجميل العرفان ووافر الامتنان

لشيخي الفاضل الدكتور: حميد قوفي الذي بذل جهده ووقته في

متابعة هذا البحث من أوله إلى آخره ولم يدخل على ^ـ بمحاطاته

وتوجيهاته القيمة التي استفدت منها كثيرا... فجزاه الله عني خير

الجزاء.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنْ أَصْدَقُ الْحَدِيثَ كِتَابَ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْمُهْدِيِّ هُدِيُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاهُ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَ�لِهِ وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران 102.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَنِي وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُنَّ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء 101.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب 70-71.

فإن للسنة النبوية مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، فهي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، والتطبيق العملي لما جاء فيه، وهي الكاشفة لغواضيه المحلية لمعانيه، الشارحة لألفاظه ومبانيه، المفصلة لحمله المخصوصة لعام ما ورد فيه، والمقيدة لمطلقه، كما أنها جاءت بأحكام جديدة سكت عنها القرآن الكريم.

وهذه المكانة الكبيرة للسنة جعلت السلف يعتنون بها أشد العناية فحفظوها وفهموها ونشروها بين الناس. ولما دخل فيها ما ليس منها انتدب علماء الحديث للذود عن حياضها وتمييز صحيحتها من سقيمها فتكلموا في الرجال والتعديل وكان شعارهم "الإسناد من الدين" وألقو الكتب والمصنفات في بيان الأحاديث، وتمييز صحيحتها من غيرها، وصنفت المؤلفات في الأحاديث الصحيحة، ومن أبرز هذه المؤلفات "الجامع الصحيح للإمام البخاري" الذي جزم كثير من العلماء أنه أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل قال الإمام النووي: (اتفق العلماء رحمة الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة

بالقبول وكتاب البخاري أصحها وأكثرهما فوائد و المعارف ظاهرة وغامضة) شرح صحيح مسلم 1/41.

إلا أن بعض المعاصرین اجتزووا على الطعن الصریح في الصحيح وإبطال كثير من أحادیثه بحجۃ أنه مليء بالأحادیث المتعارضة والمتناقضۃ، وراحوا يضربون بعض نصوصه ببعض بسیل جارف من الشبهات ليصلوا إلى أنه لا يجوز إطلاق لفظ الصحيح عليه ولا وصف صاحبه بالإمامۃ في الدين.

فحاء هذا للدراسة ظاهرة الطعن في أحادیث صحيح البخاري بدعوى التعارض بين الأحادیث واختارت له عنواناً يعبر عن حقيقة هذه الدراسة هو: "الانتقادات المعاصرة لصحيح البخاري بدعوى التعارض في الحديث دراسة نقدية".

وأقصد بالمعاصرین أولئک الباحثین الذين ألفوا في نقد صحيح البخاري، واقتصرت على ستة كتب وهي:

1- نحو تفعیل قواعد نقد متن الحديث دراسة تطبيقية على بعض أحادیث الصیحین لإسماعیل الکردي.

2- القرآن وكفى لأحمد صبحي منصور.

3- تدوین السنۃ لإبراهیم فوزی.

4- دین السلطان لنیازی عز الدین.

5- جنایة البخاری إنقاذ الدين من إمام المحدثين لزکریا اوژون.

6- الحديث والقرآن لابن قرناس.

إشكالية البحث: جاء البحث ليجيب عن الإشكالات الآتية:

1/ ما هي حقيقة دعوى التعارض بين الأحادیث في صحيح البخاري.

2/ ما هي الجذور التاريخية والفكرية لهذه الدعوى.

3/ ما مدى التزام الطاعنين بالموضوعية العلمية، وهل هي مبنية على أسس علمية سليمة، أم أنها مجرد طرح عشوائي واستكثار من الطعون بغض النظر عن صحتها أو علميتها.

4/ما مدى قدرة الطاعنين على فهم النص الحديسي فهما صحيحا يؤهلهم لممارسة عملية نقد متن الحديث.

5/هل للإمام البخاري منهج في رفع التعارض بين هذه الأحاديث.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعني إلى دراسة هذا البحث أسباب ذكرها في النقاط الآتية:

1- ازدياد حملات الهجوم على السنة بصفة عامة ،والصحيحين بصفة خاصة، وصحيح البخاري بصفة أخص.

2- رغبتي في خدمة صحيح البخاري امثلا لقول ابن خلدون: (ولقد سمعت كثيرا من شيوخنا رحمة الله يقولون شرح البخاري دين على الأمة يعنون أن أحدا من الأئمة لم يوف ما يجب له من بهذا الاعتبار) المقدمة 1/525.

3- أن درء التعارض بين أحاديث الصحيح له مزية كبيرة؛ لأنها أحاديث جمع على صحتها فالنظر فيها يتجاوز غالبا الترجيح بصحبة بعضها على بعض ،وعلى هذا فإن إزالة التعارض عنها فيه خدمة لصحيح البخاري وخدمة لطلاب العلم وخاصة من أشكال عليه تعارضها مع صحتها.

أهداف البحث:

جاء هذا البحث محاولة لبيان الأهداف الآتية:

1- الدفاع عن صحيح الإمام البخاري.

2- تقويم انتقادات المعاصرين لصحيح البخاري بدعوى التعارض بين الأحاديث وذلك من خلال الوقوف على ما يأتي:

- مدى تطبيقها لشروط البحث العلمي.

مدى قدرتكم على فهم واستيعاب الأحاديث

-القيمة العلمية لهذه الانتقادات.

3- بيان الجذور التاريخية والفكريّة لهذه الدعوى أم أنها من إنتاجهم الفكري.

4- كشف الغطاء عن المنهج العلمي الذي سلكه الإمام البخاري في دفع التعارض بين الأحاديث.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة في هذا الموضوع - في حدود علمي - تكاد تكون منعدمة، إذ كانت جل الدراسات تناولت الدفاع عن السنة بصفة عامة ومناقشة الطاعنين بها فيما يتعلق بجوانب علوم الحديث المختلفة أذكر منها:

1- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أصوات على السنة من الزلل والتضليل والمحازفة ،تأليف عبد الرحمن المعلمي اليماني.

2- دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين تأليف محمد أبي شهبة.

3- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي.

4- السنة في كتابات أعداء الإسلام: مناقشتها والرد عليها تأليف عماد السيد الشربيني.

5- موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية تأليف الأمين الصادق الأمين.

6- موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف تأليف شفيق عبد الله شقير.

ومنها ما تناولت الدفاع عن الصحيحين بصفة خاصة أحصيت منها:

1- مكانة الصحيحين تأليف حليل إبراهيم ملا خاطر.

2- دفاعا عن الصحيحين لنجاح العزام (جاء الكتاب للرد على كتاب "نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة تطبيقية على الصحيحين").

3- الدفاع عن الصحيحين دفاع عن الإسلام للحجوي التعالي.

4- الأحاديث المتقيدة في الصحيحين لمصطفى باحرو.

وهذه الدراسات لم تتناول شبهة التعارض بين الأحاديث والرد عليها ،إلا ما كان عند نجاح العزام فقد اقتصرت على ذكر سبب اختلاف الأحاديث في نظر الكردي و ذكرت حديثا واحدا

من جملة الأحاديث التي ذكرها ، وردت عليه.

منهج البحث:

طبيعة الدراسة استدعت مني إعمال مجموعة من المناهج تتضاد فيما بينها ، وتتوزع في الاستعمال على حسب دورها أينما يأتي:

1- المنهج الوصفي: وتم استعماله في دراسة مؤلفات المعاصرين التي طعن مؤلفوها في صحيح البخاري بدعوى التعارض في الحديث، ويزد هذا في الفصل الأول.

2- المنهج الاستقرائي: وقد استعملته في أمرين:

1- استقراء الأحاديث المتنقدة على الإمام البخاري من المؤلفات السابقة الذكر.

2- تبع أقوال العلماء ومسالكهم في رفع التعارض الظاهري بين الأحاديث المتنقدة

3- المنهج التحليلي: وتمثل أساسا في أمرين:

1- تحليل نصوص الطاعنين في أحاديث البخاري للوقوف على أهدافهم وأغراضهم.

2- بيان مسلك الإمام البخاري في رفع التعارض بين الأحاديث.

4- المنهج النقدي : وتم استعماله في الرد على شبهة التعارض بين الأحاديث وإبطالها، ويزد

في الفصل الأخير.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

تناولت في المقدمة التعريف بالبحث، وإشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة....

أما الفصل التمهيدي: مفاهيم مهمة تناولت فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عن ترجمة الإمام البخاري والتعريف بكتابه.

المبحث الثاني: مقدمات اصطلاحية في علم مختلف الحديث.

المبحث الثالث: أسباب وقوع التعارض بين الأحاديث ومسالك العلماء في رفعه.

أما الفصل الثاني: حصصته للكلام على دعوى التعارض بين الأحاديث جذورها وأهدافها ومؤلفات فيها، وكان ذلك في مباحثين:

المبحث الأول: جذور دعوى التعارض بين الأحاديث وأهدافها.

المبحث الثاني: المؤلفات فيها دراسة وصفية.

الفصل الأخير: خصصته للرد على دعوى التعارض بين الأحاديث وكان في ستة مباحث.

المبحث الأول: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث لإسماعيل الكردي.

المبحث الثاني: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب القرآن وكفى لأحمد صبحي منصور.

المبحث الثالث: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب تدوين السنة لإبراهيم فوزي.

المبحث الرابع: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب دين السلطان لنيازي عز الدين.

المبحث الخامس: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب جنائية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين لزكريا أوزون.

المبحث السادس: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب الحديث والقرآن لابن قرناس.

وختمت بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على جملة من المصادر والمراجع ذكرتها بالتفصيل في قائمة المصادر والمراجع.

وقد سلكت في هذا البحث خطوات وقواعد البحث العلمي على النحو الآتي:

1/ الآيات القرآنية: اعتمدت فيها على مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي الخاص "بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف"، وقد اكتفيت بذكر الآية في متن المذكورة، وخرجت

اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

2/الأحاديث النبوية: خرجت الأحاديث النبوية وغيرها من الآثار في الهامش، فاذكر اسم المصنف ثم اسم المصنف مختصرا ثم اسم الكتاب، ثم الكتاب والباب، ثم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث.

3 / عزو المعلومة:

ذكرت المصادر على أساس الأسبقية، وب بدأت العزو بذكر المؤلف ثم المؤلف، ثم صاحب تحقيق الكتاب إن وجد، ثم الطبعة، ثم مكان النشر، ثم دار النشر، ثم سنة النشر، ثم الجزء والصفحة عند أول ذكر له، وأكتفي بذكر المؤلف والم مؤلف والجزء والصفحة عند ذكره للمرة الثانية، ثم كثيرا ما اذكر إن تكرر المصدر اسم شهرته كأن أقول: السير بدلا من: "سير أعلام النبلاء"، والفتح بدلا من: "فتح الباري لابن حجر".

- عزوت الأقوال إلى قائلها، فإن كان نصاً وضعته بين قوسين، ثم أحالته في الهامش إلى مصدره.

- فإن تصرفت فيه قلت بعد ذكر الإحالة بتصرف.

- فإن اختصرته قلت بعد الإحالة باختصار.

4/ بالنسبة لترجم الأعلام اكتفيت بالترجمة للمغمورين من الأعلام دون المشهورين ، كما الترجمت بالترجمة لبعض من لهم رأي أو قول معتبر بغض النظر عن الشهرة وعدمهها.

أمّا بالنسبة لمؤلفي المتن المقتدين فأترجم لكل واحد منهم أثناء دراسة مؤلفه في متن المذكورة في حالة توفر المادة العلمية ، أما إذا لم تتوفر عندي الترجمة فأكتفي بذكر اسمه وبعض مؤلفاته في الهامش.

كما عَرَّفت بإيجاز في الهامش بعض الأماكن والبلدان الواردة في متن المذكورة.
وكذلك شرحت معظم الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث النبوية.

أمّا بالنسبة لعرض الشبهة فكانت على النحو الآتي:

1- قمت بتبني الأحاديث المتنقدة على الإمام البخاري بدعوى التعارض من المؤلفات السابقة الذكر.

2- قسمت الأحاديث على حسب كتب المتنقدين.

أمّا بالنسبة للرد على دعوى التعارض فكانت على النحو الآتي:

1- ذكرت الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض في المسألة.

2- ثم ذكرت بيان وجه التعارض.

3- ثم ذكرت مذاهب العلماء اتجاه هذا التعارض على النحو الآتي:

أ/ مذهب الجمع: أي الجمع بين الأحاديث، وذلك بإيراد وجوه الجمع والقائلين بها وأدلةهم.

ب/ مذهب النسخ: أي نسخ بعضها ببعض ببيان ذلك ومن قال به وأدنته عليه.

ج/ مذهب الترجيح: أي ترجيح بعض الأحاديث على بعض، ومن قال به وأدنته عليه.

وفي أخير ذكر مسلك الإمام البخاري في رفع التعارض بين هذه الأحاديث في الغالب الأعم.

وفي بعض الأحيان لا يكون أي تعارض ظاهري بين الأحاديث المتنقدة؛ لأن يكون الحديث مروي في موضع مطولا وفي موضع آخر مختصرًا، ففي هذه الحالة أتناولها بشرح موجز.

5/ وقد ذيلت البحث بمجموعة من الفهارس:

أولها: فهرس الآيات القرآنية.

وثانيها: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

وثالثها: فهرس الأعلام المترجم لهم.

ورابعها: قائمة المصادر والمراجع.

وخامسها: فهرس الموضوعات.

فأما فهرس الآيات القرآنية: فأذكر الآية ورقمها والصحيفة وقد قمت بترتيبها تبعاً لترتيب المصحف للسور.

وأما فهرس الأحاديث والآثار: فأذكر طرف الحديث والصحيفة وقد تم ترتيبها على الترتيب الأبجدي.

وأما فهرس الأعلام، فأذكر العلم والصحيفة وقد رتبتها وفقاً للترتيب الأبجدي لحروف الماء.

وأما قائمة المصادر والمراجع فقد رتبتها وفق أسماء الشهرة للمؤلفين على ترتيب حروف الماء الأبجدي، واستثنى أثناء الترتيب الكلمات "ابن - وأبو - وال - التعريف" عند الترتيب.

وختمت بفهرس الموضوعات فأذكر الموضوع والصحيفة وفقاً لترتيب البحث.

وفي الأخير أسأل الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي: مفاهيم مهمة

المبحث الأول: التعريف بالبخاري وكتابه

المبحث الثاني: مقدمات اصطلاحية في علم متلهم

الحديث

المبحث الثالث: أسبابه وقوع التعارض، ومسالك العلماء

في رفعه

المبحث الأول: التعريف بالبخاري وكتابه

المطلب الأول: ترجمة البخاري.

الفرع الأول: اسمه نسبة ومولده.

¹ أ/ اسمه ونسبة: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن برذبه الجعفي مولاهم البخاري²، وقد اختلف في ضبط اسم جده الأعلى (برذبه): فقد ضبطه الأمير بن ماكولا بباء موحدة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم زاي ساكنة ثم باء موحدة ثم هاء (برِدْزَبَه)³، وقال ابن حجر: (هذا هو المشهور في ضبطه)⁴.

وقال ابن خلkan: (وقد اختلف في اسم جده فقيل: (يزِدِبة بفتح الياء المثلثة من تحتها، وسكون الزاي، وكسر الدال المعجمة، وبعدها باء موحدة ثم هاء ساكنة)⁵.

وقال الذهبي: (محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم ابن المغيرة بن برذبه، وقيل برذبه)⁶. أمّا البخاري فهي نسبة إلى البلد المعروف بما وراء النهر، يقال لها بخاري بالضم وهي أعظم دول ما وراء النهر، وتسمى بـ "جاكستان" حالياً⁷.

1 - معناها بالعربية الزرّاع .انظر: ابن حجر، هدي الساري، مراجعة قصي محب الدين الخطيب، (ط 1، القاهرة، دار الرياض، 1417هـ/1986م)، ص 501.

2 - المغيرة جد الإمام البخاري أسلم على يد اليهان الجعفي والي بخاري لذا يقال للبخاري الجعفي مولاه والولاء يكون بالعتق أو بالحلف أو بالإسلام. انظر: صديق حسن القنوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة(ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م) ص 235.

3 - بن ماكولا، الحافظ الأمير بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، 1/259.

4 - ابن حجر، هدي الساري ص 501.

5 - بن خلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد محمد بن أبي بكر بن خلkan، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق، إحسان عباس (بيروت، دار صادر)، 4/190.

6 - الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء (ط 9، بيروت، مؤسسة الرسالة 1413هـ/1993م)، 12/391.

7 - ياقوت بن عبد الحموي، معجم البلدان، (بيروت، دار الفكر)، 1/263، وما بعدها.

بـ / مولده: ولد البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وقد ذهب بصره في صغره فرأته والدته في المنام إبراهيم الخليل فقال لها: (يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك أو دعائك)^١.

جـ / إقانه: اشتهر البخاري في عصره بالحفظ والعلم والذكاء، وقد شهد له الأئمة بذلك، وأطرب من ترجم له بذكر حملة من الأخيار الدالة على سعة حفظه ومن أشهرها قصته مع أهل بغداد، وامتحنهم له^٢، وقد أنكرها سعد بن عبد الله آل حميد إسناداً ومتناً فقال: (... من حيث الإسناد الحديسي هي لا تثبت فإذا لم يثبت الإسناد لا ثبت المتن حتى يثبت الإسناد)^٣، وبعد عرضه للقصة ذكر كلام الحافظ العراقي معلقاً عليها حيث قال: (أنا لا أعجب من رد البخاري الخطأ إلى الصواب، ولكن أتعجب كيف أن البخاري حفظ الخطأ من أول وهلة)^٤.

وذكر بعدها أن الخطيب البغدادي أوردها في تاريخه من طريق ابن عدي صاحب الكامل عن أشياخ له، وابن عدي لم يدرك البخاري، وهؤلاء الأشياخ مهمون. فأنكرها من حيث الإسناد من هذا الوجه، أمّا من حيث المتن فرأى فيها شيئاً من الغرابة.

1 - أبو حسين بن أبي يعلى محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت، دار المعرفة)، 1/274.

2 - انظر :

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، (بيروت، دار الكتب العلمية) 21/2، وما بعدها.

- الذهبي، السير .3973/12

- السبكي، تاج الدين بن علي عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (ط 2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع 1413هـ) 218-219/2.

- ابن حجر، هدي الساري ص .486

3 - منهاج المحدثين، اعني به أبو عبيدة ماهر بن صالح آل مبارك (ط 1، الرياض، دار علوم السنة، 1420هـ/1999م)، ص 11 وما بعدها.

4 - ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق ربيع بن هادي المدخل (ط 1، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ/1984م) 2/869-870.

وسواء ثبتت القصة أم لم تثبت فإنه لا يختلف اثنان في سعة حفظ البخاري وإتقانه دلّ على ذلك أخبار كثيرة وحوادث نحاول أن نقتصر على طائفة منها: فعن أبي جعفر محمد بن أبي حاتم الوراق¹ قال: (قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري :كيف كان بده أمرك في طلب الحديث؟ قال ألمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب. قال: وكم أتي عليك إذ ذاك؟ قال: عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت اختلف إلى الداخلي وغيره، وقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم. فقلت له: يا أبا فلان إنّ أبا الزبير لم يروه عن إبراهيم. فانتهري. فقلت له: ارجع إلى الأصل إنّ كان عندك، فدخل ونظر فيه ثم خرج فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قلت: هو الزبير بن عدي بن إبراهيم، فأخذ القلم مني وأحکم كتابه، فقال: صدقت. فقال له بعض أصحابه: ابن كم كنت إذا ردت عليه؟ فقال: ابن إحدى عشرة، فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب بن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء²).

وعن محمد بن يوسف الفربيري قال: (كنت عند محمد بن إسماعيل البخاري بمنزله ذات ليلة فأحصيت عليه أنه قام وأسرج يستذكر أشياء يعلقها في ليلة ثانية عشرة مرة)³. قال أحيد بن أبي جعفر⁴: (قال محمد بن إسماعيل يوماً: رب حديث سمعته بالبصرة، كتبته بالشام، ورب حديث سمعته بالشام، كتبته بمصر، قال: فقلت له يا أبا عبد الله: بكامله؟ قال: فسكت)⁵.

1 - هو يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي أبو عبد الله البصري، توفي سنة 252هـ، روى له أبو داود وابن ماجه والترمذى، وقال عنه ابن حجر ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان ورافق البخاري. انظر، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 184/4، وما بعدها.

2 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 11/2، وما بعدها.

3 - المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحاج المزي، تهذيب الكمال، تحقيق بشار عواد معروف (ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة 1400هـ/1980م) 24/448.

4 - هو أحيد بن محمد بن أحيد ابن عبد الله بن ماما أبو حامد، مؤرخ، من حفاظ الحديث من أهل أصحابهان، له تصانيف كثيرة، وقد ذُيّل على "تاريخ بخاري" لغنجار توفي سنة 436هـ، وكان من أبناء السبعين. انظر: الذهي، سير أعلام البلاء، 83/34

5 - ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله ابن عبد الله الشافعى، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق محب الدين العمروى (بيروت، دار الفكر، 1415هـ/1995م) 52/65.

وقال علي بن الحسن بن عاصم البيكندي¹: (قدم علينا محمد بن إسماعيل، فاجتمعنا عنده ليلة فقال بعضنا: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كأني أنظر إلى سبعين ألف حديث من كتابي، فقال محمد: أتعجب من هذا؟ لعل في هذا الزمان من ينظر إلى مائتي ألف حديث من كتابه. وإنما عني به نفسه)².

الفرع الثاني: صلاحه وورعه وثناء العلماء عليه:

لقد حظى —رحمه الله— بثناء عطر، وذكر جميل من علماء عصره ومن بعدهم وما ذلك إلا بخلافة قدره وعظمته في نفوس المسلمين، وفي ما يلي ذكر مما قيل في صلاحه وورعه وثناء العلماء عليه:

عن محمد بن أبي حاتم الوراق قال: (دعى محمد ابن إسماعيل إلى بستان بعض أصحابه فلما حضرت صلاة الظهر صلى بالقوم ثم قام للتطوع فأطالت القيام فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه فقال لبعض من معه: انظر هل ترى تحت قميصي شيئاً، فإذا زنبور قد أبره في ستة عشرة موضعًا، وقد تورم من ذلك الجسد، وكان آثار الزنبور في جسده ظاهرة، فقال له بعضهم كيف لم تخرج من الصلاة في أول من أدركك؟ فقال: كنت في سورة فأحببت أن أتهاها)³.

وعن نسج بن سعيد قال: (كان محمد بن إسماعيل البخاري إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه فيصلون بهم ويقرأ في كل ركعة عشرين آية وكذلك إلى أن يختتم القرآن، وكان يقرأ القرآن في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن فيختتم عند السحر في كل ثلاث ليال، وكان يختتم بالنهار في كل يوم ختمة، ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة ويقول عند كل ختم دعوة مستجابة)⁴.

1 - علي بن حسين بن عاصم البيكندي، توفي في رجب سنة ست وثمانين ومئتين ويلقب كندة سمع من محمد بن سالم البيكندي، وعلى بن حجر، وجيش بن حرب، وأخذ عنه أحمد بن سليمان بن سليمان بن حمدوية، والحسن بن سلمان، انظر، الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمر (ط 1، بيروت، دار الكتاب العربي 1407هـ/1987م)، .225/21

2 - الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12/416.

3 - ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 52/80.

4 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 2/12.

وقال أبو سعيد بكر بن منير¹: (كان حمل إلى محمد بن إسماعيل بضاعة أنفذها إليه فلان فاجتمع بعض التجار إليه بالعشية فطلبوها منه بربع خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوها منه تلك البضاعة بربع عشرة ألف درهم فرد لهم وقال: " إني نويت البارحة أن أدفع إلى الدين طلبوها أمس بما طلبوها أول مرة فدفعها إليهم بما طلبوها ... وقال: " لا أحب أن أنقض نيتتي")².

وقد أجمع علماء الأمة على إمامته في الحديث وأثني عليه العلماء، وكان رؤساء الحديث يقضون له على أنفسهم في النظر والمعرفة بالحديث. فقال الإمام أحمد بن حنبل: (ما أخرجت خرسان مثل محمد بن إسماعيل)³.

وقال له الإمام مسلم بن الحجاج: (أشهد أنه ليس في الدنيا مثلك)⁴. وحسبنا قول الحاكم فيه: (هو إمام أهل الحديث بلا خلاف بين أهل النقل)⁵.

وقال بندار⁶: (حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بن الحجاج بنисابور وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخاري)⁷.

قال أبو عيسى الترمذى: (ولم أر أحداً بالعراق، ولا بخرسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل)⁸.

وقال حاشد بن عبد الله⁹: (كان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل مختلف معنا إلى مشايخ

1 - هو أبو سعيد بكر بن منير بن خليل بن عسكر البخاري. انظر: الذهي، سير أعلام النبلاء، 23/458.

2 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 12/11-12.

3 - الذهي، سير أعلام النبلاء، 12/449، وما بعدها.

4 - ابن حجر، هدي الساري، 1/485.

5 - النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات (ط 1، بيروت، دار الفكر، 1996م)، 1/89.

6 - بندار محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان، لقب بذلك لأنّه كان بندار الحديث في عصره ببلده، والبندار الحافظ،

ولد سنة سبع وستين ومائة، ومات سنة ثنتين وخمسين ومائتين. انظر: الذهي، سير أعلام النبلاء 12/144 وما بعدها

7 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 2/16.

8 - ابن عساكر، تاريخ دمشق، 52/70.

9 - هو حاشد بن عيسى البخاري العزال الحافظ محدث الشاش أحد أئمة الأثر مات سنة إحدى وستين ومائتين،

وقيل سنة اثنين وستين ومائتين. انظر، ترجمته، الذهي تذكرة الحفاظ، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب

العلمية، ط 1، 1419هـ/1998م، 2/110.

ال الحديث في البصرة – وهو غلام – فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام، فكنا نقول له: إنك تختلف معنا ولا تكتب بما منعك فيما تصنع؟ فقال لنا بعد ستة عشر يوماً إنكما قد أكثرتما عليّ وألحتما، فأعرضوا علي ما كتبتما، فآخر جنا ما كان عندنا، فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلّها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا على حفظه ثم قال: "أترون أني أختلف هدراً، وأضيع أيامي؟" فعرفنا أنه لا يتقده أحد¹.

وقال أبو حامد أحمد بن حمدون القصار²: (سمعت مسلم بن الحجاج – وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري – فقبل بين عينيه، وقال: دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في عله)³.

الفرع الثالث: شيوخه.

زار البخاري عدة بلدان طلبا للحديث الشريف، ولينهل من كبار علماء وشيوخ عصره، حتى روي عنه أنه قال: (كتبت عن ألف وثمانين رجلا ليس منهم إلا صاحب حديث كانوا يقولون: (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)⁴. واختلف من ترجم له في ترتيبهم، فمنهم من صنفهم على حروف المعجم⁵، ومنهم من ذكرهم في السير على البلدان،⁶ أو على الطبقات،⁷ وهذه أسماء بعضهم على البلدان: سمع ببخاري قبل أن يرحل من عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي المسندي (ت: 229هـ)، ومحمد بن سلام البيكندي (ت: 225هـ) وجماعة.

1 - أبو الحسن ابن أبي يعلى، طبقات الخانبلة/1.276.

2 - حمدون القصار بن أحمد بن عمارة النيسابوري، شيخ الصوفية، كان شيخ أهل الملامة بنيسابور، ومنه انتشر مذهب الملامة، وهو مذهب من مذاهب الصوفية. خوف القدرية ورجاء المرجئة، وكان عالماً فقيها يذهب الشوري مات سنة إحدى وسبعين ومترين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 25/47، خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام (ط 1، دار العلم للملايين، 2002م)، 2/274.

3 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 13/102.

4 - الذهبي، السير، 12/395. وابن حجر، هدي الساري، ص 503.

5 - انظر، المزي، تذكرة الكمال، 24/431.

6 - الذهبي، السير، 12/394.

7 - الذهبي، المصدر نفسه، 12/395.

وسمع بمرو¹ من عبдан بن عثمان (ت: 221هـ) وعلي ابن الحسين بن شقيق (ت: 236هـ) وصداقة بن الفضل (ت: 223هـ)، وقيل 226هـ) وغيرهم.

سمع ببلح² من مكي ابن إبراهيم (ت: 215هـ) وهو من عوالي شيوخه.

سمع بالري³ من إبراهيم بن موسى (ت: 300هـ).

سمع بنيسابور⁴ من يحيى بن يحيى أبو زكريا النيسابوري (ت: 226هـ) وجماعة.

سمع ببغداد من محمد بن عيسى ابن الطباع (ت: 224هـ) وسيرج بن النعمان، ومحمد بن ساق (ت: 213هـ وقيل ت: 214هـ).

سمع بالبصرة من أبي عاصم، النيل (ت: 212هـ) ومحمد بن عرعرة (ت: 213هـ) وغيرهم.

سمع بمكة من أبي عبد الرحمن المقربي (ت: 213هـ)، وخلاد بن يحيى (ت: 213هـ) - ت: 217هـ). والحميدي (ت: 219هـ).

سمع بالمدينة من عبد العزيز الأويسي، وأيوب بن سليمان بن جلال (ت: 224هـ)، وإسماعيل ابن أبي أويس (ت: 226هـ) وغيرهم.

سمع بمصر من سعيد بن أبي مريم (ت: 224هـ) وأحمد بن إشكاب (ت: 217هـ) وعبد العزيز بن يوسف (ت: 218هـ) وغيرهم.

سمع بالشام من أبي اليمان (ت: 122هـ)، علي بن عياش (ت: 219هـ)، وأبي مسهر (ت: 218هـ)، وأمم سواهم.

1 - المرو: عاصمة ماري في تركمانستان، وهي من أولى مناطقها دخولاً في الإسلام، حيث فتحها حاتم بن النعمان الباهلي سنة 31هـ-651م. انظر: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

2 - هي مدينة صغيرة في أفغانستان، تبعد عن العاصمة بحوالي 20كم، وتقع شمال غربها، وهي مدينة عريقة دخلها الإسلام في القرن الأول المجري في خلافة عثمان بن عفان-رضي الله عنه-. انظر: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

3 - هي مدينة تاريخية تقع بالقرب من طهران في إيران، فتحت في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. انظر: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

4 - هي مدينة في مقاطعة خرسان، تقع شمال شرق إيران بالقرب من العاصمة الإقليمية مشهد. انظر: <http://ar.wikipedia.org/wiki>.

الفروع الرابع: تلاميذه و مؤلفاته

أ/ تلاميذه: روى عنه خلق كثير منهم:

أبو عيسى الترمذى، وأبو حاتم، وإبراهيم بن إسحاق الحربى، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وصالح بن محمد بن حزرة، ومحمد بن عبد الله الخضرى مطين، وإبراهيم بن معقل النسفي، وعبد الله بن ناجية وأبو بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة، وعمرو بن محمد بن بجير، وأبو كريب محمد بن جمعة، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن يوسف الفربى، وأبو بكر ابن أبي داود، والحسين، والقاسم ابنا الحمالى، وعبد الله بن محمد بن الأشقر، وحمد بن سلمان بن فارس، ومحمد بن عنبر النسفي، وأمم لا يحصون، وروى عنه الإمام مسلم في غير صحيحه¹.

ب/ مؤلفاته: وقد أتحف الإمام البخارى -رحمه الله- المكتبة الإسلامية بمصنفات قيمة

نافعة أجلها:

- | | | |
|-----------------------------|--|----------------------|
| 14 - العلل | 8 - الجامع الكبير | 1 - الجامع الصحيح |
| 15 - الكنى | 9 - المسند الكبير | 2 - الأدب المفرد |
| 16 - الفوائد | 10 - أسامي الصحابة الودان | 3 - التاريخ الكبير |
| 17 - المؤتلف والمختلف | 11 - قضايا الصحابة والتابعين وأقاويمهم | 4 - التاريخ الأوسط |
| 18 - رفع اليدين في الصلاة | 12 - الهبة فيه نحو خمسمائة حديث. | 5 - التاريخ الصغير |
| 19 - القراءة خلف الإمام | | 6 - خلق أفعال العباد |
| 20 - بر الوالدين | 13 - المبسوط | 7 - الرد على الجهمية |
| 21 - الضعفاء ² . | | |

1 - الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12/397.

2 - ابن حجر، هدي الساري، 516-517.

الفرع الخامس: محته ووفاته

أ/ محته:

ابتلـي الإمام البخارـي بأكـثـر من فـتـنـة، وأكـثـر من ابـتـلـاءـ، وـهـذـه سـنـة الله تعـالـى في عـبـادـه الصـالـحـينـ فـصـبـرـ وـاحـتـسـبـ، وـضـرـبـ أـرـوـعـ الـأـمـثـلـةـ في الصـبـرـ وـالـاحـتـسـابـ وـأـشـدـ هـذـهـ الـاـبـتـلـاءـاتـ اـهـامـهـ بـالـبـدـعـةـ، وـنـسـبـواـ إـلـيـهـ آـئـهـ قـالـ: لـفـظـيـ بالـقـرـآنـ مـخـلـوقـ "ـ وـذـلـكـ آـئـهـ لـمـ قـدـ نـيـسـابـورـ، قـالـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـذـهـلـيـ¹ اـذـهـبـواـ إـلـىـ هـذـاـ الرـجـلـ الصـالـحـ فـاسـمـعـواـ مـنـهـ. فـذـهـبـ النـاسـ إـلـيـهـ، وـأـقـبـلـواـ عـلـىـ السـمـاعـ مـنـهـ حـتـىـ ظـهـرـ الـخـلـلـ فـيـ مـجـلـسـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ فـحـسـدـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـتـكـلـمـ فـيـهـ².

فـدـسـ بـعـضـ مـنـ يـمـتـحـنـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـلـفـظـ بـالـقـرـآنـ، فـلـمـّـاـ حـضـرـ النـاسـ مـجـلـسـ الـبـخـارـيـ قـامـ إـلـيـهـ رـجـلـ فـقـالـ: يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ مـاـ نـقـولـ فـيـ الـلـفـظـ بـالـقـرـآنـ؟ـ مـخـلـوقـ هـوـ أـمـ غـيرـ مـخـلـوفـ فـأـعـرـضـ عـنـهـ الـبـخـارـيـ وـلـمـ يـحـبـهـ، فـقـالـ الرـجـلـ: يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ فـأـعـادـ عـلـيـهـ القـوـلـ ثـمـ قـالـ فـيـ الـثـالـثـةـ، فـالـفـتـ إـلـيـهـ الـبـخـارـيـ وـقـالـ: الـقـرـآنـ كـلـامـ اللهـ غـيرـ مـخـلـوقـ وـأـفـعـالـ الـعـبـادـ مـخـلـوقـةـ، وـالـامـتـحـانـ بـدـعـةـ. فـشـغـبـ الرـجـلـ وـشـغـبـ النـاسـ وـتـفـرـقـواـ عـنـهـ، وـقـدـ الـبـخـارـيـ فـيـ مـتـرـلـهـ³.

قـالـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـقـطـانـ⁴: (ـ قـالـ أـيـ الـبـخـارـيــ أـعـمـالـ الـعـبـادـ كـلـهـاـ مـخـلـوقـةـ فـمـرـقـوـاـ عـلـيـهـ، وـقـالـوـاـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ: تـرـجـعـ عـنـ هـذـاـ القـوـلـ حـتـىـ نـعـودـ إـلـيـكـ قـالـ: لـاـ أـفـعـلـ إـلـاـ أـنـ يـجـيـئـوـاـ بـحـجـةـ فـيـمـاـ يـقـولـوـنـ أـقـوـيـ مـنـ حـجـيـ. قـالـ يـحـيـيـ: وـأـعـجـبـتـيـ مـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ثـبـاتـهـ)⁵.

وـقـالـ الـذـهـيـيـ: (ـ الـمـسـأـلـةـ هـيـ أـنـ الـلـفـظـ مـخـلـوقـ، سـئـلـ عـنـهـ الـبـخـارـيـ فـوـقـ وـاـتـحـجـ بـأـنـ أـفـعـالـنـاـ مـخـلـوقـةـ، وـاـسـتـدـلـ لـذـلـكـ فـفـهـمـ مـنـهـ الـذـهـلـيـ آـئـهـ يـوـجـهـ مـسـأـلـةـ الـلـفـظـ فـتـكـلـمـ فـيـهـ، وـأـحـذـهـ بـلـازـمـ قـوـلـهـ هـوـ

1 - أبو زـكـيـاـ يـلـقـبـ بـحـيـكـانـ إـمامـ الـحـدـيـثـ بـنـيـسـابـورـ، وـابـنـ إـمـامـهـ، سـافـرـ إـلـىـ الـعـرـاقـ وـسـعـ منـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـغـيرـهـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ 267ـهــ. انـظـرـ، الزـرـكـلـيـ، الـأـعـلـامـ، 164/8.

2 - الـخـطـيـبـ الـبـغـادـيـ، تـارـيـخـ بـغـادـادـ، 9/33ـ. الـذـهـيـيـ، سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ، 12/453ـ.

3 - الـذـهـيـيـ، الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ، 12/404ـ. وـابـنـ حـجـرـ، هـدـيـ السـارـيـ صـ 515ـ.

4 - هوـ أـبـوـ سـعـيدـ، يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ فـروـجـ الـقـطـانـ الـأـحـوـلـ الـبـصـرـيـ يـقـالـ مـوـلـيـ بـنـ قـيمـ وـهـوـ إـمامـ كـبـيرـ ثـقـةـ حـافـظـ عـالـمـ عـارـفـ بـالـحـدـيـثـ مـشـهـورـ مـكـثـرـ، وـلـدـ أـوـلـ سـنـةـ عـشـرـيـنـ وـمـئـةـ، وـمـاتـ فـيـ صـفـرـ سـنـةـ ثـمـانـ وـتـسـعـيـنـ وـمـئـةـ. قـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، لـمـ تـرـ عـيـنـيـ مـثـلـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ، وـقـالـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ التـيـمـيـ، مـاـ رـأـيـتـ أـعـلـمـ بـالـرـجـالـ مـنـ يـحـيـيـ الـقـطـانـ، اـنـظـرـ، طـبـقـاتـ الـخـانـابـلـةـ، 135/1ـ.

5 - الـخـطـيـبـ الـبـغـادـيـ، تـارـيـخـ بـغـادـادـ، 9/34ـ.

وغيره¹). وقرر الذهلي هجو الإمام البخاري وأتهمه بالبدعة هو من حضر مجلسه فاستجاب له الناس إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة، قال الذهلي: ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا، فأخذ مسلم رداءه فوق عمامته وقام على رؤوس الناس فبعث إلى الذهلي جميع ما كان كتبه عنه على ظهر جمال. قال الحافظ ابن حجر: (قلت وقد أنصف مسلم فلم يحدث في كتابه عن هذا ولا عن هذا)².

ب/ وفاته: لما وقعت له محتته قال: بعد أنْ فرغ من ورده «اللَّهُمَّ إِنَّهُ قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت فاقبضني إِلَيْكَ، فما تمّ شهراً حتى مات³. وكان ذلك في خرنتك⁴ ليلة السبت بعد صلاة العشاء، وكانت ليلة عيد الفطر، ودُفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين ومدة عمره اثنان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً - رحمه الله -⁵.

1 - الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12/457.

2 - ابن حجر، هدي الساري ص 490-491.

3 - الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12/443.

4 - بفتح أوله وتسكين ثانية، وفتح التاء المثلثة من فوق ساكرة وكاف قرية بينها وبين سرقند ثلاث فراسخ. انظر، الحموي، معجم البلدان، 2/356.

5 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 2/30، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12/453.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

الفرع الأول: اسمه، وسبب تأليفه.

أ/ اسمه: ذكر الحافظ ابن حجر أن الإمام البخاري سمي كتابه "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه".¹

أما ابن الصلاح (ت: 643هـ) فقال اسمه الذي سماه البخاري - به (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ وسننه وأيامه)². فقدم المسند على الصحيح وأضاف "المختصر من أمور رسول الله". ونقل هذا الاسم عن البخاري أبو نصر الكلبازى³، والإمام القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (ت: 541هـ) في كتابه الفهرست.⁴ ويمثل هذا الاسم سماه تلميذه الحافظ ابن خير الإشبيلي الأندلسي في فهرست ما رواه عن شيوخه⁵، وبمثله أيضا الإمام التنووي (ت: 676هـ) في كتابه تذيب الأسماء واللغات في ترجمة البخاري قال: (أما اسم صحيح البخاري فسماه مؤلفة أبو عبد الله البخاري رحمه الله - "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ وسننه وأيامه")⁶، والإمام بدر الدين العيني في كتابه عمدة القاري قال: (سمى البخاري كتابه "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه")⁷، وذكر عبد الفتاح أبو غدة أن هذا الاسم بعينه جاء على وجه مخطوطتين قدامتين أورد صورته فيهما من آخر الكلام على اسم صحيح البخاري، ثم وصف الاسم الذي ذكره ابن حجر أن فيه قصور، ونقص عن الاسم الذي ذكره ابن الصلاح والنwoي

1 - انظر: هدي الساري ص 06.

2 - معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر (سوريا، دار الفكر، 1406هـ/1986م) ص 26.

3 - هو أبو نصر أحمد بن محمد الحسين بن علي بن رستم البخاري الكلبازى، وكلاباد، محلّة من بخاري، ولد سنة 323هـ، وتوفي سنة 398هـ له مصنف في معرفة رجال البخاري. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 434/4، ابن حلكان، وفيات الأعيان، 4/210-211.

4 - انظر: فهرس ابن عطية، تحقيق محمد أبو الأجنفان، ومحمد الراahi(ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983م) ص 64.

5 - انظر: فهرست ما رواه عن شيوخه (ط 2، بيروت، المكتب التجاري، بغداد، مكتبة المثنى، القاهرة مؤسسة الماخنخي 1382هـ/1963م) ص 94.

6 - انظر: تذيب الأسماء واللغات 1/91.

7 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر(ط العلمية 1421هـ/2001م) 10/1.

والعيني وغيرهم¹.

ب/ سبب تأليفه للجامع: وردت في ذلك عدة روایات.

فعن إبراهيم بن مقلن النسفي² قال: (سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل يقول كنت عند إسحاق بن راهويه³ فقال لنا بعض أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسن النبي - ﷺ - فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب. يعني كتاب الجامع)⁴.

وعن محمد بن سليمان بن فارس⁵ قال: (سمعت البخاري يقول: (رأيت النبي - ﷺ - وكأني وكأني وافق بين يديه، وبيني مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعتبرين فقال لي: تذب عنه الكذب، فهو الذي حملنا على إخراج الجامع الصحيح)⁶.

والكتب السابقة على تصنيف البخاري كانت مرتبة إما على مسانيد الصحابة، وإما على الأبواب لكنها شاملة على الصحيح والحسن والضعف دون تمييز اعتماداً على أنها مروية بالأسانيد، ومن أسنده فقد أحال وخرج من العهدة، لكن هذا لا يشفى الغليل فتحركت همة الإمام البخاري لجمع الحديث الصحيح حيث قوي عزمه اقتراح أستاذه الحافظ الكبير إسحاق بن راهويه⁷، ولا تعارض تعارض بين الروايتين في سبب تأليفه لل الصحيح. فهو قد سمع كلام أستاذه إسحاق ثم رأى الرؤيا أو العكس⁸.

1 - انظر: تحقيق اسمي الصحيحين باسم جامع الترمذى، (ط1، بيروت دار القلم 1414هـ/1993م) ص 11.

2 - قاضي نسف وعالها، صاحب التفسير والمسند، كان بصيراً بالحديث عارفاً بالفقه توقي سنة 290هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 2/186.

3 - الإمام العالم الفقيه الحافظ، قاضي نيسابور أبو الحسن سمع أباه الإمام أبا يعقوب، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعلي بن حجر وجماعة، وقال الحكم، «توفي عمر، وابن قانع وابن المنادى قالا، فنهى القراءة بطريق مكة سنة أربع وتسمين ومائتين. انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/544.

4 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 1/74.

5 - هو أبو أحمد محمد بن سليمان فارس الدلال، من أهل نيسابور، كانت له ثروة ظاهرة وتجارة واسعة، فذهبت، فاشغل بالدلالة بعد أن كان أقام ببغداد على التجارة سنين، وقد كان أنفق على العلم الاموال الكثيرة، مات سنة اثنى عشرة وثلاثمائة بنيساپور. انظر: السمعاني، الأنساب، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي (ط1، بيروت، دار الجنان، 1408هـ/1988م) 519/2.

6 - انظر: ابن حجر: المدح ص 07.

7 - ابن حجر، هدى الساري، ص 08.

8 - خليل إبراهيم ملا خاطر، مكانة الصحيحين (ط1، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة 1402هـ)، ص 35.

الفرع الثاني: مكان تصنيفه، وعرضه على الشيوخ.

أ/ **مكان التصنيف:** اختلفت الروايات عن الأماكن التي ألف فيها هذا الكتاب.
فعن عمر بن محمد البختري¹ قال: (سمعت محمد إسماعيل يقول صفت كتابي
الجامع في المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى، وصليت ركعتين
وتيقنت صحته²).

وعن عبد القدوس بن همام قال: (سمعت عدة من المشايخ يقولون حول محمد بن
إسماعيل البخاري ترجم جامعه بين قبر النبي ﷺ - ومنبره، وكان يصلی لکل ترجمة ركعتين³).

وقال النووي: (وقال آخرون منهم أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي صنفه ببخاري
وقيل بمكة، وقيل البصرة وكل هذا صحيح)⁴ ، ووجه الإمام النووي كلامهم فقال: (ومعناه أنه
كان يصنف فيه في كل بلدة من هذه البلدان، فإنه بقي في تصنيفه ست عشرة سنة... ثم ذكر
رواية أبي عبد الله محمد بن علي⁵ قال: سمعت البخاري يقول أقمت بالبصرة خمس سنين مع كتبى
أصنف وأرجح في كل سنة، وأرجع من مكة إلى البصرة، قال البخاري: وأنا أرجو أن يبارك الله
تعالى المسلمين في هذه المصنفات).⁶ .

وذهب النووي أن الجمع بين هذه الروايات ممكن، ورأى الحافظ ابن حجر عَزَّه ابتدأ
تصنيفه، ووضع التخطيط العام للكتاب كمسودة في المسجد الحرام ثم أكمله وببيضه في بخاري

1 - أبو حفص عمر بن محمد بن بجير الهمداني، السرقندي، محدث ما وراء النهر، ومصنف التفسير والمسند وال الصحيح وغير ذلك، ولد سنة ثلث وعشرين ومئتين، وكان أبوه صاحب حديث، توفي سنة 310هـ، عشر وثلاثمائة. انظر، الذهبي، سير أعلام البلااء، 14/402، الزركلي، الأعلام، 2/60.

2 - ابن حجر، الهذلي، ص 489.

3 - انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 9/2، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 1/74.

4 - تهذيب الأسماء واللغات، 1/74، 75، ابن حجر، هدي الساري، 488.

5 - أبو عبد الله محمد بن علي بن يزيد المكي الصائغ، سمع القعي، وخالد بن يزيد العمري، وحفص بن عمر الحوضي وجماعة، وحدث عنه دعلج بن أحمد، أبو محمد الفاكهي، وسلامان الطراوي وخلق كثير، توفي بمكة في ذي القعدة سنة إحدى وتسعين ومائتين. انظر: الذهبي، تذكرة المحفظ، دراسة وتحقيق زكريا عميرات(ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م).

6 - نظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 1/74، 75، ابن حجر، هدي الساري، 488.

وغيرها، واستدل على قوله بأنّ البخاري أقام في تصنيفه ست عشرة سنة، وأنّه لم يجاوز بعكة هذه المدة كلها، فقال: (وقد روی ابن عدي^١ عن جماعة من المشايخ: أن البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي - ﷺ - ومنبره وكان يصلی لکل ترجمة ركعتين. قلت - أي الحافظ ابن حجر -: ولا ينافي هذه أيضا ما تقدم لأنّه يحمل على أنّه في الأول كتبه في المسودة، وهنا حوله من المسودة إلى البيضة)^٢.

ب/ عرضه على الشيوخ: لما انتهى البخاري - رحمه الله - من تبييض كتابه "الصحيح" عرضه على كبار علماء عصره من المحدثين الحفاظ، والعارفين بالعلم والجامعين الروايات. قال: أبو جعفر العقليلي^٣ - رحمه الله -: (كما صنف البخاري كتابه الصحيح عرضه على علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث^٤ . قال: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحه)^٥ ، وكان هذا المنهج متعارف عليه عند المحدثين من أجل دقة التحري والتثبت. فقد روی الخطيب البغدادي بسنده عن الوليد بن مسلم قال (كنا نسمع الحديث ونعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف مما عرفوا منه أخذناه ، وما

١ - هو أبو أحمد عبد الله بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطن الجرجاني، ولد سنة 277هـ، وأول سماعه كان في سنة تسعين، وارتحل سنة سبع وتسعين. سمع من خلق كثير من مصر والشام، والعراق، وخرسان وطال عمره وعلا إسناه جرّح وعدل وصحّح وعلّق ومن بين مصنفاته الكامل في الصضعاء توفي في جمادي الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة. انظر، الذهبي، التذكرة، 3/940-942، ابن كثير، البداية النهاية (ط١)، بيروت مكتبة المعرف، الرياض مكتبة النصر 1966م(11/283).

٢ - ابن حجر، هدي الساري، 489.

٣ - هو محمد بن عمرو بن موسى بن محمد بن حماد، سمع جده لأمه محمد بن يزيد العقليلي، ومحمد ابن إسماعيل الصائغ، وابن أبي مسيرة وجماعة، وروى عنه محمد بن نافع الخزامي وأبو بكر بن المقرئ وغيرهما. قال أبو الحسن القطن، أبو جعفر ثقة حليل القدر عالم بالحديث مقدم بالحفظ له كتاب الصضعاء الكبير، الجرح والتعديل، توفي سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة 322هـ. بعكة. انظر، الصفدي، الوافي بالوفيات تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى (ط١)، بيروت، دار إحياء التراث 2000م(4/1420هـ).

٤ - وقد حاول عبد الفتاح أو غدة - رحمه الله - أن يحدد بداية تأليف الإمام البخاري لكتابه الصحيح اعتمد في ذلك على قول العقليلي، وذلك من تواریخ وفيات هؤلاء العلماء، لأنّ أقدم واحد من هؤلاء هو يحيى بن معین، وذلك لأنّ البخاري ابتدأ في التأليف سنة 232هـ قبل وفاة ابن معین بسنة فيكون سنة ثمانية وثلاثين سنة يوم أنّ انتهى من التأليف، ويدرك البخاري نفسه أنّه مكث في تأليف الصحيح ست عشرة سنة، فيكون عندها عمره ست عشرة سنة يوم ابتدأ تأليف الصحيح وانتهى وعمره 38 سنة.

٥ - ابن حجر، هدي الساري، ص 489. ابن حجر، التهذيب، 9/54.

أنكروا منه تركناه¹.

وأنسد الحكم عن الأعمش قال: (كان إبراهيم صيرفي الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا أتيته فعرضته عليه)².

الفرع الثالث: عدد أحاديث وروياته.

أ/ عدد أحاديثه : لقد حرر الحافظ ابن حجر الأحاديث المروعة في صحيح البخاري والمعلقة وأوضح ذلك في مقدمة الفتح إجمالاً وتفصيلاً، وهذا خلاصة ما انتهى إليه على سبيل الإجمال:

- 1 - عدد الأحاديث المروعة الموصولة بما فيها المكررة (7397) حديثاً.
- 2 - عدد الأحاديث المروعة المعلقة بما فيها المكررة (1341) حديثاً.
- 3 - عدد ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات (344) حديثاً.
- 4 - عدد ما فيه من الموصول والمعلق والمتابعات المروعة بالمكررة (9082) حديثاً.
- 5 - عدد الأحاديث المروعة الموصولة بدون تكرار (2602) حديثاً.
- 6 - عدد الأحاديث المعلقة بدون تكرار (159) حديثاً.
- 7 - عدد الأحاديث المروعة موصولة أو معلقة بدون تكرار (2761) حديثاً³.

وهذه الأعداد إنما هي في المروءة خاصة دون ما في الكتاب من الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين ومن بعدهم.

وبعد ذكر الحافظ ابن حجر لجملة الأحاديث دون تكرار قال: وبين هذا العدد الذي حررته والعدد الذي ذكره ابن الصلاح⁴ وغيره تفاوت كثير، وعلل ذلك بقوله: (يحتمل أن يكون العدد الأول الذي قلدوه في ذلك كان إذا رأى الحديث مطولاً في موقع ومحتصراً في موضع آخر يظن أن المختص غير المطول إماً بعد العهد به أو لقلة المعرفة بالصناعة، ففي الكتاب من هذا

1 - الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق أحمد عمر هاشم (ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ/1985م)، ص 472.

2 - معرفة علوم الحديث، تعليق وتصحيح السيد معظم حسين، (ط4، بيروت دار الآفاق، 1400هـ/1980م) ص 16.

3 - هدي الساري، ص 477.

4 - حيث قال، «وقد قبل، إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث. انظر، علوم الحديث، ص 20.

النمط شيء كثیر، وحيثند يتبيّن السبب في تفاوته ما بين العددين والله الموفق¹.

بـ / روایاته: لقد أولى الحدّثون الجامع الصحيح عناية خاصة بتحلّت أولى مظاهرها في
كثرة المتلقين له، وقد نقل النووي عن الفربيري² أَنَّه قال: (سمع الصحيح من أبي عبد الله البخاري
تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه غيري)³.

وأشهر روایاته، روایة الفربيري، وقد روی عنه جماعة من العلماء منهم:

- أبو إسحاق المستملي⁴، وروایته رواها عنه أبو ذر الھروي (ت: 434ھـ)، وعبد الرحمن بن عبد الله الحمداني.

- أبو محمد السرخسي⁵ رواها عنه أبو ذر الھروي، وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي (ت: 436ھـ).

- أبو الهيثم الكشميي⁶، وروی عنه أبو ذر الھروي، وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي (ت: 465ھـ)، وكريمة أحمد المروزية (ت: 465ھـ).

1 - هدي الساري، ص 477.

2 - هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن بشر الفربيري، صاحب الإمام البخاري، كان ثقة ورعاً، ولد سنة 231ھـ وتوفي سنة 320ھـ، وكان رحمة الله - من أشهر روات الصحيح. انظر، الذهي، سير أعلام النبلاء، 10/15.

3 - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 9/2. وقد ذكر الذهي هذه الرواية وقال: (لم تصح). انظر: السير 15/12. ووضح ابن حجر ذلك فقال: (وطلاق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر بعده بتسعة سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قريبة البزدوی وكانت وفاته سنة تسعة وعشرين وثلاثمائة ذكر ذلك من كونه روی الجامع الصحيح عن البخاري أبو نصر بن ماکولا وغيره). انظر: الھدی، ص 491.

4 - إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المستملي الإمام الحدّث الّحال الصادق راوي الصحيح عن الفربيري في سنة أربع عشرة وثلاثمائة قال أبو ذر، كان من الثقات المتلقين ببلج، طوق وسمع الكثير، وخرج لنفسه معجماً، توفي سنة 376ھـ. انظر، الذهي، السير، 16/492.

5 - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويي بن يوسف بن أعين خطيب سرحس، سمع الصحيح سنة 316ھـ من الفربيري ولد سنة 293ھـ، توفي سنة 381ھـ. انظر: الذهي، تاريخ الإسلام 4/42.

6 - محمد بن مكي بن زرّاع بن هارون المروزی الكشميي حدّث ب الصحيح البخاري مرات عن أبي عبد الله الفربيري، مات في يوم عرفة سنة تسعة وثمانين وثلاثمائة 389ھـ، انظر، الذهي، السير، 16/0492.

- أبو علي الشبوبي¹، وروايته رواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي ، وعبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني.

- الحافظ أبو علي ابن السكن²، وروايته رواها عنه عبد الله بن محمد بن أسد الجهيني (ت: 395).

- الفقيه أبو زيد محمد بن أحمد المروزي³، روى عنه أبو نعيم الأصبهاني (ت: 430هـ)، وأبو الحسن علي بن محمد القابسي (ت: 403هـ).

- محمد بن محمد الجرجاني⁴، وروايته رواها عنه أبو نعيم والقابسي.

- أبو علي الكشاني⁵، وروايته رواها عنه أبو العباس جعفر بن محمد المستفري (ت: 432هـ).

- أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين الكلباني⁶، وروى عنه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار (ت: 341هـ).

ومن رواة الصحيح عن البخاري أيضاً:

1. أبو إسحاق إبراهيم بن معاذ بن الحجاج النسفي⁷.

2. أبو محمد حمّاد بن شاكر بن سويه⁸.

3. أبو طلحة ابن سويه البزدوي⁹.

1 - أبو علي محمد بن عمر شبوبي الشبوبي، الشيخ الثقة الفاضل، سمع الصحيح في سنة ست عشرة وثلاث مائة من أبي عبد الله الفربرى، وكان من كبار مشايخ الصوفية، توفي سنة 394هـ، الذهبي، السير، 16/424.

2 - سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن من حفاظ الحديث ولد سنة 353هـ، توفي سنة 394هـ، وقع كتابه الصحيح إلى أهل الأندلس، وهو كبير، ويعرف أبو علي الزار. انظر، الصفدي، الواقي بالوفيات 23/112.

3 - أبو زيد محمد بن عبد الله بن محمد المروزي الفاشي الشافعى، كان من الأئمة الأجلاء حسن النظر، مشهور بالزهد، حافظاً للمذهب، وله فيه وجوه غريبة، توفي سنة 371هـ. انظر، ابن خلkan، وفيات الأعيان، 2/230.

4 - أبو أحمد راوي صحيح البخاري عن الفربرى، قال أبو نعيم ضعفوه، توفي سنة 373هـ أو 374هـ. انظر، ابن حجر، لسان الميزان (ط3)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات 1406هـ-1986م، 2/363.

5 - إسماعيل بن محمد بن حاجب الكثاني، سرقندي آخر من روى صحيح البخاري عالياً سنة 320هـ، من الفربرى، توفي سنة 391هـ وقيل 392هـ. انظر، الذهبي، السير، 16/481.

6 - انظر ترجمته ص 11.

7 انظر ترجمته ص 12.

8 - حدث عن عيسى بن أحمد العسقلاني، والبخاري، والترمذى، توفي سنة 311هـ، الذهبي، السير 12/2.

9 - أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قربة ابن سويه البزدوي، وثقة الأمير ابن ماكولا، وقال كان آخر من حدث بالجامع الصحيح عن البخاري، توفي سنة 329هـ، الذهبي، السير، 15/280.

4. القاضي الحسين ابن إسماعيل المحاملي¹، وقال الحافظ ابن حجر: (لم يكن عنده الجامع الصحيح، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمها البخاري، وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطاً فاحشاً).²

الفرع الرابع: شرطه في الكتاب.

أ/ شرط الصحة:

كثيراً ما يقال إن الإمام البخاري لم يصرح بشرطه في صحيحه ، وإنما عرف ذلك من سير كتابه، وتصरفه فيه ، قال المقدسي: (اعلم أنَّ البخاري ومسلمًا ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أَنَّه قال شرطت أَنْ أُخْرِجَ فِي كِتَابِي مَا يَكُونُ عَلَى الشَّرْطِ الْفَلَائِيِّ ، وإنما يُعرَفُ ذَلِكَ مِنْ سِيرِ كُتُبِهِ فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ شَرْطُ كُلِّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ)³ ، صحيح أن الإمام البخاري لم يضع مقدمة مقدمة لصحيحه تبين عن شرطه ومنهجه في الكتاب، غير أَنَّه أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي إِلَّا مَا صَحَّ ، وَتَرَكْتُ مِنَ الصَّحَاحِ لَحَالَ يَطْوُلُ)⁴، فيكون هذا تصريح من الإمام بشرطه في الاقتصار على الصحيح دون غيره، كما أَنَّه سمي كتابه: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ - وسننه وأيامه".

فيستفاد من هذا العنوان أَنَّه أَرَادَ أَنَّ يَكُونَ كِتَابَهُ جَامِعًا، وَالْجَامِعُ هُوَ كُلُّ كِتَابٍ حَدِيثِيٍّ يُوجَدُ فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ جَمِيعَ الْأَنْوَاعِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَالرِّقَائِقِ وَآدَابِ الْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ وَالسَّفَرِ وَالْمَقَامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ وَالسِّيرِ وَالْفَتْنَ وَالْمَنَاقِبِ وَالْمَثَالِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ⁵.

ومنه قصد الإمام البخاري من تسمية كتابه بالجامع أَنَّه يجمع أبواب العلم كلها، ولا يقتصر فقط على نوع من أنواع الأحاديث.

1 - ولد سنة 235 هـ - وأول سماعه كان سنة 244هـ، قال أبو بكر الخطيب كان فاضلاً، شهد عند القضاة، وله عشرون سنة، وولي قضاء الكوفة ستين سنة توفي سنة 330هـ، الذهبي، السير، 246.

2 - فتح الباري، 1/5.

3 - شروط الأنثمة الستة اعنى به عبد الفتاح أبو غدة (ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ/1997م)، ص 85.
4 - انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 9/2.

5 - محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1406هـ/1986م)، ص 28.

قال شاه ولی الله الدھلوي: (أول ما صنف أهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدونا في أربعة فنون: فن السنة أعني الذي يقال له الفقه، مثل موطاً مالك، وجامع سفيان، وفن التفسير مثل كتاب ابن حریر، وفن السیر مثل كتاب محمد بن إسحاق، وفن الزهد والرقائق مثل كتاب ابن مبارك، فأراد البخاري أن يجمع الفنون الأربع في كتاب، ويجرده لما حکم له العلماء بالصحة قبل البخاري وفي زمانه^١).

وقوله المسند: فقد اختلف في تعريف المسند، ومن أشهر التعريف له آنه المرفوع المتصل، قال ابن حجر: (مرفوع صحابي بسند ظاهر الاتصال)^٢.

وتعريف ابن حجر موافق لتعريف الحاکم فإنه قال: (المسند ما رواه المحدث عن شیخ يظهر سماعه منه، وكذا شیخه عن شیخه متصلة إلى صحابي إلى رسول الله - ﷺ)^٣.

وعليه فالإمام البخاري قصد "بالمسنـد" إيراده الأحاديث التي اتصل إسنادها بعض الصحابة عن النبي - ﷺ، وعدم اشتتماله على الموقوفات والمعلقات والمقطوعات وإنّ وقع تبعاً وعرضًا لا أصل مقصوداً^٤.

وقوله "المختصر" لم يقصد - رحمه الله - من كتابه استفاء الصحيح، وقد أبان عن ذلك فيما نقل عنه إذ قال أبو أحمد ابن عدّي: (سمعت الحسن بن الحسين البزار يقول: سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول: سمعت البخاري يقول ما أدخلت في كتابي الجامع إلاّ ما صحيّ، وتركت من

1 - انظر: شرح تراجم أبواب البخاري، تحقيق عزت محمد فرغلي، مراجعة محمد عبد الحكيم القاضي (القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1320هـ/1999م) ص 19

2 - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (بيروت، دار إحياء تراث العرب)، ص 230.

3 - معرفة علوم الحديث، (ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1397هـ/1977م)، ص 17.

4 - مذهب ابن عبد البر في الحديث المسند هو كل حديث مرفوع إلى النبي - ﷺ - خاصة، وقد يكون متصلة كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله - ﷺ -، أو منقطعًا، لأنّ الزهري لم يسمع من ابن عباس فهو مسنـد لأنّه قد أسنـد إلى النبي - ﷺ -. انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوـي، ومحمد عبد الكــبير الــكري، مؤسسة القرطبة، 2/1.

5 - طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (ط 1، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416هـ/1995م)،

الصحيح حتى لا يطول¹.

وقد نقل ابن الأثير عن الحاكم بعد ذكره لأقسام الصحيح المتفق عليه والمختلف فيه قال:
ـ (هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة قد ذكرناها لثلا يتوهمن متوجه ألم يصح من الحديث إلا
ـ ما أخرجه البخاري ومسلم)².

ومثله نقل عن ابن كثير أَنَّه قال: (إِنَّ الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَلْتَرْمَ مَا يَأْخُرَاجُ جَمِيعَ مَا يَحْكُمُ
ـ بِصَحَّتِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّمَا قَدْ صَحَّا أَحَادِيثُ لَيْسَتِ فِي كِتَابِيهِمَا كَمَا يَنْقُلُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ
ـ عَنِ الْبَخَارِيِّ تَصْحِيحُ أَحَادِيثٍ لَيْسَتْ عَنْهُ بَلْ فِي السُّنْنِ وَغَيْرُهَا)³.

وقوله إبراهيم بن معقل: (سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول ما أدخلت في كتابي
ـ الجامع إلا ما صحّ، وتركت من الصحاح لحال الطول)⁴.

ومعنى هذا الشرط أن تتوفر في كل حديث يخرجه الإمام البخاري في صحيحه شروط
ـ الحديث الصحيح المعروفة وهي: اتصال السند -عدالة الرواية- تمام الضبط- السلامة من الشذوذ
ـ عدم العلة أو السلامة من العلة.

فشرطه في السند بيّنه المقدسي فقال: (شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة
ـ نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأئمّات، ويكون إسناده متصلة غير
ـ مقطوع، وإن كان للصحابة راوياً فصاعداً فحسن وإن لم يكن إلا راوٍ واحد، وصح الطريق إليه
ـ كفى)⁵.

وقال الحازمي: (شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلة، وأن يكون راوية مسلماً صادقاً
ـ غير مدلساً ولا مختلطًا، متصفًا بصفات العدالة، ضابطاً متحفظاً، سليم الذهن قليل الوهم سليم

1 - ابن حجر، هدي الساري، ص 07.

2 - انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الآرنؤوط، بشار عواد، (ط 1، مكتبة الحلوي، مطبعة الملامح،
ـ مكتبة دار البيان) 1/172.

3 - انظر: الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث، شرح أحمد شاكر، تعليق ناصر الدين الألباني(ط 1، الرياض، مكتبة
ـ المعارف 1417هـ/1996م) ص 27.

4 - السيوطي، أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، التوسيع شرح الجامع الصحيح، تحقيق رضوان جامع رضوان
ـ (ط 1، الرياض مكتبة الرشد 1419هـ/1998م) 1/43-44.

5 - انظر: شروط الأئمة الستة، ص 17-18.

الاعتقاد)¹.

ب/ شرطه في الرواية : إنّ هذا الشرط هو من أهم الأسباب التي جعلت صحيح البخاري مقدماً على غيره من كتب الحديث، وأول من يبيّن من العلماء الإمام الحازمي² حيث قال: (مذهب من يخرج الصحيح أنّ يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم، وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه، وعن بعضهم مدخل، لا يصح إخراجه إلاّ في الشواهد والتابعات، وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواية عن راوي الأصل، ومراتب مداركهم، ولنوضح ذلك بمثال: أنّ نعلم مثلاً أن أصحاب الزهرى على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي تليها تفاوت)³.

فإمام الحازمي يبيّن أنّ الرواية المكثرين من الحديث كالزهرى، وغيره لهم رواة يروون عنهم وهؤلاء الرواية يتفاوتون فيما بينهم من حيث الضبط والإتقان من جهة ومن حيث ملازمتهم للراوى المكثر من جهة ثانية، وبالتالي فبعض الرواية تصلح لأنّ يُخرج لهم في الأصول، وبعضهم لا يصلح أن يُخرج لهم إلاّ في الشواهد والتابعات، ثمّ قسم الحازمي الرواية المكثرين إلى خمس طبقات⁴. جعل في الطبقة الأولى: من جمع بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمنة للراوى المكثر الطبقة الثانية: من كان حافظاً متقدناً، ولكنه لم يلزمه الراوى المكثر إلاّ مدة يسيرة الطبقة الثالثة: من طالت ملازمتهم للراوى المكثر غير أئمّة لم يسلموها من غواصي الجرح فهوّلائهم بين الردّ والقبول، وهم على شرط أبي داود النسوى⁵.

الطبقة الرابعة: من لم تطل ملازمتهم للراوى المكثر، ولم يسلموها من غواصي الجرح .

1 - انظر: شروط الأئمة الخمسة، تعليق محمد الزاهد الكوثري، مصر، مكتبة عاطف، ص 56.

2 - أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني، الإمام الحافظ الحجة الناقد النسابة البارع، كان من الأئمة الحفاظ العاملين فقه الحديث، ومعانٍ ورجاله، وصنف ويرع في الحديث خصوصاً في النسب، واستوطن بغداد، وألف كتاب الناسخ والنسخ، وكتاب عجالة المبتدى في النسب، وكتاب المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان، توفي سنة 584هـ. انظر: الذهبي، السير، 167/21.

3 - انظر: شروط الأئمة الخمسة ص 56-57.

4 - المصدر نفسه، ص 57-59.

5 - إسحاق بن سعد بن الحافظ الحسن النسوى، سمع من جده، وعبد الله بن محمد بن يسار الفرهادى ... وأخذ عنه الحاكم وأحمد بن محمد العتيقى وجماعة، وقد وثقه التنونى، وقد حدثت ببغداد، ولد سنة 293هـ، وتوفي سنة 374هـ. انظر الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد 6/401..

الطبقة الخامسة: من كانوا من الضعفاء والمحايل، ومثل لها بحر بن كنizer، والحكم بن عبد الله الأيلي، وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي، محمد سعيد المصلوب وغيرهم. ثم قال: وقد يخرج البخاري أحياناً من أعيان الطبقة الثانية، ومسلم من أعيان الطبقة الثالثة ...)¹.

قال الحافظ بن حجر²: (... فأمّا الطبقة الأولى فهم شرط البخاري، وقد يخرج من حديث أهل الطبقة الثانية ما يعتمد من غير استيعاب، وأمّا مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، ويخرج أحاديث أهل الطبقة الثالثة على النحو الذي يضعه البخاري في الثانية، وأمّا الرابعة والخامسة فلا يرجان عليهما. قلت وأكثر ما يخرج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقاً..).

ج/ مذهبه في الإسناد المعنون : المعنون هو كل حديث فيه صيغة فلان عن فلان من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السمع⁴. وقد اختلف المحدثون في دلالته على الاتصال أو الانقطاع، وذكر ابن رشيد الفهري⁵ في ذلك خمسة مذاهب قال: (إنْ أربعة منقوله عن المتقدمين، والخامس والخامس مصطلح للمتأخرین)⁶.

ومذهب الإمام البخاري مقتضاه: دلالة العنونة على اتصال السنّد بشرط ثبوت السمع أو اللقاء في الجملة لا في حديث حجر⁷. قال الحافظ ابن حجر: (والبخاري لا يحمله على الاتصال الاتصال حتى يثبت اجتماعها ولو مرة واحدة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التأريخ،

1 - الحازمي، شروط الأئمة الخمسة ص 61.

2 - انظر: هدي الساري، ص 09-10.

3 - وقد أكد هذا خليل ملا خاطر في كتابه مكانة الصحيحين حيث قال، «أمّا الطبقة الأولى والثانية فقد اشتراكتا في الحفظ والضبط والإتقان والعدالة، لكن الطبقة الأولى تمتاز عن الثانية بشدة الملازمة وطول الصحبة، فهو لاء هم الذين يخرج بهم البخاري أمّا الطبقة الثانية لم تلازمه كثيراً مع ما هي من الحفظ والضبط والعدالة، فيخرج مسلم من الطبقتين الأولى والثانية في الأصول بينما يقتفي البخاري من أعيان الطبقة الثانية انتقاءً»، ص 67.

4 - السحاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث(ط 1، لبنان دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ) 162/1-163.

5 - هو محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله محب الدين ابن رشد الفهري السفيسي رحالة، عالم بالأدب عارف بالتفاسير والتاريخ، ولد بسبتة، وولي الخطابة بجامع غرناطة الأعظم له تصانيف منها تلخيص القوانين، السنن الأربعين، المورد الأربعين، المحاكمة بين الإمامين البخاري، ومسلم في السنّد المعنون وغيرها، توفي سنة ٧٢١هـ. انظر الدرر الكامنة، 4/111.

6 - السنن الأربعين والمورد الأربعين في المحاكمة بين الإمامين في السنّد المعنون، تحقيق صلاح بن سالم المصراوي (ط المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ)، ص 21.

7 - النكث على كتاب ابن الصلاح ص 289.

وجرى عليه في الصحيح، وهو مما يرجح كتابه به؛ لأنّا وإنّ سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفى أنّ شرط البخاري أوضح في الاتصال¹.

الفرع الخامس: المعلقات في الصحيح.

المعلق هو الذي حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر²، وزاد الحافظ ابن حجر معبراً بصيغة لا تقتفي التصريح بالسماع³ ومن صوره:

- أن يحذف جميع السنن ويقال مثلاً: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

- ومنها أن يحذف إلا الصحابي أو إلا التابعي والصحابي معاً.

- ومنها أن يحذف من حدثه، ويضيفه إلى من فوقه⁴.

وحكم المعلق أنه مردود مثل حكم المنقطع للجهل بحال المذوف، إلا أن يقع في كتاب الترمذ صحته ك الصحيح البخاري ومسلم⁵.

وقد سلك البخاري هذه الطريقة -التعليق- وأكثر منها؛ فقد بلغت الأحاديث المعلقة عنده ألفاً وثلاثمائة وواحداً وأربعين حديثاً معلقاً، وأكثره أسندها في مواضع أخرى في صحيحه سوى مائة وستين حديثاً⁶، وذلك لجملة من الأسباب لخصها الحافظ ابن حجر في خمسة نقاط⁷:

1. ابقاء تكرار الحديث بنفس الإسناد في مكانين
2. يعلق الحديث بعد ذكره مسندًا في موضع آخر من أجل الاختصار.
3. من أجل بيان سبب أحد رواته من شيخه إذا كان موصوفاً بالتدليس.
4. إذا كان الحديث موقوفاً؛ لأن البخاري اشترط أن يكون كتابه في الحديث المسند إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

1 - للتفصيل أكثر انظر: خالد منصور عبد الله الدريس، موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنون بين المتعاصرين (ط١، الرياض، مكتبة الرائد، 1417هـ). لا

2 - ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث ص 24.

3 - تعليق التعليق، تحقيق سعد عبد الرحمن موسى القرقي (ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، عمان، دار عمار، 1405هـ) 8/2.

4 - ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الزحيلي (ط١، الرياض، مطبعة سفير، 1422هـ)، 1/219.

5 - نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث (ط٣، دمشق، دار الفكر، 1418هـ/1997م)، ص 375.

6 - انظر: ابن حجر، هدي الساري. 465.

7 - ابن حجر، تعليق التعليق، 8/2.

5. إذا كان في رواته من لم يبلغ درجة الضبط والإتقان، وكان ثقة في نفسه فلا يرتفع
إلى شرطه فيعلق حديثه تنبئها عليه تارة أصلاً وتارة في المتابعات.

جامعة الأزهر
عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع السادس: تكرار الحديث وتقطيعه.

أ/ تكرار الحديث : هو إعادة ذكره في أكثر من موضع من الكتاب، ولقد أكثر الإمام البخاري —رحمه الله— من ذلك، قال نور الدين عتر: (وقد عَوْضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي تَكْرَارِهِ لِلْأَحَادِيثِ مَا فَاتَهُ مِنْ صُنْعَةِ الْإِسْنَادِ الَّتِي عُنِيَّ بِهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ثُمَّ التَّرْمِذِيُّ، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى فِي تَكْرَارِهِ لِلْحَدِيثِ بِطَرْقَهُ وَأَفْلَاقَهُ) ¹.

وقد ذكر ابن حجر في الفصل الرابع من كتابه هدي الساري ما نقله عن أبي الفضل محمد ابن طاهر المقدسي ² في جزء له أسماه "جواب المتعنت" أغراض البخاري من تكراره للحديث فقال: (اعلم أنَّ البخاري —رحمه الله— كان يذكر الحديث في كتابه في موضع، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزاره فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلماً يورد حديثاً في موضوعين بإسناد واحد ولفظ واحد وإنما يورد़ه من طريق أخرى لمعان ذكرها —والله أعلم— بعراوه منها):

1 - فـمنها أنَّه يخرج الحديث عن صحابي ثُمَّ يوردُه عن صحابي آخر، والمقصود منه أنَّ يخرج الحديث عن حدَّ الغرابة، وكذلك يفعل في أهل الطبقات الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنَّه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة.

2 - ومنها أنَّه صحيحة أحاديث على هذه القاعدة— وهي إخراج الحديث عن حدَّ الغرابة— بروايتها من طرق شتى في كل طبقة يشتمل كل حديث منها على معان متغيرة فيوردُه في كل باب من طريق غير الطريقة الأولى

3 - ومنها: أحاديث يرويها بعضهم مختصرة فيوردُها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها.

4 - ومنها أنَّ الرواية ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى وحدَّث به

1 - الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين(ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م) ص 91.

2 - أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الحافظ المعروف بابن القيسراني، كان أحد الرحالين في طلب الحديث، سمع بالشام، والمحاجز، ومصر والتغور والجزيره والعراق وغيرها، كان من المشهورين بالحفظ والمعرفة بعلوم الحديث، وله تصانيف كثيرة منها أطراف الكتب الستة، ولد سنة 448هـ، وأول سماعه سنة 467هـ، توفي سنة 507هـ ببغداد، ودفن في المقبرة، العتيقة بالجانب الغربي، ابن حلكان، وفيات الأعيان، 4/284.

آخر فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر، فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه، وفرد لكل لفظة باباً مفرداً.

5 - ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال، ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الإرسال منها على أنه لا تأثير له عنده في الوصل.

6 - ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك.

7 - ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلاً في الإسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه منشيخ حدث به آخر. ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين.

8 - ومنها أنه ربما أورد حديثاً عنعن راويه فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع على ما عُرف من طريقة في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنون¹.

فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر، وذهب الحافظ ابن حجر أن البخاري لا يعيد الحديث الواحد بإسناده ومتنه، وإن كان قد وقع له من ذلك شيء يسير فهو من غير قصد فقال: (ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سنداً ومتنا في موضوعين أو أكثر إلا نادراً، فقد عني بعض من لقائه بتتبع ذلك. فحصل منه نحو عشرين موضعًا)²، وقد استدرك الدكتور نور الدين عتر عليه فأوصلها إلى أربعة وعشرين حديثاً.³

ب/ تقطيع الحديث: تقطيع الحديث: هو أن يروي الحديث حديثاً في كتاب صنفه، ولكنه لا يرويه تماماً بل يروي كل قطعة منه في شيء من أبواب ذلك الكتاب، وقد يرويه في بعض تلك المواضع تماماً.⁴

وقد أجازه جمهور العلماء، ذكر ذلك ابن الصلاح فقال: (وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب، فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك،

1 - انظر: ابن حجر، هدي الساري، ص 17.

2 - ابن حجر، المصدر نفسه.

3 - انظر: الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص 92.

4 - انظر: محمد خلف سلامة، لسان المحدثين، 3/360.

والبخاري، وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهة —والله أعلم—¹.

وبين الخطيب البغدادي حكم تقطيع الحديث مفصلاً فقال في باب "تقطيع المتن الواحد وتفريقه في الأبواب": (قد تقدم القول هنا في الباب الذي قبل هذا الإجازة تفريق المتن الواحد في موضعين إذا كان متضمناً لحكمين، وهذا إذا كان المتن متضمناً لعبادات وأحكام لا تعلق لبعضها بعض فإنه بمثابة الأحاديث المنفصل بعضها من بعض، ويجوز تقطيعه، وكان غير واحد من الأئمة يفعل ذلك)².

والإمام البخاري يفعل ذلك في حالات معينة بينها الحافظ ابن حجر فقال: (إنه يعيده الحديث - بحسب ذلك - مراعياً عدم إدخاله من فائدة حديثية . كأن يورده عن شيخ سوى الذي أخرجه عنه قبل ذلك، أو يورده في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً، ويورده تارة تماماً، وتارة مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب، فإن كان المتن مشتملاً على جمل متعددة لا تعلق لأحداها بالأخرى فإنه يخرج كل جملة في باب مستقل، فراراً من التطويل، وربما نشط فساقه بتمامه ...³).

1 - ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص 217.

2 - الكفاية في علم الرواية، تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدين (ط 1، المدينة المنورة، المكتبة العلمية) ص 193، وما بعدها.

3 - انظر: هدي الساري، ص 15 بتصرف.

المطلب الثالث: تراجم البخاري.

الفرع الأول: تعريف تراجم البخاري.

1/- الترجمة لغة: هي تفسير الكلام بلسان آخر¹، وذكر النروي أنّ الترجمة بفتح التاء والجيم هي التعبير عن لغة بلغة أخرى²، وختلف أهل اللغة في أصلها على قولين، منهم من قال إنها عربية أصيلة، ومنهم من قال إنها معربة وليس عربية وأنّ أصلها "درغمان" فتصرفاً فيها إلى ترجمان³.

2/- اصطلاحاً: للمحدثين تعرفيات على هذا، فهم يطلقون الترجمة على معان منها⁴:

1 - سلسلة إسناد معين يروى به عدد من المتنون، وقد تكلم العلماء في هذا على نوعين:

أ - تراجم أصح الأسانيد. ب - تراجم أوهى الأسانيد⁵.

2 - عنوان الباب الذي تساق فيه الأحاديث⁶.

وقال ابن الصلاح: (وقد أطلقوا على قولهم: باب كذا وكذا اسم الترجمة لكونه يعبر عمّا يذكر بها)⁷.

ووجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحى: هو أنّ العنوان الذي يكتبه الإمام ويسوق تحت الأحاديث، لا يخرج عن إحدى ثلات حالات:

الأولى: أنّه لسان المؤلف صاحب الترجمة يفسر لسان المتفقظ بالحديث ﷺ.

1 - انظر: الرازى، محمد أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود حاطر، (مكتبة لبنان، 1415هـ/1995م) ص267.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبيسي وآخرون (القاهرة، دار المعارف) 1/426.

2 - انظر: مذيب الأسماء واللغات 3/38.

3 - الزيدى، محمد بن عبد الرززاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار المداية، 31/325.

4 - علي بن عبد الله الزرين، تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري، انظر: <http://www.alukah.net/Sharia/0/429>.

5 - ابن حجر، النكث على كتاب ابن الصلاح، 1/60.

6 - الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني، توضيح الأفكار لمعانى تنقیح الانظار، تحقيق محى الدين عبد الحميد (المدينة الموردة، المكتبة العلمية)، 1/40.

7 - ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر (ط2، بيروت، دار المغرب الإسلامي، 1408هـ) ص153.

الثانية: ^أنه تعبير بلسان المؤلف المترجم عن لسان المتحدث ^{بـ}.

الثالثة: ^أنه نقل من لسان المتحدث ^{بـ} إلى لسان المؤلف المترجم ^{جـ}.¹

ولقد اعتنى العلماء بترجم البخاري عناية كبيرة، ظهر ذلك من خلال شروحهم لل الصحيح، ولم يكتفوا بذلك بل أفردوا فيها كتبًا خاصة، وكان شعارهم "فقه البخاري في ترجمته"، وقد قسمها الحافظ ابن حجر قسمين: (... ولذكر ضابطاً يشتمل على بيان أنواع الترجم فيه وهي ظاهرة وخفية).²

وما لاحظه عليه نور الدين عتر ^أنه لم يُعن بالتفصيل للترجم الظاهرة، ولا يبين مسالك البخاري فيها، وما امتاز به منها، كما ^أنه تداخل معه بحث الترجم الخفية بالترجم الظاهرة و^أنه لم يستكمل كل أنواع الترجم حيث لم يذكر الترجم المراسلة.³

وقد توصل نور الدين عتر إلى تقسيم لم يسبق له مثيل في ما وقفت عليه - حيث أوصلها إلى أربعة أنواع:

1 - الترجم الظاهرة: وهي التي تطابق الأحاديث التي تخرج تحتها مطابقة واضحة جليلة، دون حاجة للفكر والنظر.

2 - الترجم الاستنباطية(الخفية): وهي التي تدرك مطابقتها لمضمون الباب بوجه من البحث والتفكير القريب أو بعيد.

3 - الترجم المرسلة: وهي التي اكتفى فيها بلفظ (باب)، ولم يعنون بشيء يدل على المضمون بل ترك ذلك العنوان.

4 - الترجم المفردة: وهي ترجم لا يخرج البخاري فيها شيئاً من الحديث للدلالة عليها.⁴

1 - انظر: علي بن عبد الله الزين، ترجم أحاديث الأبواب.

2 - ابن حجر، هدي الساري ص 20.

3 - الإمام البخاري وفقه الترجم في جامعة الصحيح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثانية، العدد 04" 1406هـ - ديسمبر 1985م، ص 72.

4 - نور الدين عتر، الإمام الترمذى، والموازنة بين جامعه والصحىحين، ص 275، وما بعدها.

الفرع الثاني: التراجم الظاهرة.

منها ما شترك فيها مع غيره ومنها ما انفرد بها، فما اشترك فيها مع غيره نذكر منها:

- 1 - **الترجمة بصيغة خبرية عامة:** وذلك بأن تكون الترجمة عبارة تدل على مضمون الباب بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه. فتدل على محتوى الباب بوجه عام ثم يتعين المراد بما يذكر من الحديث في الباب، ومن الأمثلة على ذلك في الجامع¹: قول البخاري: "باب البول في الماء الدائم" ثم أخرج فيه الحديث: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه »²، وقال ابن حجر: (وفائدة هذه التراجم الإعلام الإجمالي بمضمون الباب ثم يدرك القارئ المعنى المقصود)³.
- 2 - **الترجمة بصيغة خبرية خاصة :** أي أن يذكر في الترجمة الحكم الذي يدل عليه الحديث صراحة⁴، مثل قوله في الزكاة "باب فرض صدقة الفطر، ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة" وأخرج فيه حديث ابن عمر قال: « فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ... »⁵.
- 3 - **الترجمة بصيغة الاستفهام :** وذلك أن تكون ترجمة الباب مصوغة على عبارة من عبارات الاستفهام. قال ابن حجر: (وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: "باب هل يكون كذا؟" (ونحو ذلك وذلك حيث لا يتوجه له الجزم بأحد الاحتمالين) ⁶ ، ومن أمثلة ما سلك سلك فيه البخاري هذا المسلك: "باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم" وأخرج أحاديث منها: حديث أبي هريرة وفيه: « حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده »⁷.

1 - نور الدين عتر، الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه والصححين، ص 275.

2- صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا(ط 3، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ/1987م)، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، 1/57، رقم 239

3 - انظر: هدي الساري ص 9.

4 - حميد فوري، مناهج المحدثين، مطبوعة موجهة للسنة الثالثة LMD، السنة الجامعية 2009/2010 . ص 70.

5 - كتاب الركأة، باب فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة رقم 130/2 .

6 - انظر: هدي الساري ص 14.

7 - كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ...، 6/2، رقم 897.

وحدث ابن عمر - رضي الله عنه -: « من جاء منكم الجمعة فليغسل ^١ ». وحدث أبي سعيد الخدري: « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ^٢ ».

4 - اقتباس الترجمة: فيقتبس الترجمة من آية أو حديث أو أثر، قال ابن حجر: (وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث، لم يصح على شرطه، وأورد معها أثراً أو آية، فكأنه يقول: " لم يصح في الباب شيء على شرطي ")^٣.

ومن أمثلة ذلك: قوله في باب الطب "باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" وهو لفظ الحديث الذي أخرجه في الباب ذاته.^٤

الفرع الثالث: الترافق الاستنباطية(الخفية):

1 - أن تتضمن الترجمة حكما زائداً على مدلول الحديث الوجود ما يدل على هذا الحكم من طريق آخر^٥، ومثاله عند البخاري: ما ذكر الإمام بدر الدين بن جماعة.

قال: (تارة يختصر الحديث الحديث المتضمن حكم ترجمة الباب، ويحيل فهم ذلك على من يعرفه من أهل الحديث كحديث أبي سلمة في الشعر في المسجد، فإن الحديث الذي أورده ليس فيه تصريح بالمسجد، لكنه جاء مصرياً به في رواية أخرى فاكتفى بالإشارة في الحديث إحالة على معرفة أهله).^٦

2 - أن يكون تطابق الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم، ومثاله باب "أهل العلم والفضل أحق بالإمام" أخرج فيه من طرق متعددة، بالأفاظ متقاربة حديث مرض النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإناته أبا بكر ليصل إلى الناس، وفيه قول عائشة: « إِنَّهُ رَجُلٌ رَّقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامُكَ لَمْ

١ - كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ٢/٥، رقم 894.

٢ - كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ٢/٥، ح 895.

٣ - انظر: هدي الساري، ص 14.

٤ - كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا له شفاء، ٢/٣٣، ح 1035.

٥ - نور الدين عتر، الإمام الترمذى، والموازنات بين جامعه والصحيحين، ص ٢٨٥، والإمام البخاري وفقه الترافق في جامعة الصحيح ص 82

٦ - بدر الدين ابن جماعة، مناسبات ترافق البخاري، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم السلفي، (ط ١، الهند، الدار السلفية ١٤٠٤هـ/١٩٨٥م)، ص 26.

يستطيع أن يصل بالناس. قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس ... ». ^١

3 - أن تطابق الترجمة للحديث بالعموم والخصوص: وذلك بأن يكون الحديث خاصاً والترجمة أعم منه، فيطابقها بتعميم معناه، أو يكون الحديث عاماً والترجمة خاصة فتدرج فيه^٢.

ومن الأمثلة على ذلك: "باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعده في مكانه"، أخرج فيه حديث ابن عمر «فَيَنْهَا النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعِدٍ وَيَجْلِسَ فِيهِ». ^٣

قال ابن بطال: (فيه: ابن عمر نهى رسول الله - ﷺ - أن يقيم الرجل من مقعده ويجلس فيه، قلت لنافع: الجمعة ؟ قال: الجمعة وغيرها. قال المهلب^٤: هذا على العموم كما قال نافع، لا يجوز أن يقيم أحد أحداً من مكانه، لأنّه من سبق إلى موضع من مواضع الجماعات التي يتساوى الناس فيها فهو أحق به لبداره إليه). ^٥

4 - الترجمة بشيء ظاهره قليل الجدوى، ثم بالبحث والاستقصاء تظهر له فائدة مجدية، ومن الأمثلة على ذلك: "باب الصلاة على الحصير". قال الحافظ ابن حجر: (النكتة في ترجمة الباب - يعني الصلاة على الحصير - إشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأله عائشة أكان النبي - ﷺ - يصلّي على الحصير والله يقول: وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ؟ فقلت لم يكن يصلّي على الحصير، فكأنّه لم يثبت عند المصنف أو رأه شادداً مردوداً لعارضته ما هو أقوى منه ...). ^٦

الفرع الرابع: التراجم المرسلة.

وهذا النوع من التراجم إذا قيست بالظاهرة أو الخفية فعددتها قليل. فقد أحصاها نايف علي بقاعي، وذكر أنها تصل إلى ترجمتين في كتاب الإيمان، وكذا في كتاب التيمم، وثلاث تراجم

1 - البخاري، كتاب الآذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإماماة، 1/136، رقم، 678.

2 - نور الدين عتر، الإمام البخاري وفقه التراجم ص 83.

3 - البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقصد في مكانه، 1/309، رقم 869.

4 - المهلب بن أحمد بن أبي صفوة أسيد بن عبد الله الأسداني الأندلسي المري نسبة المري، وهي مدينة كبيرة مذكورة إلبرة من أعمال الأندلس كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكر مصنف شرح صحيح البخاري، ولي قضاء المري، توفي سنة خمس وثلاثين مائة 435هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/579.

5 - انظر: شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط2، الرياض، مكتبة الرشد، 1423هـ / 2003م) 503/2.

6 - انظر: فتح الباري 491/1

في كتاب الصلاة^١، واستقرأ نور الدين عتر صيغة الترجمة المرسلة في صحيح البخاري فوجدها تستعمل على جهتين:

الأول: أن يكون مضمون الباب متصلة بالباب السابق مكملا له فيصل لفائدة زائدة في مضمونه، فيكون بمثابة الفصل من الباب السابق.

الثاني: وهو الكثير الغالب: أن يكون مضمون الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع الذي عُنِّون له أبواب، ويكون قد ذكره عقبه لهذه الملابة².

فمن الأمثلة على الأول: "باب ما يُكْرَه من النياحة على الميت وأخرج فيه حديث المغيرة" ^٤
يتح عليه يُعذب بما نيح عليه» ^٣ وحديث عمر: «الميت يُعذب في قبره بما نيح عليه» ^٤.

أمّا عن الوجه الثاني فمن بين أمثلة: "باب قطع الشجر والنخل" أخرج فيه حديث عبد الله بن عمر عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ-: «إِنَّهُ حَرَقَ نَخْلَ بْنِ النَّصِيرِ وَقَطَعَهُ»⁵.

الفرع الخامس: الترجم المفردة.

ومن الأمثلة عليها "باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة، قال أبو حميد الساعدي عن النبي - ﷺ -⁶.

لُمَيْخَرْجُ فِيهِمَا شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ لِلدلَالَةِ عَلَى مَا تُرْجِمُ لَهُ.

قال الحافظ ابن حجر: (وربما اكتفى بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على

¹-انظر:نایف علي بقاعي، مناهج المحدثين العامة والخاصة(ط2، بيروت، دارالبشاير الإسلامية1430هـ/2009م) ص 187.

2 - الإمام الترمذى والموazine بين جامعه وبين الصحيحين، ص 325-327.

³ البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، 1/434، رقم 1229.

4 - البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، 1/434، رقم 1230.

5 - البخاري، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، 2/819، رقم 2201.

⁶ - البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود، 1/62.

7 - سورة البقرة، الآية 126.

8 - البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى، 576/2.

شرطه، وأورد معها أثراً أو آية، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي¹.

المبحث الثاني: مقدمات اصطلاحية في علم مختلف الحديث.

■ المطلب الأول: حقيقة مختلف الحديث

الفرع الأول: المختلف لغة واصطلاحاً.

أ/ المختلف في اللغة: مأخذ من "الاختلاف"، ومثله التخالف، وهو ضد الاتفاق². ويقال: تختلف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر³، ويقال: تخالف تخالف الأمراء، واختلفوا، إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو: فقد تختلف واختلف⁴، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالنَّحْلَ وَالرَّاعِي مُخْلِفًا أُكَلُهُ﴾⁵ أي في مختلف اللون والطعم والحجم والرائحة⁶.

وقال الراغب الأصفهاني: (... والاختلاف والمحالفة أن يأخذ كل واحد طريقة غير طريق الآخر في حاله أو قوله ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمحادلة)⁷. كما قال تعالى ﴿فَأَخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾⁸ ﴿وَلَا يَرَى الْوَنْ مُخْلِفِينَ﴾⁹، والفرق بين المختلف والمتضاد أن المختلفين اللذين لا يسد أحدهما مسد الآخر اللذان يتضاد أحدهما عند وجود صاحبه كالسود والبياض، وكل متضاد مختلف وليس كل مختلف

1 - هدي الساري، ص 14.

2 - الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، 3/138.

3 - انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت، المكتبة العلمية) .72-77/2

4 - ابن منظور، لسان العرب 9/82.

5 - سورة الأنعام، الآية 141.

6 - الرمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدى بيروت، دار إحياء التراث العربي 2/69.

7 - الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد خليل عيتاني (ط1، لبنان، دار المعرفة، 1998هـ/1418م)، مادة خلف، ص 92.

8 - سورة مريم، الآية 37.

9 - سورة هود، الآية 118.

متضاداً، وقد يكونان في مجاز اللغة سواء يقال زيد ضد عمرو إذا كان مخالفة¹.

بـ/ المختلف اصطلاحاً: اختلف المحدثون في ضبط كلمة "مختلف"، فمنهم من ضبطها بكسر اللام على وزن اسم فاعل مُختلف عَرْفه بِأَنَّهُ: الحديث الذي عارضه ظاهراً مثله². ومن ضبطها بفتح اللام على وزن اسم مفعول قال في تعريفه، أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً³، وعليه فيكون المراد بالتعريف على الضبط الأول الحديث نفسه، والمراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والتعارض والاختلاف⁴.

وفي هذا يقول القاضي الباقياني⁵: (وكل خبرين علم أن النبي - ﷺ - تكلّم بما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين)⁶.

ولقد تعددت تعريفات العلماء لمختلف الحديث، وأحاول أن أذكر بعضها لأهميتها:

قال الإمام الشافعي: (ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يضيان معًا، إنما المختلف ما لم يضي إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحمله وهذا يحرّمه)⁷. فالإمام الشافعي يشترط في المختلف أن يكون التعارض حقيقيا.

وقال الحاكم: (هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن رسول الله - ﷺ - يعارضها منها، فيحتاج أصحاب المذاهب بأحد هما وهما في الصحة والسوق سيان)⁸.

1 - أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، (ط1، مؤسسة النشر الإسلامي 1412هـ) ص 488.

2 - ابن حجر، شرح نخبة الفكر، ص 20-21.

3 - السيوطي، تدريب الرواية في شرح تقريب النووي، تحقيق عبد الوهاب عبد الطيف (ط 2، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، 1972م)، 196/2.

4 - أسامة بن عبد الله الخياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء (ط 1، الرياض، دار الطفيلة، للنشر والتوزيع، 1421هـ-2001م) ص 26.

5 - هو محمد بن الطيب أبو بكر الباقياني، سمع الحديث من أبي بكر بن مالك القطبي، له تصانيف كثيرة منها التبصرة، دقائق الحقائق، التمهيد في أصول الفقه، شرح الإبانة وغير ذلك، توفي سنة 403هـ. انظر، الخطيب البغدادي، الكفاية في علوم الرواية، ص 606-607. انظر، ابن كثير، البداية والنهاية، 11/350-351.

6 - انظر، الخطيب البغدادي، الكفاية في علوم الرواية، ص 606-607.

7 - انظر: الرسالة، تحقيق أحمد شاكر (ط1، مصر، مكتبة الحلبى، 1358هـ/1940)، ص 342.

8 - معرفة علوم الحديث ص 122.

فكلامه يشمل التعارض الحقيق والظاهري، ويشمل الحديث المقبول والضعيف^١، والأمر نفسه عند ابن الصلاح حيث قال: (وهو قسمان: أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديدين فيتبعين حيئذ المصير إلى ذلك، والقول بما معاً، والثاني أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما)^٢.

أما الإمام النووي فاشترط أن يكون التعارض ظاهريا فقال: (هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفقاً بينهما، أو يرجح أحدهما)^٣.

وأضاف ابن حجر على التعارض الظاهري أن يكون الحديث مقبولاً فقال: (ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو الحكم وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث)^٤.

الفرع الثاني: شروط مختلف الحديث : لقد تبين لنا مما سبق أن مختلف الحديث هو التعارض الظاهري بين حديثين، ولا يكون ذلك إلا إذا توفرت شروط أربعة نحاول أن نوجزها في التقاط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الحديث من قبل المقبول الذي هو ضد المردود، ومقتضى هذا أن المردود لا يشمله مختلف الحديث، لأن دفع التعارض والبحث عن مسالك التوفيق بين المعارضين من سنن النبي ﷺ - إنما يختص بالثابت من السنن، والمقبول من الأخبار.

الشرط الثاني: أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى الظاهري، فلا تعتبر من مختلف الحديث تلك الأخبار والآثار التي يفسد أولها آخرها، أو آخرها أولها^٥، وإنما نقد هذه وأمثالها من نوع المشكل الحديث.

١ - شرف القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقواعد، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مجلد 28، عدد 02، سنة 2001، ص .06

2 - علوم الحديث، ص 257.

3-السيوطى، تدريب الراوى 2/192.

4 - انظر: نخبة الفكر، ص 58-59.

5 - ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن قبيطة في تأويل مختلف الحديث قالوا حديث يفسد أوله آخره، قالوا رویتم عن النبي ﷺ - ينهى عن الصلاة في إعطاء الإبل، لأنهما خلقت من الشياطين. وقال، نحن نقول إن النبي ﷺ ، وغير النبي يعلم أن البعير تلده، الناقة، وأنه لا يجوز أن تكون شيطاناً تلد جملاً، ولا أن ناقة تلد شيطاناً، وإنما أعملنا أنها في أصل الخلقة، خلقت من جنس، خلقت من الشياطين، ودليل ذلك قوله في حديث آخر، [إنما خلقت من أعنان الشياطين] ، يزيد من جوانبها ونواحيها. انظر، ص 130 إلى 137.

الشرط الثالث: أن يكون الحديث المعارض صالحًا للاحتجاج به، ولو لم يكن في رتبة معارضه صحة وحسناً، فإذا كان الحديث المعارض ضعيفاً، فإنَّ الحديث القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف إلَّا أن يوجد للحديث الضعيف شواهد ومتابعات تعضده وتجعل ضعفه فعندئذ يمكن للمعارضة أن تقع بينهما.

الشرط الرابع: أن يكون الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتضادين ممكناً.¹

الفرع الثالث: حكم مختلف الحديث: يختلف الحكم في مختلف الحديث باختلاف ماله من أقسام، وينقسم مختلف الحديث إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الحديثان المعارضان مما يمكن الجمع بينهما.

وحكمه: يجب الجمع بينهما، ويتبعن ولا ينتقل إلى قواعد أخرى ما دام الجمع ممكناً، لأنَّه في الجمع إعمالاً للدلائل معاً، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما أو إهمالهما معاً.²

القسم الثاني: أن يكون الحديثان المعارضان مما لا يمكن الجمع بينهما فيسار إلى:

1/ **النسخ:** أن يثبت نسخ أحدهما للآخر.

2/ **ألا يعرف التاريخ،** ولا يمكن النسخ فيصار عندئذ إلى الترجيح، فإذا لم يظهر لأحد الحديثين وجه مردح له على الآخر، فيتوقف عندئذ عن العمل بكلتا الحديثين³. ويرى ابن كثير رأيا آخر غير التوقف: (أو يفيت بهذا في وقت وهذا في وقت، كما يفعل في الروايات عن الصحابة).⁴

الفرع الرابع: أهمية مختلف الحديث:

يعد مختلف الحديث من أهم أنواع علوم الحديث ومصطلحه، إذ أنه لا يتأتى فهم الحديث فهما سليماً إلَّا بمعرفته، وما من عالم إلَّا وهو مضطر إليه، ولذا تنوَّعت عبارات الأئمة في بيان

1 - أسامة خياط، مختلف الحديث ص 26-27.

2 - الشافعي، اختلاف الحديث(ط1، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1405هـ/1985م) ص 487.

3 - انظر: ابن الصلاح، مقدمة علوم الحديث، ص 286.

4 - الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث، شرح أحمد شاكر، وتعليق الألباني(ط 1، الرياض، مكتبة المعارف، 1417هـ/1996م) 48/2.

مكانته وعظيم منزلته، ومن ذلك قول ابن حزم: (وهذا من أدق ما يمكن أن يتعرض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصبه)¹

وقال التوسي: (هذا فن من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف)².

قال ابن الصلاح: (وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعي الحديث والفقه، الغواصون على المعانى الدقيقة)³.

ويمثل مختلف الحديث أعلى درجات نقد المتن عند المحدثين، فيكون هذا إبطال لشبهة بعض الباحثين والمفكرين من المسلمين وغير المسلمين على أن علماء الحديث اهتموا بالنقד الخارجي —السند— ولم يتسعوا في النقد الداخلي —المتن—.

بالإضافة إلى ذلك فإن مختلف الحديث يرد على من يزعم أن هناك تعارضًا بين الأدلة الصحيحة، قال الطحاوي في بيان غرضه من تأليف كتابه: (سأله بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعف من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضاً، لقلة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يحب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها ...).⁵

ولقد لخص شرف القضاة أهمية مختلف الحديث في النقاط الآتية:

1. رد الشبهات عن الحديث النبوى الشريف، وإثبات عصمة النبي - ﷺ - وعصمة الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة مصلحة لكل زمان ومكان.
2. بيان عدم تعارض الأدلة الصحيحة، وأنها تتكامل ولا تتعارض.
3. الوقوف على المعنى الصحيح للحديث للأخذ بما فيه من عقائد وأحكام.
4. كشف بعض أخطاء الرواية، وبيان شذوذ بعض الروايات.

1- الأحكام في أصول الأحكام (ط1، القاهرة، دار الحديث، 1404هـ)، 163/2.

2- تدريب الراوى، 196/2.

3- علوم الحديث، ص 284.

4- قال أحمد أمين، « وفي الحق إن المحدثين عثروا عنده العناية بالنقד الخارجي ولم يعنوا هذه العناية بالنقד الداخلي، فقد بلغوا العادة في نقد الحديث من ناحية رواه جرحًا وتعديلًا ... ولكنهم لم يتسعوا كثيراً في النقد الداخلي فلم يعرفوا متن الحديث هل ينطبق على الواقع أم لا . انظر: ضحى الإسلام (ط10، دار النهضة، 1984) 130/2.

5- شرع معانى الآثار، 11/1.

5. إثبات أن نقد النص بدأ مبكراً، بل إنّه قد بدأ قبل نقد السندي.
6. استشارة العقل وإعماله في إزالة الاختلاف.
7. تعزيز الثقة بروايات الرواية الثقات، وكشف النقاب عما بذلوه من جهود في سبيل الحفاظ على السنة¹.

المطلب الثاني: مفهوم التعارض.

الفرع الأول: التعارض لغة واصطلاحاً:

أ/ التعارض لغة: يطلق التعارض في اللغة، ويستعمل لعدة معانٍ من أهمها:

1. **المنع:** قال الأزهري: (والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناءً أو غيره منع السابقة من سلوكه ... وكل ما يمنعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عرض عارض أي حال حائل ومنع مانع)²، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّاَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبْرُوْا وَتَقْتَلُوْا﴾³، أي لا تجعلوا الحلف بالله معتبراً مانعاً لكم، أي بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى⁴.
2. **المقابلة:** قال ابن منظور: (عارض في الشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابله)⁵، ومنه قوله - عليه السلام - « إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنّه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي »⁶.
- قال ابن الأثير: (أي كان يدرسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارض: المقابلة)⁷.

3. الظهور: قال ابن منظور: (عرض له أمر كذا: أي ظهر، وعرضت عليه أمر كذا

1 - شرف القضاة، بحث بعنوان: علم مختلف الحديث أصوله وقواعد، ص 08-07.

2 - تهذيب اللغة، 1/ 454-455، ابن منظور، لسان العرب، 7/ 165، مادة عرض.

3 - سورة البقرة، الآية، 224.

4 - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة العروض، 2/ 513. ابن منظور، لسان العرب، 7/ 165، مادة عرض.

5 - ابن منظور، المصدر نفسه، 7/ 165، مادة عرض.

6 - البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم 3426، 3/ 1326.

7 - النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناхи، (بيروت، المكتبة العلمية،

.439/3 هـ 1399 م).

أي أظهرته له، وأبرزته إليه¹). ثم قوله تعالى ﴿ثُمَّ عَرَضْهُمْ عَلَى الْمَلَئِكَةِ﴾²

قال القرطبي: (تقول العرب: عرضت الشيء فأعرض أي أظهرته فظهر، ومنه عرضت الشيء للبيع)³، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرَضاً﴾⁴. أي أبرزناها وأظهرناها للكافرين⁵.

ب/ التعارض اصطلاحا:

أكثر من تناول تعريف التعارض -بهذا الاسم- الأصوليون، وأما المحدثون فإنهم لم يتناولوه بهذا الاسم، وإنما تناولوه تحت اسم مختلف الحديث، وقد تعددت تعاريفات الأصوليين للتعارض⁶، وتکاد تكون متقاربة، والاختلاف بينهما إنما هو في الصياغة اللغوية غالباً.⁷

ويمكن أن نعرف التعارض الذي هو موضوع هذا البحث – وهو التعارض بين الأحاديث- بآنه (تقابلاً حديثين نبوين متساوين وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلاً

1 - انظر: لسان العرب، 7/165.

2 - سورة البقرة: الآية 31.

3 - الجامع لأحكام القرآن، تحقيق البردوني، وإبراهيم أطفیش (ط 2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، 283/1.

4 - سورة الكهف: الآية 100.

5 - الطبری: حمد بن جریر أبو جعفر، جامع البيان في تأویل القرآن، تحقيق أحمد شاکر (ط 1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، 122/18.

6 - للإطلاع على هذه التعريفات، انظر:

عبداللطیف عبد الله عزیز البذرخی، التعارض والترجیح بين الأدلة الشرعیة (بيروت، دار الكتب العلمیة، 1417هـ/1996م)، ص 18، وما بعدها.

بدران أبو العینین بدران، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجیح بينها (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة)، ص 20 وما بعدها.

محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجیح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (ط 2، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1407هـ/1987م)، ص 39، وما بعدها.

أسامة بن عبد خياط، مختلف الحديث، ص 35، وما بعدها.

7 - بدران أبو العینین، أدلة التشريع المتعارضة، ص 20.

ظاهراً¹ .

معنى "تقابض": أن يدل كل من الدليلين على ما ينافي ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحدهما على الوجوب، ويدل الآخر على الحرمة، أو يدل أحدهما على الإباحة والآخر على الندب .

"بين حديثين": قيد يخرج به التقابل بين غير الحديدين كال مقابل بين آية وحديث أو بين حديث وأي دليل آخر غير الحديث .

"نبويين" قيد يخرج الأحاديث غير المرفوعة .

"متساوين": لا مقابلة ولا تعارض بين صحيح وضعيف، بل يتراجع الصحيح .
"تقابلاً ظاهراً": يقصد به أن التقابل والتعارض في الأحاديث إنما يكون بحسب الظاهر، لا في الواقع ونفس الأمر فهو تعارض يتبرد إلى الذهن المجتهد، وليس له وجود بين الأحاديث، فإذا ما أعمل المجتهد مسالك دفع التعارض بين ما يراه متعارضاً من الأحاديث ارتفع عن ذهنه التعارض² .

الفرع الثاني: شروط التعارض.

اشترط الأصوليون شروطاً لا يتحقق معنى التعارض بين الحديدين إلا إذا اجتمعت ومن أهمها:

الشرط الأول : تضاد الحكمين : والمراد أن يكون الحكمان الواردان في الحديدين متعارضين، كأن يدل أحدهما على الإثبات، ويدل الآخر النفي، أو يدل أحدهما على الحلّ، ويدل الآخر على الحرمة. واشترط العلماء هذا الشرط لأنّ الدليلين إنّ اتفقا في الحكم فلا تعارض. بل

1 - انظر: عبد الجيد السوسوة، مختلف الحديث، ص 51.

نافذ حسين حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والحديثين (ط1)، دمشق، دار التوادر، 1428هـ/2007م، ص 27.

أسامة خياط، مختلف الحديث، ص 47.

2 - انظر: عبد الجيد السوسوة، مختلف الحديث، ص 51-52.

- أسامة خياط، مختلف الحديث ص 47.

- نافذ حسين هاد، مختلف الحديث ص 27.

- بدران أبو العينين، أدلة التشريع ص 21-22.

يكون كل منهما مؤيداً للآخر، ومؤكداً له.

ومن الأمثلة على ذلك قول رسول الله - ﷺ: « لا يزني الراقي حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » ...¹.

مع قوله - ﷺ: « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » قال أبو الغفارى قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال: « وإن زنى وإن سرق ».²

ومن انتفى عنه الإيمان فإنه لا يدخل الجنة، لأن الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون كما دل عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ».³ ووجه الجمع بين هذين الحديثين ما ذكره ابن قتيبة، والنوعي أن المراد بنفي الإيمان عن الزاني والسارق نفي الكمال وليس النفي المطلق. أي أنه غير مستكملاً بالإيمان، لا يحكم بكافرته إلا حين يستحل ما يصنع ولا يرى فيه حرمة.⁴

الشرط الثاني: تساوي الدليلين المتعارضين، أي أن يكون كل واحد منهما في مرتبة القبول،

قال التفتازاني⁵: (وَتَعَارُضُ الدَّلِيلَيْنِ كَوْنُهُمَا بِحَيْثُ يَقْتَضِي أَحَدُهُمَا ثُبُوتَ أَمْرٍ وَالآخَرُ اتِّفَاعَهُ فِي مَحَلٌ وَاحِدٌ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ بِشَرْطٍ تَسَاوِي بَيْنَهُمَا فِي الْقُوَّةِ).⁶

الشرط الثالث: اتحاد المحل: المراد أن من شرط التعارض: كون الحديثين المتعارضين واردين في محل من أجل أنه لو اختلف المحل لجاز أن يجتمع الحديثان. فلا يكون ثمة تعارض بينهما.

1 - البخاري، كتاب المخاربين من أهل الكفر والردة، باب إثم الزنى، 6/2497، رقم: 6425.

2 - البخاري، كتاب اللباس، باب الشياطين، 5/2193، رقم: 5489.

3 - مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم 54، 1/74.

5-انظر: - ابن قتيبة، تأویل مختلف الحديث ص170 وما بعدها -النوعي، شرح صحيح مسلم 2/41.

2- مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الله من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بفتازان من بلاد خرسان سنة 712هـ له مؤلفات كثيرة: تلميذ المنطق، المطول في البلاغة، المختصر اختصر به شرح تلخيص المفتاح، مقاصد الطالبين في الكلام. النعم السوانح في شرح الكلم النواخ للزمخشري، التلويح إلى كشف غومض التقبيح، توفي سنة 793هـ. انظر: بن حجر: الدرر الكامنة، 4/350.

6 - شرح التلويح على التوضيح لمن التقبيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلمية)، 1416هـ/216/2، 1996م).

فمثلا النكاح يوجب الحل في المنكوبة، والحرمة في أمها وبنتها، وقد ورد دليل حل الزواج بالمرأة قال تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾¹. كما ورد دليل يتساوى معه في القوة بتحريم زواج أم الزوجة. قال تعالى: ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾². وهذه الشروط المذكورة ينبغي أن تتوفر مجتمعة كي يقع التعارض الحقيقى، وهذا محال في الثابت من سنة النبي ﷺ ، وكل ما وقع فهو تعارض ظاهري³.

المطلب الثالث: مفهوم مشكل الحديث.

الفرع الأول: المشكل لغة واصطلاحا.

أ/ المشكل لغة:

قال ابن فارس: (الشين والكاف واللام معظم بابه: المائلة، تقول: هذا الشكل أي مثله، ومن ذلك يُقال: أمر مشكل مشتبه، أي: هذا يشبه هذا، وهذا داخل في شكل هذا ...)⁴.

ويقال أشكال على الأمر، إذا احتلط⁵، والتبس⁶، والأشكال عنه العرب اللونان المختلطان⁷.

ب/ المشكل اصطلاحا:

1 - سورة البقرة: الآية 223.

2 - سورة النساء: الآية 23.

3 - انظر: - عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ص 153-162.

- بدران أبو العينين: أدلة التشريع المتعارضة، ص 22-23.

- محمد حفناوي، التعارض والترجح عند الأصوليين، 49-54.

- أسامة خياط، مختلف الحديث، ص 47-52.

4 - انظر: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون (ط 3، مصر، مكتبة الحانجى، 1402هـ/1981م)، 204/3.

5 - ابن منظور، لسان العرب، 11/356.

6 - الفيروز آبادى، القاموس المحيط، 3/02-04.

7 - ابن منظور، لسان العرب، 11/356.

يطلق المشكل في اصطلاح المحدثين ويراد به الحديث الصحيح الذي يوهم ظاهره معنى مستحيلاً أو يعارض العقل أو الحس أو العلم أو أمراً مقرراً في الدين، ويعرفه محمد محمد سماحى فيقول: (الحديث المشكل هو حديث صحيح أخرج في الكتب المشهورة، ولكنه عورض بقاطع من عقل أو حس أو علم أو أمر مقرر في الدين، ويمكن تخریجه على وجه التأويل)¹.

الفرغ الثاني: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث:

بعدما تعرّفنا على مختلف الحديث ومشكل الحديث تبين لنا أن بينهما عموماً وخصوصاً، ذلك أن مختلف الحديث مقصور على ما قد يقع من تعارض بين الأحاديث دون غيرها من أدلة الشريعة، أمّا مشكل الحديث فلا يقتصر على هذا النوع من أنواع التعارض فقط، بل يتتجاوز ذلك إلى أنواع أخرى:

- 1) ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض آية و الحديث.
- 2) ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع الحديث.
- 3) ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع الإجماع.
- 4) من مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع القياس.
- 5) ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب مناقضة الحديث للعقل.
- 6) ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب مناقضة الحديث للحس والواقع.
- 7) ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة.².

وقد جعل بعض العلماء اختلاف الحديث ومشكله نوعاً واحداً قال بن جعفر الكتاني في معرض حديثه عن الكتب المؤلفة في هذا الفن: (..ومنها كتب في اختلاف الحديث أو تقول في

1 - انظر: المنهج الحديث في علوم الحديث، قسم الرواية (بيروت، منشورات المكتبة العصرية) ص 152.

2 - انظر: - أسامة خياط، مختلف الحديث، ص 33

.57-56

- عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق بين مختلف الحديث، ص

مشكل الحديث أو تقول في مناقضة الأحاديث وبيان محامل صحيحيها...¹).

ومن المعاصرين من قال بذلك نور الدين عتر: (... مختلف الحديث وربما سماه المحدثون مشكل الحديث، وهو تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر).²

الفرع الثالث: الفرق بين تعدد الروايات ومختلف الحديث

من الموضوعات المهمة التي لها تعلق بمختلف الحديث موضوع تعدد الروايات، وكثيراً ما يقع الخلط بينهما، وفي الحقيقة هما مختلفان من وجوه:

1- قد تتعدد الروايات باللفظ دون تعارض في المعنى، ولو ظاهراً، وأما المختلف فلا بد فيه من التعارض في المعنى ولو ظاهراً.

2- مختلف الحديث قد ينشأ عن الفهم الخاطئ للحديث، وأما تعدد الروايات فلا ينشأ أبداً عن سوء فهم الحديث ما دامت الرواية باللفظ.

3- تعدد الروايات يكون بسبب في حديث واحد، أما مختلف الحديث فيكون بين حديثين³.
ويمكن حصر أسباب تعدد الروايات في نوعين رئيسيين:

الأول: التعدد الناشئ عن تعدد القول أو الفعل عن النبي ﷺ.

الثاني: التعدد الصادر من الرواية.⁴

1 - الرسالة المستطرفة (ط٤)، بيروت، دار البشائر الإسلامية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ١٥٨.

2 - منهاج النقد في علوم الحديث (ط٣)، دمشق، دار الفكر ١٤١٨هـ / ١٩٨٦م) ٣٣٧.

3 - شرف القضاة، وأمين القضاة، أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوى الشريف (عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م) ص ٦-٧.

4 - للتفصيل أكثر انظر: شرف القضاة، وأمين القضاة، المصدر نفسه ص ٠٩٥ وما بعدها.

المبحث الثالث: أسباب وقوع التعارض، ومسالك العلماء في رفعه.

▪ المطلب الأول: أسباب وقوع التعارض.

مما يجدر التنبيه له أن التعارض بين سنتين أو أكثر من سنن النبي - ﷺ - لا يكاد يوجد البة، وما وجد فيها فهو تعارض ظاهري، يختلف باختلاف نظر المجهدين وفهمهم، وقد ذكر العلماء عدة أسباب توهם وقوع التعارض، وصنفها أسامة خياط إلى ثلاثة أقسام^١، يقوم كل قسم منها على اعتبار مخصوص، ويندرج تحته ما يلائمها، ويواافقه من الأسباب، وهذه الأقسام الثلاثة هي:

الأول: الاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

الثاني: الاختلاف باعتبار تبادل الأحوال.

الثالث: الاختلاف باعتبار أداء النقلة "الرواية".

القسم الأول: أسباب الاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

1 - العموم والخصوص : إن الأحاديث النبوية ترد تارة بصيغة العموم، ومرة بصيغة الخصوص، فـيُظـن أنـيـنـهـمـاـ تـعـارـضـاـ وـاـخـتـلـافـاـ وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ. إنـالـفـظـ العـامـ يـكـنـ تـخـصـيـصـهـ بالـخـاصـ فـيـنـتـفـيـ التـعـارـضـ. يقول الشافعي: (ورسول الله عربى اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً ي يريد به العام، وعاماً ي يريد به الخاص ... ويـبـيـنـ الـلـفـظـ مـخـرـجـهـ عـامـ جـمـلـةـ بـتـحـريمـ شـيـءـ أوـ بـتـحـليلـهـ)، ويـبـيـنـ فيـغـيرـهـ خـلـافـ الجـمـلـةـ، فـيـسـتـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ بـمـاـ حـرـمـ مـاـ أـحـلـ، وـلـاـ بـمـاـ أـحـلـ مـاـ حـرـمـ) ².

١ - مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، ص ٥٥-٩١.

2 - انظر : الـ سـالـة ص

ومن الأمثلة على ذلك: حديث النبي - ﷺ - الذي ينهى عن استحلال مال الآخرين بغير إذنه قال - ﷺ - «**كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه**»¹.

و الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «**لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره**» ثم يقول أبو هريرة - رضي الله عنه -: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمي بها بين أكتافكم².

ووجه التعارض بين الحديثين، أن الحديث الأول يقضي بأنه لا يحق للشخص أن يستحل شيئاً من مال غيره بغير إذنه أي كان هذا المال قليلاً أو كثيراً، بينما الحديث الثاني يقضي بأن الشخص أن يستحل مال غيره، ويضع خشبة على جداره، وليس لصاحب الجدار أن يمنع جاره من ذلك³.

وذهب العلماء في دفعهم للتعارض بين هذين الحديثين إلى الجمع، وختلفوا في أوجه الجمع إلى مذهبين:

المذهب الأول: جمع بين الحديثين بالخصوص، فالحديث الأول عام، والحديث الثاني خاص فيحمل العام على الخاص، واشترطوا على من يضع أخشابه أن يتوقى الضرر .

المذهب الثاني: جعلوا بين الحديثين بحمل النهي على التتربيه وقالوا: يحمل نهي الرسول - ﷺ - عن أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره على التتربيه، إذ أن الأصل هو عدم حل مال ولا يجبر الشخص من قبل الحاكم في أن يسمح لجاره أن يضع خشبة⁴، وهو مذهب الجمهور وقالوا أنه يشترط إذن المالك، ولا يجبر صاحب الجدار إذ امتنع⁵.

2 - العموم والخصوص الوجهي : الرسول - ﷺ - قد يشرع في أمر ما حكما ، ثم

1 - مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحرير ظلم المسلم، وخذله وافتقاره ودمه وعرضه وماله، 4/1986، رقم 2564
- أحمد، المسند 277/2 رقم 7713.

2 - البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرس خشبة في جداره، رقم: 2331، 869/2.

3 - عبد الجيد السوسوة، مختلف الحديث، ص 99.

4 - انظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ط 1، بيروت، دار الفكر، 1405/4).

- التوسي، الجموع، (بيروت، دار الفكر)، 13/408.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار (بيروت، دار الجليل)، 9/207.

5 - انظر: ابن قدامة، المغني، 4/564.

- الشوكاني، نيل الأوطار، 9/207.

يشرع في أمر آخر حكمًا مختلفًا عما حكم به في الأمر الأول، لكن الأمرين يتفقان في بعض المعاني، ويفترقان في معانٍ أخرى لاختلاف الحالتين فيما بينهما، فيحفظ أقوام السنة الأولى، وآخرون السنة الأخرى فيحسب الواقف على المستتين أن بينهما تناقضًا واختلافًا.

قال الشافعي: (ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه ويجماعه في معنى سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ، رأه بعض السامعين اختلفاً، ليس منه شيء مختلف) ^١.

وتكون هذه الحالة عندما يكون بين الحديثين عموماً وخصوصاً وجهياً، معنى أنَّ كلاً الحديثين عام من وجه وخاص من وجه آخر، وكل واحد منها يصدق من جهة عمومه على الآخر باعتبار تلك الجهة، وزيادة عليه، ويصدق كل منهما من جهة خصوصيه على بعض ما يصدق عليه الآخر من تلك الجهة فيجتمعان في شيء، وينفرد كل واحد منها في شيء آخر ^٢، ومن الأمثلة على ذلك:

ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلوات الله عليه وسلامه-: «نفي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» ^٣.

وحدث ابن عمر -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلوات الله عليه وسلامه- قال: «لا يتحرى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس، وعند غروبها» ^٤.

مع حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلوات الله عليه وسلامه- قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ...» ^٥.

وجه التعارض بين الحديثين: نفي حديث أبو هريرة -رضي الله عنه- عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأباح حديث أنس -رضي الله عنه- قضاء الصلاة في أي وقت، حتى في أوقات الكراهة المذكورة في الحديث الأول وقد أحب الإمام الشافعي عن هذا

1- انظر: الرسالة، ص 214.

2- عبد الجيد السوسوة، مختلف الحديث، ص 101.

3- البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم 1864، 3/19.

4- البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، 1/121، رقم 585.

5- البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلاً تلك الصلاة، رقم 597، .122/1

الاختلاف فقال: (وليس يعد هذا اختلافا في الحديث، بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض، فجماع نبى النبي - ﷺ - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعدما تبدو حتى يبرع، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزوم المصلى بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها، وإن كم تكون فرضا أو صلاة كان الرجل يميلها

فأغفلها، فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله - ﷺ - ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر)¹.

ثم استدل الإمام الشافعي على قوله بما روتته أم سلمة من أن النبي - ﷺ - صلى في بيتها ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنّه كان يصليهما بعد الظهر².

وأيضا ما روى قيس أن النبي - ﷺ - رأه يصلى ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتنا الفجر فأقره³.

القسم الثاني: الاختلاف باعتبار تباين الأحوال:

1 - جهل النسخ: قد يكون أحد الناسخين ناسخاً للآخر، ويخفى على بعض المحتهدين معرفة الناسخ منهما فيظن أن بينهما تعارضًا، وليس الأمر كذلك.

قال الشافعي: (ويسن السنة ثم ينسخها سنة، ولم يدع أن بين كلما نسخ سنة ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله - ﷺ - بعض علم الناسخ، أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله - ﷺ - الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طلب⁴).

ومن الأمثلة على ذلك:

1 - اختلاف الحديث، ص 504.

2 - مسلم، كتاب الصلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي - ﷺ - رقم 571/1، 834.

3 - الشافعي، اختلاف الحديث، ص 504.

4 - الرسالة، ص 214-215.

ما رواه علقة والأسود - رضي الله عنهما - دخلا على عبد الله بن مسعود، - ف قال
 «أصلني من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماليه، ثم
 ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخديه، فلما
 صلى قال: هكذا فعل رسول الله - ﷺ». ^١

مع حديث أبي مسعود عقبة بن عمر - رضي الله عنهما - «أنه رکع ووضع يديه على ركبتيه وجعل
 أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرافقيه حتى استقر كل شيء ... ثم قال: هكذا رأينا رسول
 الله - ﷺ - يصلی ». ^٢

وعن رفاعة بن رافع - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «إذا رکعت فضع راحتيك على
 ركبتيك ». ^٣

وذهب العلماء إلى أن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكراهية التطبيق ^٤، وأن التطبيق
 منسوخ ولا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود، وبعض أصحابه ^٥. لأنّه لم يبلغهم
 الناسخ.

2 - تغایر الأحوال:

قال الإمام الشافعي: (ويسن في الشيء سنة، وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض
 السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سنّ فيهما). ^٦

ومن الأمثلة على ذلك: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ : «إذا اشتد الحرّ
 فابردوا عن الصلاة، فإن شدة الحرّ من فيح جهنّم ». ^٧

١ - مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التدب إلى وضع اليدين على الركب في الرکوع، ونسخ التطبيق، رقم 378/1، 534.

٢ - أبو داود، السنن كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود، 1/278، وقال الألباني صحيح.

٣ - أبو داود، السنن كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود، 1/277، وقال الألباني صحيح.

٤ - انظر: - ابن حجر، فتح الباري، 2/274.
 - البوسي، شرحه على مسلم، 5/15.

٥ - الترمذى، السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت، دار إحياء التراث العربى)، 2/43.

٦ - الرسالة، ص 214.

٧ - البخارى، كتاب مواعيit الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ، رقم 533، 1/113.

وروي عن خباب بن الحارث قال: «شكونا إلى رسول الله - ﷺ - الصلاة في رمضان فلم يشكتنا»^١.

فالحديث الأول أمر بتأخير الصلاة عند شدة الحر، أمّا الحديث الثاني فمنع ذلك، وذهب العلماء للجمع بين الحديثين، واختلفوا على مذهبين^٢.

المذهب الأول: الأمر بتأخير الصلاة في شدة الحر، والنهي على ذلك في حالة احتمال الحر وعدم شدته، وذهب إلى مشروعية الإبراد: الأحناف، المالكية، الشافعية، الزيدية، الحنابلة، الظاهيرية، الإباضية.

المذهب الثاني: النهي عن الإبراد، وتأولوا حديث "أبردوا بالصلاحة": بأن معناها صلوا أول الوقت، أحذى من برد النهار وهو أوله، وقد نسب الشوكاني هذا القول إلى القاسم^٣ من أئمة المادوية^٤. واعتراض عليهم وقال: تأويل حديث الإبراد الذي رواه أبو هريرة تأويل فيه تعسف^٥. تعسف^٦.

القسم الثالث: أسباب الاختلاف باعتبار أداء النقلة الرواية.

١ - اختلاف الرواية في الحفظ : كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يسألون النبي - ﷺ - فيجمعهم وقد يسمع أحدهم حديثاً يكون جواباً على سؤال، فينسى ويحفظ الإجابة، ويفهم

١ - مسلم الصحيح، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر، رقم 619، 433/1.

٢ - انظر:

- ابن قدامه، المعنى، ص 433/1

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المختهد ونهاية المقتضى (ط الباقي وأولاده، 1395هـ/1975م)، 1/93-94.

٣ - هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني العلواني الرسي، ولد بالمدينة سنة 220هـ، له تصانيف منها الأحكام في الحلال والحرام والسنن، والأحكام والمسالك في ذكر الناجي من الفرق والمالك، وله رسائل كثيرة منها: الرد على أهل الزيف، العرش والكرسي، خطايا الأئباء، ... توفي سنة 298هـ. انظر الأعلام للزركلي، 8/141.

٤ - المادوية. فرقة من فرق الزيدية، نسبة إلى المادي يحيى بن الحسين الذي أسس مذهب المادوية في صعدة من اليمن، وهي تعتقد نفس عقائد الزيدية، وإذا أطلق اسم المادوية قصد به في الغالب المذهب الفقهي لهذه الفرقة.

<http://www.ahlalhdeeth.com>

٥ - انظر: نيل الأوطار، 2/226.

الحكم على عمومه فيؤدي نسيان سبب الحكم إلى تعارضه مع حديث آخر¹. قال الشافعى: (ويحدث عنه الرجل الحديث، قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدل على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب)². من الأمثلة على ذلك:

ما رواه عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمن، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين فمن زاد أو أزداد فقد أربى»³.

مع حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال أخبرني أسامة بن زيد أن النبي - ﷺ - قال: «لا ربا إلا في النسبيّة»⁴.

وأختلف العلماء في رفع التعارض بين الحديدين إلى رأين.

الرأي الأول: تحريم التفاضل في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة سواء كان حاضراً أو غائباً عملاً بحديث عبادة، وختلفوا في التوفيق بين الحديدين إلى خمسة أقوال:

1. قول النبي - ﷺ - «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسْبَيَّةِ» إجابة على سؤال وجه إليه حول التفاصيل في صنفين مختلفين، فأسامة - رضي الله عنه - روى الجواب ولم يرو المسألة، أو قد تكون المسألة سبقته وأدرك الجواب فروى الجواب لم يحفظ المسألة أو شرك فيها. وهذا رأي الشافعى
5 والسرخسي⁶.

2. ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الحديدين بتصحیص المفهوم العام بالمنظور الخاص⁷.

3. ذهب بعض العلماء إلى أن المعنى في قوله: «لا ربا إلا في النسبيّة» الربا الأغلظ الشديد التحرير، المتوعد عليها بالعقاب الشديد. كما تقول العرب لا عالم في البدل إلا زيداً مع أن

1 - عبد الجيد السوسوة، مختلف الحديث، ص 89.

2 - الرسالة، ص 213.

3 - مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم 1587، 1210/3.

4 - البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم 2069، 762/2.

5 - اختلاف الحديث، ص 531.

6 - المبسوط، تحقيق خليل محي الدين الميسى (ط1، بيروت، دار الفكر، 1421هـ/2000م)، 12/197.

7 - الصنعاي: محمد بن إسماعيل الأمير الكحالاني، سبل السلام (ط1)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي 1379هـ/1960م)، 37/3.

علماء غيره، وإنما القصد نفي الكمال لا نفي الأصل.

4. القول بالنسخ، حديث أسماء منسوخ¹.

5. القول بالترجح، ذلك أن حديث عبادة قد روى نحوه أبو سعيد وعثمان وأبو هريرة –رضي الله عنهم– لأنّ الثابت عن الجماعة أرجح من حديث الواحد. وانتقد هذا الترجح لأنّ

الترجح يكون عند تعذر الجمع، وما دام الجمع ممكناً فلا داعي للترجح².

الرأي الثاني: لا يحرم الربا إلّا في النسبة عملاً بحديث أسماء، وهو مذهب ابن عباس، وذهب إليه الإباضية، قالوا: الحصر في قوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ– «إِنَّمَا الْرَّبَا فِي النِّسْيَةِ» حقيقي عندنا، لأنّ ربا الفضل يدأً بيد غير ثابت³.

2 - اختلاف الرواية في الآراء:

قال الشافعي: (ويسأل عن شيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى والخبر مختصراً. فإذا ببعض معناه، دون بعض)⁴.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما وقع من الاختلاف في ألفاظ التشهد في الصلاة بين التشهد الوارد في حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– والتشهد الوارد في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– والتشهد الوارد في حديث أبي موسى الأشعري والتشهد الوارد في حديث عمر بن الخطاب –رضوان الله عليهم جميعاً–.

1 - التشهد الوارد في حديث ابن مسعود –رضي الله عنه–:

عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أَنَّهُ قَالَ: كَنَا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ– قَلَّنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عَبَادَتِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَرِيلِ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانَ وَفَلَانَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ– أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ إِذَا أَجْلَسَ أَحْكَمَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَقُلَّ:

1 - الشوكاني نيل الأوطار، 253/5.

2 - الشوكاني، نيل الأوطار 5/253.

3 - انظر: المصدر نفسه.

4 - الرسالة، ص 213.

التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصحاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء¹.

2 - التشهد الوارد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - ﷺ - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله »².

3 - التشهد الوارد في حديث أبي موسى - رضي الله عنه -:

ولفظه من لفظ تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - « إلا الله قال في حديث أبي موسى - رضي الله عنه - التحيات الطيبات الصلوات لله ... »³.

4 - التشهد الوارد في حديث عمر - رضي الله عنه -:

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: « التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أ، لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله »⁴.

نقل بعض أهل العلم اتفاق العلماء على جواز تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس، وتشهد أبي موسى الأشعري - رضوان الله عليهم - وأن الاختلاف بينهم إنما هو في الأفضل منها⁵.

1 - البخاري، كتاب الاستئذان، باب، السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم 5876، 5/2301.

2 - مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم 403، 1/302.

3 - مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم 404، 1/303.

4 - مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، دار إحياء التراث العربي)، رقم 302، 1/90.

5 - الحاكم، المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجمعة، باب التأمين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م) رقم 979، 398/1، ورواه من طريق آخر عن عمر بنحوه، وقال صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي، على شرط قوله شواهد، 1/398.

6 - انظر: النووي، شرح مسلم، 4/115-116 وباب التشهد في الصلاة.

- فذهب أبو حنيفة، وجمهور أهل الحديث والحنابلة إلى ترجيح تشهد ابن مسعود^{رضي الله عنه}¹.

- وذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى ترجح تشهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما².

- ورجح الشافعی تشهد ابن عباس -رضي الله عنهما³.

■ المطلب الثاني: مسالك العلماء في رفع التعارض.

اتفق علماء الشريعة -محدثون وفقهاء وأصوليون- على العمل على دفع التعارض بين الأحاديث، ومع اتفاقهم على أن ذلك يتم بأحد الطرق الثلاثة المعروفة: الجمع أو النسخ أو الترجح، إلا أنهم تباينت مناهجهم في ترتيب هذه الطرق عند العمل، وفي ذلك ثلاثة مناهج.

الأول: منهج المحدثين:

ذهب جمهور المحدثين إلى أنه يجب دفع التعارض بالترتيب الآتي:

1. الجمع بين المتعارضين ما أمكن بأي وجه من وجوه الجمع.
2. إن تعدد الجمع فإنه يحکم بنسخ المتقدم بالتأخر إن علم التاريخ.
3. إن تعدد الجمع، وتعدرت معرفة التاريخ فإنه يحکم بالترجح.
4. فإن تعدد كل ذلك فإنه يجب التوقف أو الحكم بسقوط المتعارضين⁴.

قال ابن الصلاح: (اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدها: أن يمكن الجمع بين المحدثين، ولا يتعدى إبداء وجهٍ ينفي تنافيهما. فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بما معاً.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على فرعين:

أحدها: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسخاً، فيعمل بالناسخ، ويترك

1 - انظر الطحاوی: -شرح الآثار، 1/265.

- ابن قدامة، المغنى، 1/608، وما بعدها في التشهد والروايات فيه.

- ابن حجر، فتح الباري، 2/316.

2 - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عمیرات (بيروت، دار الكتب العلمية)، 1/226.

3 - ابن حجر، فتح الباري، 2/317.

4 - محمد الحفناوي، التعارض والترجح، ص 79.

المنسوخ.

الثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفرغ حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت كالترجيح بكثرة الرواية، أو بصفاتهم في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات وأكثر¹.

الثاني: منهج الأصوليين:

ذهب جمهور الأصوليون إلى أنه يجب دفع التعارض بالترتيب الآتي:

1. الجمع بين المتعارضين إذا أمكن ذلك، لأن العمل بكل منهما أولى من ترك أحدهما.
2. الترجح لأحدهما على الآخر إذا تعذر الجمع بينهما، وذلك بوجه من الوجوه الصالحة للترجح.
3. النسخ لأحدهما إذا تعذر الجمع بينهما أو الترجح لأحدهما، وذلك بعد النظر في تاريخ الدليلين، فإن علمه فالمتأخر حينئذ ينسخ المقدم.
4. الحكم بسقوط المتعارضين إذا تعذر الجمع أو الترجح، ولم يعرف التاريخ، وبعض العلماء يقرر التخيير بأن يأخذ بأيهما شاء إن كان مما يمكن فيه التخيير. وإلا" فيضطر إلى سقوط المتعارضين والرجوع إلى البراءة الأصلية².

قال الشافعي³: (ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجههما ما وجدوا لإمضائهما وجهًا، ولا يعدونهما مختلفين وما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً. أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر) ثم قال: (ولا ينسب

1 - ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 284-286.

2 - انظر:

- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ط 2، حيدر آباد، الدكن، دائرة المعارف العثمانية، 1359هـ)، 1/06-23.

- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م)، 2/266.

3 - الرسالة، ص 341-342.

الحاديـان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يمـضيـان معاً. إـنـما المـخـتـلـفـ ما لم يـمـضـيـ إلاـ بـسـقـوـطـ غـيـرـهـ، مـثـلـ أـنـ يـكـونـ الـحـدـيـانـ فـيـ الشـيـءـ الـواـحـدـ هـذـاـ يـحـلـهـ وـهـذـاـ يـحـرـّمـهـ) ¹.

وقد قرر غير واحد من الفقهاء والأصوليين بأن العمل بالدلائل أولى من إهمال أحدـهـما بـتـرـجـيـحـ الآخرـ عـلـيـهـ. قال ابن حزم : (إـذـا تـعـارـضـ الـحـدـيـانـ أـوـ الـآـيـاتـ، أـوـ الـآـيـةـ وـالـحـدـيـثـ فـيـمـاـ يـظـنـ مـنـ لـاـ يـعـلـمـ، فـغـرـضـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ اـسـعـمـالـ كـلـ ذـلـكـ، لـأـنـهـ لـيـسـ بـعـضـ ذـلـكـ أـولـىـ بـالـاسـعـمـالـ مـنـ بـعـضـ، وـلـاـ حـدـيـثـ بـأـوـجـبـ مـنـ حـدـيـثـ آـخـرـ مـثـلـهـ، وـلـاـ آـيـةـ بـأـوـلـىـ بـالـطـاعـةـ لـهـ مـنـ آـيـةـ آـخـرـىـ مـثـلـهـ، وـكـلـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ -عـزـوجـلـهـ- وـكـلـ سـوـاءـ فـيـ بـابـ وـجـوبـ الـطـاعـةـ وـالـاسـعـمـالـ، وـلـاـ فـرـقـ) ².

الثالث: منهاج الحنفية:

ذهب جمهور الحنفية:

1. النـسـخـ، إـذـا عـلـمـ الـمـتأـخـرـ تـقـدـمـ أـحـدـ الدـلـيـلـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ، وـتـأـخـرـ الـآـخـرـ فـيـحـكـمـ بـنـسـخـ الـمـتأـخـرـ للـمـتـقـدـمـ.
2. إـذـا لـمـ يـعـلـمـ التـارـيـخـ، وـكـانـ لـأـحـدـ الدـلـيـلـيـنـ مـزـيـةـ يـرـجـحـ بـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ، قـدـمـ وـعـمـلـ بـهـ تـرـكـ المـرـجـوحـ.
3. إـنـ لـمـ يـتـبـيـنـ رـجـحـانـ أـحـدـهـماـ، وـلـاـ تـقـدـمـهـ فـيـ الـوـرـودـ عـلـىـ الـآـخـرـ جـمـعـ بـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ إـنـ أـمـكـنـ.
4. إـنـ تـعـذـرـ ذـلـكـ تـرـكـاـ وـعـدـلـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـنـهـماـ إـلـىـ دـلـيـلـ أـدـوـنـ مـنـهـماـ رـتـبـةـ، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ دـلـيـلـ أـدـنـىـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ عـمـلـ بـالـأـصـلـ الـمـقـرـرـ فـيـهـماـ. وـمـنـ أـقـوـالـ فـقـهـاءـ الـحـنـفـيـةـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـيـبـ قولـ الـكـمـالـ بـنـ الـهـمـامـ ³ فـيـ حـكـمـ الـتـعـارـضـ (الـتـرـيـبـ إـنـ كـانـ، وـإـلـاـ تـرـكـاـ إـلـىـ مـاـ دـوـنـهـماـ عـلـىـ

1 - ومن بين الأقوال التي تدل على هذا الترتيب، انظر:

- الأسنوي، نهاية السول، ص 247/2.

- السبكي، علي بن عبد الشافعي، الإهادج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية)، 3/211.

2 - ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، 2/158.

انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول (ط 1، دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م)، 3/449.

3 - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ثم الاسكندرى، كمال الدين المعروف بابن الهمام إمام من

الترتيب إن كان، وإلاً قررت الأصول^١.

وقال محب الله عبد الشكور² في حكم التعارض: (وحكمه النسخ إن علم المتقدم، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطا، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبًا إن وجد، وإلا فالعمل بالأصل³).

الفرع الأول: مسلك الجمع.

أ/ الجمع لغة: الجيم والميم والعين (ج م ع): أصل واحد يدل على تضام الشيء، ويطلق الجمع لغة: على تأليف المتفرق، يقال جمعت الشيء إذا جئت به ههنا وههنا والمجموع: الذي جمع من ههنا وههنا، وإن لم يحمل كل شيء الواحد.

وجماع الناس: أخلاقهم من قبائل شتى، ومن كل شيء مجتمع أصله، وكل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض، فالجمع: تأليف: المتفرق، والجميع ضد المتفرق⁴ ومن ذلك قوله تعالى:

﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَنُ أَنَّ نَجْعَلَ عِظَامَهُ﴾⁵.

قال الزمخشري⁶: (والمعنى بجمعها بعد تفرقها، ورجوعها رميًا، ورفاتا مختلطًا بالتراب

علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والملحق، ولد بالأسكندرية، سنة 790هـ، وبلغ في القاهرة وأقام بحلب مدة، له مؤلفات منها: فتح القدير في شرح المداية، التحرير في أصول الفقه، المسيرة في العقائد المنجية في الآخر، زاد العقير مختصر في فروع الحنفية، توفي سنة 861هـ. انظر: الأعلام للزركلي، 255/6.

1 - التقرير والتجزير، 3/3.

2 - هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، قاض من الأعيان من أهل بخارى، وهي مدينة بالهند ولي قضاء لكهنو، ثم قضاة حيدر آباد لكن، ولي صداررة مالك الهند، ولقب بفاضل خان من كتبه "مسلم الثبوت"، الجوهر الفرد، توفي سنة 119هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، 5/283.

3 - انظر: اللكتونى، عبد العلي محمد السهالوى الأنصارى، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر(ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م) 408/3.

4 - انظر:

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 479/1.

- ابن منظور، لسان العرب، 53/8.

5 - سورة القيامة: الآية 03.

6 - ابن عمر بن محمد بن عمر، أبو القاسم الزمخشري، صاحب الكشاف في التفسير، والمفصل في النحو وغير ذلك من المصنفات المفيدة، وقد سمع الحديث وطاف البلاد، وجواز بحث مدة، وكان يظهر مذهب الاعتزاز، ويصرّح بذلك في

بعدما سفتها الريح، وطيرتها في أبعد الأرض^١.

قال الطبرى^٢: (يقول تعالى ذكره: أيظن ابن آدم أن لن نقدر على جمع عظامه بعد تفرقها).^٣

ب/الجمع اصطلاحا:

هو إعمال الحدثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المתוسطين زمانا، بحمل كل منهما على محملٍ صحيح، مطلقاً أو من دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما^٤.

ج/شروط الجمع:

وضع العلماء شروطاً للجمع بين الأحاديث المتعارضة أهمها^٥:

1. أن يكونا صحيحين، فلا يعارض الضعيف الصحيح، لأن القوي لا يؤثر فيه خلافة الضعيف قال الشافعى: (وجماع هذا لا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً، أو مرغوباً عن حمله كان كما لم يأت)^٦
2. أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان أحد الحدثين المتعارضين، فإذا أدى إلى ذلك ألغى لأن الغاية العمل بالحدث لا بأحدها.

قال الغزالى^٧: (قال بعض الأصوليين: كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل).

تفسيره، وينظر عليه، وكانت وفاته بخوارزم ليلة عرفة، 1383هـ، عن ست وسبعين سنة. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 219/12.

1 - الكشاف، 659/4.

2 - هو أبو جعفر محمد جرير بن يزيد بن خالد الطبرى، وقيل يزيد بن كثير بن غالب، صاحب التفسير الكبير، والتاريخ الشهير،

كان إماماً في فنون كثيرة منها، التفسير والحديث، والفقه والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفات في علوم عديدة، ولد سنة 224هـ، وتوفي 310هـ ببغداد، وفيات الأعيان، 4/191-192.

3 - جامع البيان في تأويل القرآن، 24/50.

4 - انظر: أسامة خياط، مختلف الحديث، 129-131.

5 - انظر: عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ص 218-239.

- محمد الحفناوى، التعارض والترجح، ص 264-240.

- نافذ حسين حماد، مختلف الحديث، ص 183-188.

6 - انظر: اختلاف الحديث، ص 487.

7 - محمد بن محمد الغزالى الطوسي أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف، متصرف، له نحو مئتين مصنف وله بطابران سنة 450هـ، رحل إلى نيسابور، ثم عاد إلى بغداد فالحجاج فبلاد الشام فمصدر، نسبته إلى صناعة الغزل أو إلى غزاله من

3. ألا يؤدّي الجمع بين الحديثين المتعارضين إلى الاصطدام مع دليل آخر صحيح يخالف هذا الجمع.

4. أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد، فإذا اختلف من الحديثين ودلل أحدهما صراحة على أنه ناسخ أو منسوخ أو اجتمعت الأمة على نسخ أحدهما أو العمل بأحدهما ولو لم يذكر النسخ، فإنه يدل على أنه منسوخ.

5. أن لا يكون التعارض على وجه التناقض بحيث يستحيل الجمع بينهما، قال الغزالى: (أمّا الشرعيات، فإذا تعارض فيها دليلان، فإنّما أن يستحيل الجمع أو يمكن، فإنّمّا يمنع الجمع لكونهما متناقضتين فمثل هذا لابد أن يكون أحدّهما ناسحاً، والآخر منسوحاً فإنّه أشكال التاريخ فيطلب الحكم من دليل آخر أو يقدر تدافع النصين، فإن عجزنا عن دليل آخر فنتخير العمل بأيهما شئنا²).

6. أن يكون من يقوم بالجمع أهلاً لذلك، وأن يكون ذا باع طويلاً في علوم الحديث والفقه والأصول، وعلوم اللغة العربية، عارفاً بدلائل الألفاظ، يقول ابن الصلاح: (وإنّما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعيّة الحديث والفقه الغواصون على معانٍ الدقيقة)³.

7. أن يكون الجمع بين الحديثين لغرض صحيح، وعلى وجه صحيح: أمّا الغرض الصحيح فهو رفع التعارض القائم بينهما، ويكون مستندًا إلى دليل شرعي، وأمّا الوجه الصحيح بأن يكون مقبولاً غير متعرضاً ولا متكلفاً، ولا يخرج عن المقاصد الكلية للتشرع، وأن لا يكون بالتأويل بعيد، فلا يخرج عن القواعد المقررة في اللغة، أو قواعد الدين المعلومة بالضرورة، ولا يخرج إلا مالاً يليق بكلام الشارع الحكيم⁴.

قرى طوس، له مؤلفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة الاقتصاد في الاعتقاد، محك النظر، مقاصد الفلسفه، الوقف والابتداء، بداية المداية... خ، توفي سنة 505هـ، البداية والنهاية، 12/173، أعلام البناء، 19/222، الأعلام للزركلي، 7/22.

1- انظر: المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ)، 198/1

2 - الغزالى، المستصفى في علم الأصول، 1/253.

3 - انظر: علوم الحديث، ص 284.

4 - أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ)، 153/2.

يقول طاهر الجزائري: (وإنما شرطوا في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع بغير تعسف، لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بحمل الحدثين المعارضين معًا أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق، ولذلك جعلوا هذا في حكم مالا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتماداً على كونه مما لا يخفى)¹.

الفرع الثاني: النسخ.

أ/النسخ لغة: النون والسين والخاء: أصل واحداً إلا أنه مختلف في قياسه على قولين كما ذكر ابن فارس²، والمعنانيان اللذان يطلق بازائهم النسخ هما³:

المعنى الأول: رفع الشيء وإثبات غيره مكانه، يقال نسخت الشمس الظل، إذا رفعت ظل الغداة وخلفه ضوءها، ومنه: نسخ الشيبُ الشباب، ومن هذا المعنى جاء قوله تعالى ﴿مَا نَسَخَ مِنْ

ءَيَّةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾⁴.

بـ رفع الشيء دون أن يخلفه أمر غيره، يقال: نسخت الريح الأثر إذا أزالتها فلم يبق منها عوض، ولا حلّت الريح محل الأثر، بل زالا جمِيعاً، ومن هذا المعنى قوله تعالى ﴿فَيَنْسَخُ

اللَّهُمَّ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ﴾⁵.

المعنى الثاني: نقل الشيء، وتحويله من مكان إلى مكان مع بقاء الأول، بتصوير مثله في محل آخر، ومنه نسخ الكتاب بنقل صورته إلى كتاب آخر، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا

1 - توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (ط 1، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416هـ/1995م)، .520-519/1

2 - انظر: معجم مقاييس اللغة، 5/424.

3 - الراغب الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 801.

- الغيروز آبادي، القاموس المحيط، 1/374.

4 - سورة البقرة: الآية 106.

5 - سورة الحج: الآية 52.

نَسْتَنِسُخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ^١

1 - الزوال على جهة الانعدام. 2 - الزوال على جهة الانتقال.
وقد اختلف العلماء² في إطلاق النسخ على المعنين المذكورين: فهو حقيقة في كليهما أم
مجاز فيهما، أم حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟
وذهب الآمدي³ إلى أن خلاف لفظي لا يترتب عليه أثر في الفقه الإسلامي⁴.

ب/النسخ اصطلاحاً:

لم يكن النسخ المستقر عند المتأخرین هو المقرر لدى السلف والمستعمل في كلامهم ، بل
كان مصطلح النسخ عندهم أعم وأوسع دلالة منه عند من جاء بعدهم، بحيث كانوا يطلقونه على
تضييق العام، وتقيد المطلق، وبيان الجمل ونحو ذلك، إضافة إلى إطلاقه على النسخ المصطلح عليه
عند الأصوليين فيما بعد⁵.

حتى جاء الشافعي –رحمه الله– فحرر معنى النسخ، وميزه من بين تلك الإطلاقات وقد أطال
في "رسالته" في هذا الباب، وقرر بوضوح⁶ .

1 - سورة الحاثة: الآية 29

2 - انظر: من ذكر هذا الاختلاف.

- أبو بكر الخازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ، 09-06/1

- ابن نظام الدين الأنصاري، فوائح الرحموت، 53/2

- الزرقاني، محمد عبد العظيم، منهاج العرفان في علوم القرآن (ط 1، دار الكتب العلمية، 1996م)، 2/159.

3 - هو علي بن محمد بن سالم التغليبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي، باحث أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها،
وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة فدرس فيها واشتهر له مؤلفات كثيرة منها: الأحكام في أصول الأحكام، منتهى
السoul، أبكار الأفكار، دقائق الحقائق، معاني الحكماء والمتكلمين وغيرها، ولد سنة 551هـ، وتوفي سنة 631هـ، الأعلام
للزركلي، 4/332.

4 - الأحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي (ط 2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1402هـ، ط 1، الرياض،
مؤسسة النور، 1387هـ)، 3/101-104.

5 - انظر:

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المواقفات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز،
(بيروت، دار المعرفة)، 3/108، وما بعدها.

6 - الرسالة، ص 106-145.

قال الشاطبي: (الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعمّ منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقيد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمحمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأنّ جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو: أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أنّ الأمر المتقدم غير مراد في التكليف ... وهذا المعنى جار في تقيد المطلق، فإنّ المطلق متزوك الظاهر مع مقيده فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعامل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً فأشبّه الناسخ والنسوخ ... الخ)¹.

ولقد تعددت تعريفات الأصوليون للنسخ، وتعددت الاعتراضات عليها، إلا أن بعض هذه التعريفات متقاربة، والأجناس الواردة فيها ترجع إلى ثلاثة أحناس:

الأول: "الرفع" وأشهر تعريفاته تعريف ابن الحاجب²: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر)³.

الثاني: **اللُّفْظُ أَوِ الدَّلِيلُ أَوِ الطَّرِيقُ أَوِ الْخُطَابُ الشَّرِعيُّ:** ومنه تعريف الباقياني: (الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه)⁴.

الثالث: **أَنَّهُ بَيَانُ الْإِنْتِهَاءِ.** ومنه تعريف البيضاوي⁵: (بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه)⁶.

ولما كان النسخ واقعاً في كتاب الله -عَزَّوجَلَّ- ويقع في السنة، فإنه يأتي على أربعة أنواع:

1 - المواقف، 3/108.

2 - هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، عالمة زمانه ورئيس أقرانه، برع في الأصول والعربية، من مؤلفاته "ختصر"، منتهى السول، ثم اختصره فاشتهر مختصر بابن الحاجب، توفي سنة 646هـ، سير أعلام النبلاء، 23/264.

3 - تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (ط 1، بيروت، عالم الكتب، 1419هـ/1999م).

4 - فخر الدين الرازي، الحصول في علم الصول، تحقيق، طه حابر فياض العلواني (ط 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ/1992م).

5 - ناصر الدين، أبو الحبر عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، قاضي القضاة، برع في العلوم واشتهر مفسر، فقيه أصولي، متكلماً، ألف منهاج الوصول في أصول الفقه، أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير وغيرها توفي سنة 685هـ. طبقات الشافعية، 2/172.

6 - السبكي، الإبهاج في شرح منهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، 2/226.

1 - نسخ الكتاب بالكتاب.

2 - نسخ السنة بالسنة.

3 - نسخ الكتاب بالسنة.

4 - نسخ السنة بالكتاب.

فالاولان محل اتفاق، والأخيران وقع فيهما خلاف بين أهل العلم.¹

ج/شروط النسخ:

1. عدم إمكان الجمع بين الدليلين بوجه صحيح، وبشروطه المعتبرة، فإنّ أمكن الجمع وجب المصير إليه، ولا يعمل بالنسخ.²

2. أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً، لا عقلياً أصلياً، كالبراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات، فتحريم ما كان مباحاً بحكم الأصل كالخمر، والربا ليس بنسخ.³

3. أن يكون النسخ بخطاب شرعي، فارتفاع الحكم بالموت لا يعدّ نسخاً.⁴

4. أن يكون الخطاب الناسخ منفصلاً متراجياً، فإنّ كان متصلة مقترناً كالشرط والصفة والاستثناء فليس بنسخ، بل هو تخصيص⁵ كقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾⁶.

5. أن لا يكون الحكم المرفوع -المنسوخ- مقيداً بوقت يزول الحكم بانقضائه، لأنّ الحكم المؤقت يرتفع العمل به وينتهي بانتهاء وقته دون نسخ ولا يعدّ نسخاً⁷. كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِيلِ﴾⁸.

1 - الشافعي، الرسالة، ص 106، وما بعدها.

2 - الحازمي، الاعتبار، 7/1

3 - الأدمي، الأحكام في أصول الأحكام، 3/195.

4 - المصدر نفسه.

5 - المصدر نفسه.

6 - سورة البقرة: الآية 222.

7 - الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، 1/7.

8 - سورة البقرة: الآية 187.

أن يعلم تأخر الناسخ في وروده عن المنسوخ¹، إما نصاً أو بدلالة التاريخ فمتي لم يثبت تقدم

أحد الحكمين على صاحبه امتنع ادعاء النسخ في أحدهما إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال².

9. أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، وعليه لا يصح نسخ القرآن أو السنة المتواترة بخبر الآحاد. وهذا شرط جمهور الأصوليين، وحکى الجویني الإجماع عليه حيث قال: (أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مظنوون)³.

وقال ابن حزم⁴ (القرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة، .. وبهذا نقول، وهو صحيح، وسواء عندنا السنة المقلولة بالتواتر والسنة المقلولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ ببعضه بعضاً).

الفرع الثالث: الترجيح.

أ/ **الترجح لغة:** الراء والجيم والباء (رجح): أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال رجح الشيء، وهو راجح، إذ ارزن وزاد وزنه، وهو من الرجحان.

ورجح الميزان: مال، إذا ثقلت كفته بالوزن، وترجم الرأي عنده: غالب على غيره وترجم الأرجوحة بالغلام، أي: مالت.

ويقال رجحت الشيء بالتشقيل: فضلته وقويته⁶.

وفي الحديث الشريف أن رسول الله - ﷺ -: «اشترى سراويل فقال للوزان زن وأرجح»¹.

1 - الامدي، الأحكام في أصول الأحكام، 3/195.

2 - البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، 385/2.

3 - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 4/505.

4 - المصدر نفسه.

5 - ويعرف الناسخ والمنسوخ من الحديث بتصریح النبي - ﷺ -، أو أحد الصحابة، أو معرفة التاريخ - أي تاريخ أو زمن الحديثين الذي قيلا فيه، أو بإجماع الأمة على ترك العمل بالحديث للتفصیل أكثر. انظر: أسامة خیاط، مختلف الحديث ص 184-201، وعبد الجید السوسوة، مختلف الحديث، ص 308-309.

6 - أنظر:

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 489/2.

- ابن منظور، لسان العرب، 245/2.

ومنه الأصل في الترجيح: الثقل، الميلان، التفضيل، التقليل.²

ب/الترجح اصطلاحا:

اختلف تعريفات الأصوليين للترجح بناءً على اختلافهم في كون الترجح فعل المحتهد أو وصفه للأدلة الراجحة:

فمن نظر إلى فعل المحتهد عرّفوه بتعريفات متقاربة مثل:

(إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة).³

(تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر).⁴

(تقديم أحد طرقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة).⁵ إلى غيرها من التعريفات.⁶

من نظر إلى ترجيح الدليل في نفسه، عرّف الترجح بما يلي:

(فضل أحد المثلَّتين على الآخر فيها).⁷

(اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها).⁸

(اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضها، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر)¹.

1 - أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالآخر، 265/2، رقم 3336

- الترمذى، السنن، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، 3/598، وقال صحيح.

2 - عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجح، ص 78.

3 - البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تحقيق عبد الله عمر، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، 4/112.

4 - انظر، الرازى، المحسول، 5/397.

5 - الطوسي، أبو الريبع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، (ط 1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)، 3/673.

6 - انظر: الشوكانى، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، 3/437، وما بعدها.

7 - البخاري، كشف الأسرار، 4/112.

8 - السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 4/608.

ونحو ذلك.

وهناك من جمع بين الاصطلاحين فعرفه بـ: (بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المعارضين على الآخر)².

(تقديم المحتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أول الآخر³ .

ج/ حكم العمل بالراجح:

إذا ظهر رجحان أحد الدليلين المتعارضين وجوب العمل به، وترك المرجوح عند أهل العلم
قال الشوكاني: (إنه متفق عليه ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال
الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وجدتهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح⁴)

د/شروط الترجيح:

١٠. ثبوت حجية المعارضين معًا حتى يصح الترجيح، فإن انتهت حجية أحدهما -لضعفه أو لعدم ثبوته أصلًا- سقط، ولا مجال للترجح.

يقول الرازي: (لا يصح الترجيح بين أمرتين إلاّ بعد تكامل كونهما طرفيين، لو انفرد كل واحد منهما، فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق)⁵.

2. لا يثبت تأخر أحد المعارضين عن الآخر ، قال الجويني: (إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتارّخا، فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس من موقع الترجيح) ⁶.

¹ - الأدمي، الأحكام في أصول الأحكام، 4/245.

2 - التفازاني، شرح التلویح، 2/216.

3 - عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجح، ص 89.

4 - الشوكاني، نيل الأوطار، 3/263.

⁵ - انظر: المحصل في علم الصول، 5/397.

⁶ - انظر: البرهان في أصول الفقه، 2/183.

3. ألا يمكن الجمع بين المعارضين بوجه مقبول، فإنّ أمكن امتنع الترجيح وقدّم الجمع قال القاضي أبو يعلى¹: (إذا تعارض لفظان من الكتاب والسنة فلم يمكن الجمع بينهما، أو أمكن الجمع بينهما من وجهين مختلفين وتعارض الجماعان، وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح)².

4. أن يكون الدليلان ظنيين، لأنّ الظنون تتفاوت في القوة حقيقة ولا يُتصور هذا التفاوت في القطعين، إذ هما معلومات، وليس في بعض العلوم أقوى ولا أغلب من بعض³.

قال الرازى: (الترجح لا يجري في الأدلة اليقينية ... أنّ الترجح عبارة عن التقوية، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية؛ لأنّه إن قارنه احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه كان ظنّاً لا علمًا، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية)⁴.

5. أن يكون المشتغل بالترجح مستكملاً شروط الاجتهاد.

قال النووي: (هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفة جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهر فيوفق. بينهما أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني)⁵.

6. أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، وعليه فلا تعارض بين النهي عن البيع وقت النداء، وبين الإذن به في غير هذا⁶.

7. أن لا يكون الترجح في الأدلة العقلية التي ثبتت العقائد.

1 - هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء أبو يعلى، عالم عصره في الصوّل والفرع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولد 380هـ وتوفي سنة 458هـ، له تصانيف كثيرة منها: الإيمان، الأحكام السلطانية، الكفاية أي أصول الفقه، أحكام القرآن، عيون المسائل، أربع مقدمات في أصول الديانات، العدة، مقدمة في الأدب ... الخ، الزركلي، الأعلام، 100/6.

2 - انظر: العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق أحمد بن علي بن سير، المباركى (ط2، 1410هـ/1990م)، 3/1019.

3 - المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م)، 2/472.

4 - الحصول في علم الأصول، 5/400.

5 - السخاوي، شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق علي بن أحمد الكندي المرر (ط 1، أبو ظبي، مؤسسة بيونة، 1428هـ/2007م)، ص 439.

6 - الشوكاني: إرشاد الفحول 3/258.

قال الجويني: (أطلق الأئمة القول بأنّ المعقولات لا ترجح فيها وهذا سديد لا يُنكر...)¹.

8. مساواة الدليلين المتعارضين في الحجة، فإذا كان أحدهما غير مستجمع لشروط الحجية بأن كان سنه ضعيفاً أو كان مطعوناً من قبل تعدد المحدثين نقداً لم يعالج فلا يعتبر الترجح صحيحًا².

نقل الشوكاني عن الإمام الرازى أنه قال: (لا يصح الترجح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طرفي، أمّا لو لم يتکامل كونهما طرفي، أو انفرد واحد منهما - أي بنوع من الترجح - فإنه لا يصح ترجيح الطرف على ما ليس بطرف)³.

وفي الختام أشير إلى أن أوجه الترجح وصوره التي يرجح بهما بين الدليلين المتعارضين كثيرة جدًا لا تحصر.

عدها أبو بكر الحازمي فأوصلها إلى خمسين وجهاً: (وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر⁴) وأوصلها الحافظ العراقي إلى (110) وجهاً ثم قال: (وثم وجوه أخرى للترجح)⁵.

ولما كانت بهذه الكثرة فقد حاول الأئمة حصرها في تقسيمات تجمع شتاها واحتللت تقسيماتهم لها، فالسيوطى جعلها في سبعة أقسام.

1 - الترجح بحال الرواى.

2 - الترجح بكيفية الرواية.

3 - الترجح بلفظ الخبر.

4 - الترجح بأمر خارجي.

5 - الترجح بوقت الورود.

6 - الترجح بالتحمل.

1 - البرهان في أصول الفقه، 2/176.

2 - عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجح، ص 129.

3 - انظر: إرشاد الفحول، 3/257.

4 - انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص 22.

5 - انظر: التقىد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (ط 1، بيروت، دار الفكر، 1389هـ/1970م)، ص 289.

7 - الترجيح بالحكم¹.

أمّا الإمام الرازى فجعلها في خمسة أقسام:

1 - الترجيح بكيفية الإسناد.

2 - الترجح بوقت ورود الخبر.

3 - الترجح بلفظ الخبر.

4 - الترجح بحكم الخبر.

5 - الترجح بأمر خارج².

وَكَثِيرٌ مِّنَ الْأَصْوَلِيِّينَ وَالْمُخْدِثِيِّينَ جَعَلُوهَا فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

1 - الترجح باعتبار السندي.

2 - الترجح باعتبار المتن.

3 - الترجح باعتبار المدلول.

4 - الترجح باعتبار أمور خارجية³.

وآخرون حصرُوا المرجحات في السندي والمتن فقط⁴.

1 - انظر: تدريب الرواى، 2/198.

2 - الحصول في علم الأصول، 5/414.

3 - الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 4/250.

4 - أبو الوليد الجاجي، إحكام الفضول في أحكام الأصول، تحقيق عبد الحميد تركي (ط 1، بيروت، دار المغرب الإسلامية)، ص 753، وما بعدها في فصل الترجح في الأخبار، فقرة 729.

الفصل الأول :

دُخُولِي التعارض بين الأحاديث،
جذورها وأهدافها، والمؤلفات فيها .

المبحث الأول: جذورها وأهدافها

المبحث الثاني: المؤلفات فيما (دراسة وصفية)

المبحث الأول : جذور دعوة التعارض وأهدافها:

المطلب الأول: جذورها

الفرع الأول : جذورها التاريخية:

كثيراً ما تثار مسألة التعارض والتناقض بين الأحاديث النبوية، وفي الحقيقة هي دعوى ليست بالجديدة، فقد وجهها بعض أهل الأهواء إلى المحدثين من قديم، وتصدى للرد عليهم العلماء في ذلك الحين منهم ابن قتيبة الدينوري صاحب كتاب تأویل مختلف الحديث. فجمع بين الأخبار التي ادعوا فيها التناقض والاختلاف كما أجاب عما أوردوه من الشبه على بعض الأخبار المتشابهة أو المشكلة.

وقد ابتدأ كتابه هذا بمقعدة أبان فيها عن الباущ له على تأليفه هذا الكتاب إجابة عن طلب أحد أنصار مدرسة الحديث في عصره يستنجد به للنهوض للرد على مطاعن أهل الكلام وغيرهم من المذاهب التي آثرت العدول عن بعض الأحاديث لما نقل فيها من روایات كاذبة أو متناقضة، ويدعوه لإزالة الغموض فيما ذكروه من تناقض، حتى التمتسك كل فرقـة ضالة دليلاً من السنة تمسكت به وظنته مخرجاً¹ فقال : (..إنك كتبـت إلـيّ تعلـمـي ما وقـفت عـلـيـه مـن ثـلـب² أـهـلـ الـكـلامـ) أـهـلـ الـحـدـيـثـ وـاـمـتـهـاـنـمـ وـإـسـهـاـكـمـ فـيـ الـكـتـبـ بـذـمـهـمـ، وـرـمـيـهـمـ بـحـمـلـ الـكـذـبـ، وـرـوـاـيـةـ الـمـتـنـاقـضـ حـتـىـ وـقـعـ الـاخـلـافـ وـكـثـرـ النـحـلـ، وـتـقـطـعـتـ الـعـصـمـ، وـتـعـادـيـ الـمـسـلـمـونـ وـأـكـفـرـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ، وـتـعـلـقـ كـلـ فـرـيقـ مـنـهـمـ لـمـذـهـبـهـ بـجـنـسـ مـنـ الـحـدـيـثـ)³

1 - انظر: مقدمة تحقيق كتاب تأویل مختلف الحديث ، محمد محي الدين الأصغر (ط2، بيروت : المكتب الإسلامي، الدوحة : مؤسسة الإشراف، 1419هـ/1999م)، ص 47.

2 - ثلب : ثلبه يثلبه ثلباً : لامه وعابه، وصرّح بالعيوب، وقال فيه وتنقصه، ابن منظور، لسان العرب، مادة ثلب/1.241.

3 - ابن قتيبة، تأویل مختلف الحديث، ص 47، وما بعدها.

ثم تبعهم على ذلك المستشرقون ومقلدوهم الذين ردوا هذه الدعوى مغفلين أصول

- المحدثين وقواعدهم في التعامل مع مثل هذا النوع من علوم الحديث، فيقول (جوينيل¹) :

(... وينبغي أن نذكر في هذا المقام أنّ مادة الحديث المروي كانت في الواقع أصل النزاع. وإذا كانت الثقة بالمحديث هي محل التزاع، فالغالب أن ما في موضوع الحديث من هوى هو الذي كان يثير المعارضة دائماً. فالحكم النهائي لم يكن مقصوداً به قيمة الحديث، وإنما كان المقصود به الحكم على مادة الروايات التي يرويها²).

وقال : (... والأحاديث العديدة المتناقضة في موضوع بعينه، والتي سلم بصحتها وذكرت في مجموعات الأحاديث جنباً إلى جنب قد المؤرخ في الغالب بدليل لا يقوم على التطور الداخلي للإسلام³).

وذكر (ماكدونالد-MACDONALD)⁴ أمثلة من الأحاديث المتناقضة فقال : (... ونجد إلى جانب هذا أحاديث تنص صراحة على أنَّ مُحَمَّداً كان لا يرضى عن الجدل في الدين. بينما نجد أحاديث أخرى تصوره لنا مقبلاً على الجدل إقبالاً شديداً. وكلا هذين التوقيتين مشكوك فيهما على حد سواء وربما كان النوع الأوّل من هذه الأحاديث قد وضعه الذين ظلوا مدة طويلة يرفضون تحكيم العقل في هذه الأمور، ويقنعون بما يصل إليهم هن طريق النقل ...)⁵.

وقال أيضاً : (... وكان من حراء الزيادة في الحديث أيضاً أن اشتد التناقض في صفات الله وهذه نجد حديثاً يكثر وروده وهو « إن رحمتي تغلب غضبي أو تسقه » ونجد من جهة أخرى

1 - هو مستشرق هولندي ولد سنة 1802م، عُين مبشراً بروستانتيا سنة 1826م نشر بالعربية: مراصد الإطلاع في أسماء الأمكنة والبقاء بعد الموت عبد الحق ، وببدأ بنشر النجوم الزاهرة لابن تغري بردي فأصدر منه جزأين ولم يكمله توفي سنة 1861م. انظر: عبد الغفار حميد، طبقات المفسرين (مركز المدينة المنورة لدراسات وبحوث الإستشراق 2005م) ص 19.

2 - انظر: دائرة المعارف الإسلامية ، نقلها إلى اللغة العربية: محمد ثابت الفندي وأحمد الشتتاوي وآخرون ، 7/336.

3 - المصدر نفسه، 337/7.

4 - مستشرق أمريكي الإقامة بريطاني المولد والتثنية ، ولد في 1863م وتوفي 1943م، كان من المبشرين للديانة المسيحية اهتم ابتداءً من 1920م بتاريخ العلوم في الإسلام له العديد من المؤلفات : تطور علم الكلام والفقه والنظرية الدستورية في الإسلام ، أوجه الإسلام، الموقف الديني والحياة الدينية في الإسلام، حياة الغزالي، الدين الانفعالي في الإسلام بحسب تأثره بالغناء والسماع. انظر : عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين(بيروت، دار العلم للملايين) ص 538.

5 - دائرة المعارف الإسلامية 2/ 570.

ذلك الحديث المخيف : « ... هؤلاء للجنة ولا أبي و هؤلاء للنار ولا أبي »¹.

وقال (جولدزيهـ - GOLDZIEHR)² : (ورسالة النبي الدينية تعكس في روحه بألوان مختلفة باختلاف الاستعدادات السائدة في نفسه... ويدوا فضلا عن ذلك أنه فيما يتعلق بـ محمد نفسه شرع منذ القدم في البحث عن تناقض فيما يبشر به. ولاغرر فقد كان وحي النبي حتى في حياته معرضًا لحكم النقاد الذين كانوا يحاولون البحث عما فيه من نقص ، وكان عدم الاستقرار والطابع المتناقض البادي في تعاليمه موضع ملاحظات ساخرة).³

كما جعل جولدزيهـ أيضاً أن سبب الخلاف في المسائل السياسية والاعتقادية يرجع إلى اختلاف الأحاديث فقال (... إِنَّهُ لَا تَوْجَدُ مَسَأْلَةٌ خَلَافِيَّةٌ سِيَاسِيَّةٌ أَوْ اِعْتِقَادِيَّةٌ إِلَّا وَهَا اِعْتِمَادٌ عَلَى جَمْلَةٍ مِّنَ الْأَحَادِيثِ ذَاتِ الْإِسْنَادِ الْقَوِيِّ ...)⁴.

وعقد "أبو رية"⁵ في كتابه أصوات على السنة الحمدية فصلاً بعنوان "أحاديث متناقضة، ولا يدرى المسلمين، بأيها يأخذون" . وفي معرض كلامه عن أحاديث المهدى قال : (مما يبدو من مشكلات الرواية تلك الأحاديث المختلفة التي جاءت في كتب السنة المشهورة عند الجمهور عن المهدى المنتظر والتي تذكر أنه يخرج في آخر الزمان ليملأ الدنيا عدلاً كما ملئت جوراً ...)⁶.

1 - المصدر نفسه ص 571-572

2 - مستشرق ألماني ولد سنة 1850م، تحصل على شهادات عليا أقام بالقاهرة مدة و كان يختلف إلى بعض الدروس بالأزهر، كما سافر إلى سوريا و فلسطين له العديد من المؤلفات : الظاهرية، مذهبهم و عقidiتهم، دراسات إسلامية، محاضرات في الإسلام، اتجاهات تفسير القرآن عند المسلمين، محمد والإسلام، دراسات محمدية، انظر: نجيب العقيقي، المستشرقون (ط4، القاهرة، دار المعارف) 40 و ما بعدها.

3 - انظر: العقيدة والشريعة في الإسلام ، ترجمة مجموعة من المترجمين ، ط1، دار الرائد العربي ص 79.

4 - انظر: دراسات محمدية ، ترجمة الصديق بشير نصر، لندن ، مركز العالم الإسلامي لدراسة الإستشراق ، ص 215

5 - كاتب مصرى ولد سنة 1922م وتوفي سنة 2004م، كان منتسباً إلى الأزهر في صدر شبابه. فلما انتقل إلى مرحلة الثانوية الأزهرية أعياده أن ينجح فيها أكثر من مرة، فعمل مصححاً للأخطاء المطبعية بجريدة في بلده، ثم موظفاً في دائرة البلدية حتى أحيل إلى التقاعد من مصنفاته : أصوات على السنة الحمدية، قصة الحديث الحمدي، شيخ المضيرة (أبو هريرة).

انظر: مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي(ط1،المكتب الإسلامي،دار الوراق ،2000م) ص 466.

6 - انظر: أصوات على السنة الحمدية ، (مصر،دار المعارف) ص 243.

7 - المصدر نفسه، ص 232.

وقد تابع في ذلك كل ما ذكره رشيد رضا¹ : (وأمّا التعارض في أحاديث الم Heidi فهو أقوى وأظهر ، والجمع بين الروايات فيها أعنصر والمنكرون لها أكثر ، والشبهة فيها أظهر ، ولذلك لم يعتد الشیخان بشيء من روایتها في صحیحهما)² . ثم يدعی أنّ (أهل الروایة يتکلفون الجمع بين هذه الروایات وما يعرضها ...)³ .

ثم يعود أبو رية لشبهة التعارض دائمًا، وينصصها بأحاديث البخاري معتمداً في ذلك على كلام رشيد رضا: (... فأمّا الأحاديث المتنقدة في البخاري فهي 110 أحاديث منها ما أنفرد به ومنها ما أخرجه مسلم أيضًا، وما انتقدوا من إفراد مسلم أكثر من إفراد البخاري، وإذا قرأت ما قاله الحافظ فيها رأيتها كلها في صناعة الفن التي أشرنا على المهم منها عندهم، ولكنك إذا قرأت الشرح نفسه (فتح الباري) رأيت له في أحاديث كثيرة إشكالات في معانيها، أو تعارضها مع غيرها، مع محاولة الجمع بين المختلفات، وحل المشكلات بما يرضيك بعضه دون بعض. فهذا النوع ينبغي جمعه وتحقيق الحق فيه بقدر الإمكان)⁴ .

ثم تبع كل هؤلاء جماعة من المعاصرين الحاملين لواء إنكار السنة أو التشكيك في بعضها، فكرروا الشبهة نفسها بما فيها الأحاديث، وزادوا عليها، حيث ذكروا أحاديث لا يوجد فيها تعارض مطلقاً، بل تبادر لهم ذلك جهلاً منهم. ومن بين هؤلاء :

- إسماعيل الكردي في كتاب نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة نقدية.

- زكريا أوزون في كتاب جنایة البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين

1 - هو العلّامة رشيد بن علي رضا القمي، البغدادي الأصل، ولد سنة ألف وثمانمائة وخمسة وستين ميلادية، تلقى تعليمه الأول في قريته ثم رحل إلى طرابلس، وهناك تعلم العلوم الشرعية والعلقانية، اشتغل بعدها إماماً بمسجد القرية، واتسع نشاطه ليشمل المقاهي والنوابي، وفي سنة 1314هـ نال الشهادة التدريس العالمية من شيوخه بطرابلس، توفي سنة 1354هـ، ترك العديد من المؤلفات : تفسير المنار، عقيدة الصلب والفاء، الوحي الحمدي، الإسلام وأصول التشريع.

= المسلمين والقبط، الخلافة، محاورات المصلح والمقلد، ذكرى المولد ... وغيرها.

انظر : سمير أبو حمدان، الشيخ رشيد رضا والخطاب الإسلامي المعتدل (بيروت، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب العالمي، 1413هـ-1996م) ص 09 وما بعدها.

- إبراهيم العدوي، رشيد رضا الإمام المجاهد (القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة) ص 19 وما بعدها

2 - تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار (ط2، دار المنار، 1367هـ) 499/9.

3 - المصدر نفسه، 502/9.

4 - مجلة المنار الجلد 29، ص 41 (رمضان 1346 الموافق لمارس 1928م)

- ابن قرناص في كتاب الحديث والقرآن.

- أحمد صبحي منصور في كتاب القرآن وكفى.

- نيازي عز الدين في كتاب دين السلطان.

- إبراهيم فوزي في كتاب تدوين السنة.

الفرع الثاني : جذورها الفكرية

أولاً : التأثر بالاتجاه الاستشرافي والحداثي:

لقد كان للحركة الاستشرافية ، والحركة الحداثية أثراً كبيراً في الطعن في السنة النبوية والتشكيك في مصداقيتها من خلال التركيز على نقد أحاديث أصحّ دواوينها، بل وأخطر من ذلك التأثير على أجيال من أبناء المسلمين من اغترروا بأفواهم ومنهجهم والتي تحاول أن نوجزها فيما يأتي¹ :

أ/ إلغاء قدسيّة النص النبوي ، وقوفهم إن السنة النبوية تراث لا وحي.

وهذا يستدعي تحريرها من سماها التي جعلت منها مصدرًا ثانياً للشريعة الإسلامية ويستلزم من ذلك اعتبار السنة مجرد خطاب أو نص ظهر في التاريخ لمهمة خاصة ليس لها طابع الديمومة. لذلك فقد وضع صحيح البخاري وغيره من كتب السنة محل النقد والتفسير. ليخرجوا في النهاية إلى نتيجة أن السنة عبارة على أقوال خاصة بزمن ولقد انتهى وانقضى، فلا حاجة لنا بها اليوم.

ب/ زعمهم أن الظروف السياسية وغيرها تحكمت في تدوين السنة النبوية والصحيحين على وجه الخصوص.

زعموا أن الظروف السياسية وأوضاع المجتمعات التي انتشر فيها الإسلام احتاجت إلى

1 - انظر: محمد عبد الفتاح الخطيب، القراءة الحداثية للسنة النبوية "عرض ونقد"، شبكة القلم الفكرية. www.dorar.net ، وأنس سليمان أحمد المصري، المنطلقات الفكرية والعقدية عند الحدثيين للطعن في الصحيحين، بحث مقدم مؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد بجامعة اليرموك بالأردن ،سنة1431هـ، ص 17 وما بعدها .

أحاديث جديدة تحاكي متغيراها، و تعالج أحکامها، يقول أركون¹ إنّ السنة كتبت متأخرة بعد موت الرسول - ﷺ - بزمن طويل، وهذا ولد خلافات لم يتجاوزها المسلمون حتى اليوم بين الطوائف الثلاث السنوية والخارجية وصراع هذه الفرق الثلاث جعلهم يحتكرون الحديث بمجموعي البخاري ومسلم المدعوتين بالصحيحين ...²

ج/ نفي الصحة عن أحاديث الصحيحين :

يقول محمد شحرور³ : (... يقولون صحيح مسلم و صحيح البخاري ويقولون إنما أصح الكتب بعد كتاب الله ! ونقول نحن : هذه إحدى أكبر المغالطات التي مازالت المؤسسات الدينية تكره الناس على التسليم بها تحت طائلة التكفير والنفي ...).⁴

د/ التشكيك في عدالة النقلة.

وغرضهم من ذلك تحطيم الوسيلة التي وصلت السنة النبوية بها يقول أبو رية (عدالة الصحابة تستلزم ولا ريب الثقة بما يروون، وما رووه قد حملته كتب الحديث بما فيه من غثاء، وهذا الغثاء هو مبعث الضرر وأصل الداء).⁵

و/ انعدام الدليل النقلي الحالص.

فلا يكاد يؤمن أحدهم بوجود دليل نقلي مصدق، وفي ذلك يقول حسن حنفي : (لا يعتمد على صدق الخبر سنداً أو متنـاً، وكلاهما لا يثبتان إلا بالحس والعقل طبقاً لشروط التواتر،

1 - محمد آركون باحث ومؤرخ وفلاسفة جزائري ولد عام 1928م، اشتغل أستاذ التاريخ الفكر الإسلامي والفلسفة في السوربون، وعمل كباحث في برلين له العديد من المؤلفات باللغة العربية والأجنبية، منها الفكر العربي، الإسلام : أصالة ومارسة، الفكر الإسلامية قراءة علمية، الإسلام نقد واجتهاد الفكر الأصولي واستحالة التأصيل، قضايا في نقد الفكر الدين.

انظر : نادي الفكر العربي - <http://www.nadyelfikr.com>

2 - الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، ترجمة وتعليق هاشم صالح ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ص 101 .

3 - أستاذ الهندسة المدنية في جامعة دمشق، من مواليد 1938 م مهتم بالفكر الماركسي له مؤلفات الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، دراسات إسلامية معاصرة في الدولة والمجتمع، نحو أصول جديدة لفقه الإسلام، الإسلام والإيمان، تحقيق منابع الإرهاب، القصص القرآنية.

انظر : الموقع الرسمي لشحرور <http://www.youtube.com/shohrourvideo>.

4 - نحو أصول جديدة لفقه المرأة (الوصية - الإرث - القوامة - التعديلية - اللباس)، دمشق، دار الأهالي ص 160 .

5 - انظر: أضواء على السنة الحمدية ص 340

فالخبر وحده ليس حجة، ولا يثبت شيئاً على عكس ما هو سائد في الحركة السلفية المعاصرة على اعتمادها المطلق على "قال الله" و"قال الرسول" واستشهادها بالحجج النقلية دون أعمال الحسن والعقل، وكأن الخبر حجة، وكأن أقل برهان وأسقطت العقل والواقع من الحساب في حين أن العقل أساس النقل ...¹.

ن/ الخطاب النبوي خطاب لغوي قابل للنقد.

ويقتضي هذا المنهج إخضاع الصحيحين، وغيرهما من النصوص الشرعية لآليات التفكير والنظريات الألسنة الحديثة، وأكّد أركون آنَّه من الملحق العاجل من وجهة نظر التاريخ العلم للفكر أن تطبق على دراسة الإسلام المنهجيات والإشكاليات الجديدة.²

ويقول علي حرب³ : (... و كينونة النص تقضي بالنظر إليه من دون إحالته لا إلى مؤلفه، ولا إلى الواقع الخارجي).⁴

٥/ قوهم بأن السنة معرفة

وأكثرهم يتوجه بهذا النقد إلى صحيح البخاري حيث يقول جولدزيهر: (... نذكر كذلك الدس في صحيح البخاري، فمن ذلك رواية عن الجahالية ذكرها أبو مسعود الدمشقي ت (400هـ) من البخاري، وقد ذكر ذلك الحميدي (ت 588هـ) في كتابه الجمع بين الصحيحين، وقد بحثنا الأمر ووجدناه في بعض النسخ فيما يتعلق "بأيام الجahالية" ، وليس في كل النسخ إنَّه من الممكن أن يكون لتلك الفقرات التي دست على نص البخاري ...).⁵

كما استشكل جولدزيهر قول عمرو بن عباس شيخ البخاري (في كتاب محمد بن جعفر "بياض" ليسوا بأوليائي) فقال: (ويميل النسخ المتأخرون في عدم اهتمامهم بقضايا السلالة والنسب إلى رغبتهم في ترك الأسماء، وشيخ البخاري قال عندما وصل إلى الكلمة الناقصة في نص محمد بن جعفر، أي نصه يوجد بياض وقد زود البخاري هذه الكلمات "كلمات شيخه" في

1 - التراث والتجدد من العقيدة إلى الثورة (ط1، المركز الثقافي العربي، دار التنوير للطباعة والنشر ،1988م) ص88

2 - انظر: الفكر الإسلامي نقد واجتهد ص 102

3 - مفكر معاصر لبناني، له العديد من المؤلفات منها : نقد النص، الحب والفناء ، والاستلاء والارتداد، جدلية الأنما والآخر، خطاب الهوية ، ثورات القوة الناعمة في العالم العربي وغيرها . انظر: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

4 - نقد النص (ط4، المغرب : الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2005) ص 12 .

5 - دراسات محمدية، ص 226

نـصـهـ وـلـكـنـ المـفـسـرـ لـلـحـدـيـثـ فـهـمـ هـذـاـ كـمـاـ لـوـ أـنـ كـلـمـةـ "ـبـيـاضـ"ـ تـأـتـيـ بـعـدـ أـيـ ،ـوـبـذـلـكـ يـجـعـلـ النـبـيـ يـلـعـنـ عـائـلـةـ أـيـ بـيـاضـ.ـالـحـاشـيـةـ 9ـ،ـالـقـسـطـلـانـيـ حـ9ـصـ14ـ)ـ¹ـ .ـ

وـغـيرـهـاـ مـنـ النـصـوصـ الـمـبـثـوـتـةـ فـيـ شـاـيـاـ كـتـبـهـمـ وـأـبـجـاثـهـمـ الـتـيـ تـطـعـنـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ وـأـهـامـهـ بـعـدـ سـلـامـةـ نـصـهـ،ـوـوـقـوـعـ التـحـرـيـفـاتـ وـالـتـصـحـيفـاتـ فـيـهـ.

ثـانـيـاـ :ـ تـحـكـيمـ الـعـقـلـ وـالـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ وـجـعـلـ ذـلـكـ مـنـهـجاـ لـتـرـكـ الـاحـجـاجـ بـأـحـادـيـثـ الـبـخـارـيـ

وـكـانـ هـذـاـ نـتـيـجـةـ التـأـثـرـ بـمـنهـجـ الـمـعـتـزـلـةـ الـذـينـ جـعـلـواـ العـقـلـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ النـصـ،ـ وـارـتـضـواـ
أـحـكـامـهـ فـيـماـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ فـيـهـ حـكـمـاـ،ـ²ـ قـالـ الـعـضـدـ الإـيجـيـ³ـ :ـ (ـ...ـ لـوـ وـجـدـواـ الـعـارـضـ
الـعـقـليـ لـقـدـمـ عـلـىـ الدـلـيلـ النـقـلـيـ قـطـعاـ،ـ إـذـ لـاـ يـكـنـ الـعـمـلـ بـهـمـاـ وـلـاـ بـنـقـضـيـهـمـاـ،ـ وـتـقـدـيمـ النـقـلـ عـلـىـ
الـعـقـلـ إـبـطـالـ لـلـأـصـلـ بـالـفـرعـ،ـ وـفـيـهـ إـبـطـالـ الـفـرعـ،ـ وـإـذـ أـدـىـ إـثـبـاتـ الشـيـءـ إـلـىـ إـبـطـالـهـ كـانـ مـنـاقـضاـ
لـنـفـسـهـ فـكـانـ باـطـلاـ ...ـ)⁴ـ .ـ

وـ فـيـ هـذـاـ عـصـرـ الـذـيـ اـزـدـهـرـتـ فـيـ الـعـلـومـ الـتـجـرـيـيـةـ،ـ وـطـغـتـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ جـوـانـبـ الـحـيـاةـ
الـأـمـرـ الـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ زـيـادـةـ الـافـتـانـ بـالـعـقـلـ فـرـاحـوـاـ يـفـتـعلـونـ التـنـاقـضـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةــ أوـ
بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ وـآـيـاتـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـنـظـرـةـ عـقـلـيـةـ بـحـثـةـ فـقـدـ أـلـفـ سـامـرـ إـسـلـامـبـولـيـ كـتـابـاـ
سـمـاهـ "ـتـحـرـيرـ الـعـقـلـ مـنـ النـقـلـ،ـ قـرـاءـةـ نـقـدـيـةـ لـجـمـوعـةـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ"ـ،ـ زـعـمـ فـيـهـ أـنـ
الـحـدـيـثـ غـيرـ السـنـةـ مـنـ حـيـثـ الدـلـالـةـ وـالـتـعـاـمـلـ مـعـ كـلـ مـنـهـاـ،ـ فـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـ سـنـةـ
وـلـيـسـ لـهـ حـدـيـثـ،ـ لـأـنـهـ لـبـسـ لـهـ بـأـنـ حـدـّـثـ بـغـيـرـ حـدـيـثـ اللـهـ الـقـرـآنـ،ـ وـبـالـتـالـيـ لـيـسـ الـحـدـيـثـ وـحـيـاـ مـنـ
الـلـهـ وـإـنـاـ الـوـحـيـ هـوـ قـرـآنـ فـقـطـ،ـ ثـمـ أـخـذـ الـبـاحـثـ بـعـرـضـ خـمـسـيـنـ حـدـيـثـاـ مـنـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ

1 - انظر: دراسات محمدية ص 219.

2 - انظر: محمد العبد وطارق عبد الحليم، المعتزلة بين القديم والحديث(ط1، دار الأرقام بمنجمها : 1408هـ/1987م) ص 26.

3 - هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي عالم بالأصول والمعانى والعربية من أهل إيجي بغاس ولې القضاء، مات مسجونة من تصانيفه المواقف في علم الكلام، العقائد العضدية، الرسالة العضدية جواهر الكلام مختصر المواقف، شرح مختصر ابن الحاجب، المدخل في علم المعانى والبدع، توفي 756هـ. انظر: الأعلام للزركلي 3/295.

4 - عبد الرحمن المعلى اليماني، القائد إلى تصحيح العقائد، تعليق ناصر الدين الألباني(ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1404هـ/1984م) ص 177.

كتموذج وناقشها معتمدا على القرآن والواقع والتفكير¹.

ويقول نيازي عز الدين مُعلقاً على حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلوات الله عليه - حين أنزل الله وأنذر عشيرتك الأقرنين قال : « يا معاشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً، ويَا صَفِيَّةَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَغْنِيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً »².

ثم قال : (... بالختصر المفيد إني لن أستطيع أن أشفع لكم عند الله لأنما ليست من صلاحياتي، ولا تصدقوا من يقول إني شفيع الله أبداً ...)³.

بل وأكثر من ذلك وصل بهم الأمر إلى أنّهم حملوا العقل مسؤولية الحكم على أحاديث الصحيحين وغيرها فيقول حسن حنفي: (... وبالتالي فإنّ الحجج النقلية كلها ظنية حتى لو تظافرت واجتمعت على شيء أنه حق لم يثبت أنه كذلك إلا بالعقل)⁴.

وقال أيضاً : (... والحقيقة أن الدليل النقلي الخالص لا يمكن تصوّره لأنّه لا يعتمد إلا على صدق الخبر سندًا أو متنا وكلاهما لا يثبتان إلا بالحس والعقل طبقاً لشروط التواتر ...)⁵.

ثالثاً : الهوى والعصبية المذهبية.

يلاحظ كل من قرأ في الكتب التي تعطن في السنة بصفة عامة، وفي صحيح البخاري بصفة خاصة أنّ أصحابها ينطلقون في عرض شبهاهم من أفكار وقناعات مسبقة، ويحاولون أن يختلقوا لها أدلة من أجل الانتصار لمذاهبهم وابتهاجهم وكل حديث يخالفهم يتعرضون له بالتحريف أو النقد، أو ينقلونه مبتوراً، وينقصون منه محل الاستدلال ، وتارة ييهمون في الفاظه فيرفعون الأسماء الصریحة ويضعون في مكانها فلان أو لا يذكرونها مطلقاً. أو يصّحّفون الألفاظ، فإن لم يتمكنوا من ذلك توجّهوا للسند، وحاولوا تضييفه أو تكذيبه أو وضعوا في مقابلته حديشاً آخر وادعوا المعارضة بين الحديفين.

ولا شك أنّ الهوى والعصبية المذهبية سبب رئيس عند كثير من يتعرض للسنة بالنقد، فمثلاً

1 - طبع هذا الكتاب في دار الأوائل للنشر والتوزيع في سوريا سنة 2001م.

2 - البخاري، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد والأقارب، 3/ 1012 رقم 2602.

3 - انظر: دين السلطان البرهان (ط1، دمشق، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام 1997م) ص 315.

4 - التراث والتجديد من العقيدة إلى الثورة، ص 373.

5 - انظر: التراث والتجديد من العقيدة إلى الثورة ص 373.

بحد إبراهيم فوزي أثناء كلامه على مسألة تدوين السنة ،ف عند ذكره لأحاديث المنع -التدوين- لا يشير لأي ضعف فيها، أمّا أثناء ذكره لأحاديث الإباحة فيبذل كل ما في وسعه لإسقاطها وتضعيتها¹ . وأمثال ذلك كثير² .

رابعاً: الجهل.

معظم الشبهات المثارة حول السنة النبوية صادرة من غير المختصين، فنجدتهم على درجة كبيرة من الجهل بعلوم الحديث، وقواعد الجرح والتعديل، ثم مناهج المحدثين في بيان الصحيح من السقىم إضافة إلى الجهل بالشروط الصارمة والدقيقة التي وضعها العلماء لانتقاء الأحاديث وتصححها، وعدم الاطلاع الكافي على كلام علمائنا وشرحهم لهذه الأحاديث وتوجيهها بما يرفع اللبس أو سوء الفهم³ .

فنجدتهم نتيجة جهلهم يتهمون المحدثين بقلة الفهم، وبجمع المرويات دون تحيص كما يتهمونهم بتغييب عقولهم وعدم إعمالهم لها، والاهتمام بالنقד الخارجي -السنة- دون النقد الداخلي المتن قال الإمام المعلم رداً على هذه الشبهة : (... من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وترجماتهم وكتب العلل وجد كثيراً من الأحاديث يطلق الأئمة عليها " حدث منكر، باطل، شبه موضوع، موضوع" ، وكثيراً ما يقولون في الرواية " يحدث بالمناقير، صاحب مناقير، عنده مناقير منكر الحديث" ، ومن أتم النظر في أحاديثهم والطعن فيمن جاء منكر صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلاّ وفي سنته مaprooved ، أو خلل ، فلذلك صاروا إذا استنكرروا الحديث نظروا في سنته فوجدوا ما بين ونهه فيذكرونها ، وكثيراً ما يستغفون بذلك عن التصریح بحال المتن ، انظر موضوعات ابن الجوزي وتدبر تجده إنما يعتمد إلى المتن الذي يرى فيها ما ينكره متنه ، ولكن الأئمة يستغفون عن بيان ذلك بقولهم " منكر" أو نحوه أو الكلام في الرواية أو التنبيه على خلل من السند كقولهم : فلان ، لم يلق فلانا لم يسمع منه ، لم يذكر سماعاً ، اضرب عليه ، لم يتابع عليه ، خالفه غيره ، يروي هذا موقفاً

1 - انظر: تدوين السنة ، ص 14-15 .

2 - انظر : ابن قرناص : الحديث والقرآن(ط1،بغداد،منشورات الجمل 2008) ص 12 .

- أحمد صبحي منصور، القرآن وكفى، ص 125 .

3 - انظر: ياسر الشمالي، الواضح في مناهج المحدثين، (باختصار)، ص 100 .

وهو أصح، ونحو ذلك¹ .

قال صبحي الصالح مؤكداً عدم تفرقة المحدثين بين السنده والمتنا في حكمهم على الحديث : (... على أننا لن نرتكب الحماقة التي لا يزال المستشركون، وتلامذتهم المخدوعين بعلمهم "الغزير" يرتكبونها كلما عرضوا للحديث النبوى، إذ يفصلون بين السنده مثلاً ما يفصل بين خصمين لا يلقيان أو ضرتين لا تجتمعان، فمقاييس المحدثين في السنده لا تفصل عن مقاييسهم في المتنا إلاّ على سهل التوضيح والتبويب وال التقسيم)² .

خامساً : الاعتماد على بعض الأحكام النقدية لبعض المحدثين لأحاديث الصحيحين

انطلق أعداء السنة النبوية من استدراكات بعض الأئمة على الصحيحين³ ، وراحوا يطعنون فيهما، وفي مكانتهما، ويستدللون بذلك على عدم صحتهما، وفي ذلك يقول جولد زيهير :

(.. إله من الخطأ اعتقاد أن مكانة هذين الكتابين مردها لعدم التشكيك في أحاديثهما ، أو نتيجة لتحقيق عملي وسلطان هذين الكتابين يرجع لأساس شعبي لا صلة له بالتدقيق الحرّ للنصوص، وهذا الأساس هو إجماع الأمة، وتلقي الأمة لهما بالقبول يرفعها إلى أعلى المراتب، وبالرغم من أن نقد هذين الكتابين غير لائق، وغير مسموح به، وبرغم التقدير العام للصحيحين في الإسلام صنف الدارقطني (ت 385هـ) كتابه الاستدراكات والتابع في تضييف مائتي حديث مشتركة بينهما⁴ .

وقال أيضاً: (ولهذا نجد مثلاً أن الدارقطني المتوفى سنة 385هـ-995م صنف كتاباً دللاً فيه على ضعف

1 - المعلمي اليماني، الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمخاوزة، بيروت عالم الكتب، 1402هـ/1982م ص 274.

2 - علوم الحديث ومصطلحه، ص 283.

3 - مثل : - أبو الفضل ابن عمار والشهيد (ت 317هـ) وكتابه "علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم". - الدارقطني (385هـ) وكتابه الإلزامات والتابع.

- أبو مسعود الدمشقي (401هـ) وكتابه الأجوبة لأبي مسعود، الدمشقي كما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم. - أبو علي الجياني (ت 498هـ) وكتابه تقدير المهمل وتمييز المشكل.

- أبو الحسين العطار (662هـ) وكتابه غرر الفوائد المجموع في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة. - انظر : مصطفى باحو؛ الأحاديث المتنقدة على الصحيحين (ط 1، طنطا، مكتبة الضياء، 1426هـ/2005م)

4 - دراسات محمدية، ص 236.

مائي حديث أوردها البخاري ومسلم) ^١.

وقد جمع الحافظ ابن حجر تلك الانتقادات –انتقادات الأئمة– ودرسها دراسة دقيقة وقسمها إلى خمسة أقسام ^٢. ثم قال: (فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح، وقد حررها وحققتها، وقسمتها، وفصلناها، لا يظهر منها ما يؤثر في أصل موضوع الكتاب بحمد الله إلا النادر) ^٣.

قال أحمد شاكر: (الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ومن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر: أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها ليس في واحد منها مطعن أو ضعف، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهم في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيما، فلا يهونك إرجاف المرجفين، وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة ..) ^٤.

١ - انظر: دائرة المعارف الإسلامية 7/343.

٣- **القسم الأول** : ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، والتعليق بالزيادة أو النقص، وهذا النوع كثير ما يكون في باب ماله متابع وعارض، أو ما حفته قرينة في الجملة تقويه، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع.

= **القسم الثاني** : ما تختلف الرواية فيه بتغيير رجال بعض الإسناد، فالجواب عنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً، فأخرجه المصنف ولم يقتصر على أحدهما ...

- **القسم الثالث** : منها ما تفرد بعض الرواية بزيادة فيه، دون من هو أكثر عدداً أو أضبه من لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعدى الجمع، أما إن كانت الزيادة لا منافية فيها بحيث تكون كالمحدث المستقل فلا. اللهم إلا إن وضع بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواه، مما كان من هذا القسم فهو مؤثر.

- **القسم الرابع** : منها ما تفرد به بعض الرواية من ضعف من الرواية، وليس في هذا الصحيح من هذا القبيل غير حديثين، وقد تبين أن كلاً منها قد توبع.

القسم الخامس : ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله، فمنه ما يؤثر ذلك الوهم، ومنه ما لا يؤثر، ومنها ما أختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثره لا يتربأ عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك. انظر: هدي الساري، ص 345.

٣ - ابن حجر : الهادي، ص 345.

٤ - الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث (ط١)، بيروت : دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م) ص 33.

المطلب الثاني: أهداف دعوى التعارض بين الأحاديث

لقد تعرض صحيح البخاري منذ قديم الزمان إلى أعداء بذلوا قصارى جهودهم للطعن فيه ووصفه بأقبح الصفات ونسبته إلى الكذب والتلليس والضلال وغيرها.

وفي هذه العصور المتأخرة التي ظهر فيها المستشرقون والحداثيون والعقلانيون وكل من تأثر باتجاهاتهم الفكرية أخذوا تلك الطعون والشبهات فنفخوا فيها وزادوا عليها مما أملته أهواؤهم، وحملوها أكثر مما تحتمل، وبثوها في أوساط الناس، فظهرت بأشكال مختلفة مبثوثة في معظم كتاباتهم والتي تهدف في مجملها إلى إسقاط الصحيح ، أو على الأقل التشكيك بما فيه، وهذا يؤدي إلى هدم السنة المطهرة كلها وفي هذا يقول الدكتور العجمي الدمنهوري¹ : (إن هدم صحيح البخاري على اعتبار أنه أصح كتب السنة هو هدم للسنة المطهرة كلها وهو ما يقصده تماماً من يدعون هذه الافتراضات ...)².

ومن بين أهدافهم أيضاً محاولة نزع الثقة منه ، وإظهاره بصورة الكتب المتكلم فيها المليئة بالضعف والتناقض.

وفي ذلك يقول زكريا أوزون : (... صحيح البخاري مليء بالأحاديث المتناقضة في معظم الحالات وعلى مختلف المستويات فمرة يأمر بالكتاب ومرة ينهى عنه ومرة يقر الرقية، ويأخذ من أموالها وأخرى يمنعها وكذلك الحال في الحجامة، ومرة يرى في الشعر قيحاً وأخرى يحضر

1 - الرئيس السابق لقسم الحديث بكلية أصول الدين جامعة الأزهر، وأستاذ فلسفة الحديث.

2 - انظر : <http://www.islamway.com>

الشاعر حسان بن ثابت عليه وإلى غير ذلك من التناقض والتضارب الذي نقول فيه : آن الأوان لمواجهة الحقيقة واعتماد الحق في أمورنا والاعتراف بمتناقضات أحاديث الإمام البخاري¹.

أما إسماعيل الكردي فبعد ما ذكر سبب التناقض والمتمثل في تصرف الرواة في لفظ الحديث -رواية الحديث بالمعنى- قال : (... فهذا سبب كاف للقطع بوجود عدد الروايات غير صحيحة المتن في الصحيحين، إذ من البديهي أنه لا يمكن أن يكون القول والقول الآخر المتناقض له صحيحين كليهما أو أن يكون كلاما قاله النبي ﷺ - أو فعله ...)².

ويحيى محمد³ يعقد فصلا بعنوان مشكلة المتون الروائية فيقول : (... نصل الآن إلى بيت القصيد على الرغم من أن كتب الصاحاج قد احتوت على الكثير من الروايات المختلفة المتن إلا أن العلماء تعاملوا معها في الغالب معاملة المسلمين وأيّاً احتلّاها كونها تتعارض إماً مع الحقائق الحسية والكونية أو مع السنن الحياتية أو مع الاعتبارات التاريخية الموثقة، أو مع القيم والضرورات الدينية أو مع النصوص القرآنية أو مع غيرها من متون الأخبار الأخرى ...). الأمر نفسه عند إبراهيم فوزي حيث اعتبر التعارض الظاهري بين الأحاديث تعارضاً حقيقياً، ولا يُسار فيه إلى التوفيق والجمع بل ينبغي الترجيح فقال : (... ويرى هؤلاء أنه عند التعارض بين حديثين يجب بذل الجهد للتوفيق بينهما، ولم يقولوا يجب الترجح أو المفضلة بينهما واستبعاد الأضعف من جهة المعنى لأنّ في ذلك طعن في صحة الإسناد، ولذلك فإن الأحاديث المتناقضة بقيت هي هي قائمة في كتب الصاحاج الستة والسنن معتبرة صحيحة بينما متعارضة من جهة المعنى ...)⁴.

1 - انظر: جنابي البخاري ، إنقاذ الدين من إمام المحدثين ، (ط1، بيروت، رياض الريس للكتب والنشر 2004م) ص 150.

2 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين (ط1، دمشق، دار الأوائل، 2000م) ص 101-102-

3 - من مواليد 1959م، في العراق له العديد من المؤلفات منها: مدخل إلى فهم الإسلام، مشكلة الحديث، التصوير الإسلامي للمجتمع، الاجتهاد والتقليد والإتباع والنظر، مدخل إلى فهم الإسلام، جدلية الخطاب والواقع، فهم الدين والواقع، منطق فهم النص، مقدمات في فهم الإسلام وغيرها. انظر: <http://www.fahmaldin.com>

4 - انظر: مشكلة الحديث، ص 96.

5 - تدوين السنة (ط2)، رياض الريس للكتب والنشر، 1995م) ص 148-149.

المبحث الثاني: المؤلفات في دعوى التعارض (دراسة وصفية)

المطلب الأول: كتاب نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث.

الفرع الأول: ترجمة المؤلف¹:

هو إسماعيل بن الشيخ محمد سعيد الكردي، شيخ الطريقة الحاشمية الشاذلية في الأردن ولد في مدينة أربد شمال الأردن عام 1958، حيث رباه والده تربية إسلامية وعلمية وقبل وفاته أوصى بأن تكون له مكتبه الخاصة ، توفي والده وهو ابن أربعة عشر عاماً، فاشتغل إسماعيل بتربية إخوانه السبعة كونه أكبرهم، ثم تفرغ لطلب العلم، فبدأ بحفظ القرآن والتجويد، وحصل على عدة إجازات في التجويد، وحفظ جوهرة التوحيد، ثم انتقل إلى دمشق. فتلقى العلم على يد شيوخها قرابة ثلاثة سنوات.

قرأ شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، وأنوار المسالك شرح عمدة المسالك والفقه المنهجي، ورياض الصالحين، وقطعة كبيرة من مناهج الطالبين في الفقه الشافعي، والمحتصر المفيد بشرح جوهرة التوحيد على يد الشيخ نوح علي سلمان القضاة²، وأجازه مشافهة بتدريسها.

1 - انظر : <http://www.furat.com>.

2 - من مواليد 1939م بعجلون حاصل على شهادة الدكتوراة في الفقه المقارن سنة 1980م اشتغل أستاذ جامعي في الشريعة الإسلامية كان قاضي قضاة الأردن، له العديد من المؤلفات منها المحتصر المفيد بشرح جوهرة التوحيد، قضاء العبادات والنيابة فيها إبراء الذمة من حقوق العباد . انظر : <http://www.alashraf.ws/vb>

وأخذ طريق التصوف والسلوك من الشيخ عبد الرحمن الشاغوري¹ وأجازه سنة 1998م.

وحصل إسماعيل الكردي على العديد من الإجازات ولا يزال قائماً على مجالس العلم والذكر، خاصة علم التوحيد، والفقه، والتربية والسلوك، كما أنه إمام خطيب في أربد، ويعقد دروسه ومحالسه في زاوية أبيه محمد سعيد الكردي.

وله العديد من المؤلفات منها:

له العديد من المؤلفات والأعمال نذكر منها : ما

1. إسرائيل الرؤساء /رؤساء الكنيسة، رؤساء الحكومات منذ الإنشاء وحتى 2006م.
2. التغلغل الإسرائيلي في إيران وأثره في الأمن الوطني العراقي 1950-1967م.
3. الفرق والمذاهب اليهودية منذ البدايات.
4. كيف نشأ اليهودية ما بين موسى وعزرا.
5. الله أم يهوه ؟ أيهما إله اليهود ؟ ؟ .
6. الماسونية المنظمات السرية ماذا فعلت ومن خدمت ؟ ؟
7. المحاير اليهودية والإرهاب الصهيوني .
8. اليهودية بعد عزرا وكيف أقرت.
9. نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث -دراسة تطبيقية لبعض أحاديث الصحيحين.

الفرع الثاني : دراسة وصفية للكتاب

1/عنوان الكتاب : جاء الكتاب تحت عنوان :

"نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين"² ، أراد كاتبه من خلاله الطعن في السنة بصفة خاصة ، وفي الصحيحين بصفة أخرى يتضح ذلك من خلال أقواله في كم من موضع يقول : (... أبي الله العصمة إلا لكتابه إذ لا يوجد على وجه الدنيا كتاب معصوم كله عن الخطأ سوى القرآن الكريم أما صحيح البخاري ومسلم فهما من

1 - من مواليد سنة 1332هـ في مدينة حمص في سوريا، تردد على كبار علماء الشام منذ طفولته، جاهد ضد الفرنسيين أيام الثورة السورية عمل في الغزل والنسيج، له العديد من القصائد المطولة للدفاع عن حقوق العمال توفي سنة 1425هـ . انظر: شبكة رواد

الريجان: <http://cb.rayaheen.net/showthread>

2 - طبعة دار الأوائل بدمشق 2002م، وهذه الدار معروفة بطبع الكتب التي تتناول الشبهات، والطعن في السنة بصفة خاصة.

أصح كتب الحديث سنداً، إلاّ أن هذا لا يعني أبداً أن كل متونهما صحيح في ذاته بالضرورة، فهناك أحاديث متعارضة سواء بين البخاري ومسلم أو في الكتاب الواحد نفسه منها، وهناك متون انتقدتها كبار الحفاظ المعاصرين للإمامين وكذلك أئمة المذاهب الإسلامية، وهناك أحاديث موقوفة على الصحابة تعبّر عن أفهامهم واجتهادهم ...¹.

ويقول أيضاً في معرض كلامه عن الإجماع على صحة ما في الصحيحين (... وبالتالي يكفي لمعرفة عدم صحة هذه الدعوى - الإجماع على صحة كل ما في الصحيحين - أن نستذكر بكل بساطة أن مجتهدي غير أهل السنة والجماعة المعزلة بمدارسهم المختلفة والظاهرية والإباضية والشيعة مختلفون فرقهم، لا يرون صحة كل ما في الصحيحين، بل يرون أن بعض أحاديثها معلوم غير مقبول، بل بعضهم يرى بعض أحاديثهما موضوعاً أي مختلفاً ! كما أنه من المعروف أن بعض هذه الفرق يطعن ببعض رواية الصحيحين حتى من بعض الصحابة، ويرفض روايته جملة وتفصيلاً، وبهذا سقطت دعوى إجماع الأمة كلها من أساسهما ...².

2/ تقسيم الكتاب:

يقع كتاب الكردي "نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث" في 352 صفحة، وطبع بدار الأوائل للنشر والتوزيع في سوريا سنة 2002م، وحوى هذا الكتاب على مقدمة وثمانية فصول وخاتمة.

تكلّم في المقدمة عن سبب تأليفه لهذا الكتاب وهو صياغة كتب التراث وعلى رأسها الصحيحين صياغة تتمشى وواقع المرحلة الراهنة بحيث تجمع بين الأصالة والمعاصرة من باب التوفيق بين فتني اختلافاً في موقفهما تجاه فكرة التجديد للتراث هما : (الفئة المتشبّثة بالماضي التي ترفض رفضاً قاطعاً أي نقد يوجه إلى كتب التراث، ومنها كتابي البخاري ومسلم ، والفئة الثانية هي التي تنبذ التراث وتدعى التقدمية والانفلات من ماض يكتبه بقيود تشدها إلى الخلف وتجعلها عاجزة عن مجاراة زمنها، من أجل ذلك بروزت فكرة هذا الكتاب إلى حيز الوجود، فهو من جهة يثبت للمتشبّثين بالماضي أن ماضيهم لم يكن ماضياً تقليدياً كلّه، يعني أنه لم يكن ماضي نقل فقط بل ماضي عقل أيضاً ... ومن جهة أخرى موجه إلى الفئة الثانية التي تدعى حسب مفهومها أنَّ الزمان تغير وتبدل وأصبحنا في عصر الفضاء والكمبيوتر والدولـة، لأبسط أمامهم أنَّ ماضينا لم

1 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص 43

2 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص 47.

يُكَلِّفُ الْمُنْقَلِفَاتِ عَلَى ذَاتِهِ مُتَقَوِّقًا عَلَى نَفْسِهِ يَرْفَضُ الْعُقْلَ وَيَقْدِسُ النَّقلَ، وَإِنَّمَا كَانَ ماضِيًّا زَاهِرًا ماضِيًّا تَقْدِيمِيًّا حَسْبَ مَفْهُومِهِمْ^١.

أما عن فصول الكتاب :

الفصل الأول : تحدّث فيه عن حجية الحديث الشريف، وقسمه إلى أربع مسائل :

- المسألة الأولى : بيان أنّ وحي الله تعالى يشمل كلام الله تعالى في قرآن، وكلامه رسوله - ﷺ على حد سواء.
- المسألة الثانية : إثبات أنّ مهمة النبي - ﷺ لا تقتصر على حمل رسالة الإسلام بل تتجاوز حد ذلك بكثير فهو الرحمة المهدأة للعالمين.
- المسألة الثالثة : التأكيد على أنّ حجية السنة كان أمرًا مسلماً به من قبل الصحابة وتابعهم بإحسان - ﷺ .
- المسألة الرابعة : الردّ من أنكر خبر الآحاد.
- الفصل الثاني : تمهيدات حول أخبار الآحاد في الصحيحين.
- الفصل الثالث : عدم إجماع الأمة على صحة ما في الصحيحين من خلال عدم إجماع الأمة على صحة ما فيهما .
- الفصل الرابع : مختلف الحديث ومتعارضه في الصحيحين.
بين أسباب التعارض، ثم ذكر طائفة من الأحاديث المتعارضة.
- الفصل الخامس : في هذا الفصل ساق مجموعة من الأحاديث المخرجة في الصحيحين التي انتقدتها المحدثون الحفاظ.
- الفصل السادس : تناول قواعد نقد المتن، وتطبيقاتها على أحاديث الصحيحين وكان ذلك تحت ثلاثة تمهيدات.

التمهيد الأول : تضافر أقوال علماء الحديث على أنّ صحة الإسناد لا تدل بالضرورة.

التمهيد الثاني : العلل إذا وجدت في متن حديث صحيح السنّد نفت صحة المتن.

التمهيد الثالث : التفاوت في شدة تطبيق هذه القواعد بين المتكلمين والفقهاء من جهة، وأهل الحديث من جهة، وبين القدماء والمؤخرین.

1 - المصدر نفسه ص 09.

- الفصل السابع : إسناد الأحاديث المشكلة والمنكرة إلى أبي هريرة - رضي الله عنه.
- الفصل الثامن : ثغرات في البناء السندي الحكم، والتي تتمثل في ثلاثة أمور "مراasil الصحابة" "التسليم بعدها الصحابة" الأحاديث المعنعة والرواية المتتكلم فيهم في الصحيحين.
- الخاتمة : ضمنها النتائج التي توصل إليها من خلال دراسته.

3/ المصادر التي اعتمدتها .

اعتمد الكردي على مجموعة من المصادر، ومن أشهرها :

- 1 - مجلة المنار لـ محمد رشيد رضا.
- 2 - كتاب فجر الإسلام لأحمد أمين.
- 3 - أضواء على السنة المحمدية لـ محمود أبو رية.
- 4 - فقه السيرة، وهموم داعية، والسنة النبوية بين أهل الفقه والحديث لـ محمد الغزالي.
- 5 - الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها للسيد صالح أبو بكر، ويقول فيه الكردي : (وقد وقفت على الكتاب في إحدى المكتبات العامة بدقة خاصة جزءه الأول فوجدت فيه نقداً علمياً صحيحاً ومعلومات وحقائق مفيدة وشيئاً من المبالغات غير العلمية كنت أرجو أن لا يقع الكاتب فيها حتى لا يقلل من قيمة كتابه وفائدة) ¹.
- 6 - كتاب شرح نهج البلاغة لـ ابن أبي الحديد المعتزلي ،
- 7 - العقد الفريد، لأبي عمر أحمد بن محمد المعروف بـ ابن ربه القرطبي (328هـ).

ومن يلاحظ على هذه المصادر التي اعتمدتها الكردي أنها لغير المتخصصين في الحديث، فكانت دراستهم بعيدة كل البعد عن مناهج المحدثين، وأساليبهم في دراسة الأحاديث ونقدتها، فكان يستفيد من بعض نصوصها بما يخدم أفكاره وميولاته.

الفرع الثالث: الأحاديث المذكورة في كتاب نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث.

أورد الكردي هذه الأحاديث تحت عنوان: "مختلف الحديث في الصحيحين"، وجعل روایة الحديث بالمعنى هي السبب الرئيس في وقوع التناقض والاختلاف بين الأحاديث إذ يقول: (إن كثيراً من الأحاديث النبوية في كتب الحديث ومن جملتها الصحيحين إنما نقلت بالمعنى حيث كان الرواة من الصحابة يجهدون في نقل الحديث أو الواقعة النبوية كما سمعوها إن حفظوا عين لفظ

1 - إسماعيل الكردي، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص 175.

النبي ، وإنما عبّروا عنها بألفاظ من عندهم ، وكذلك يفعل الرواة عنهم، ومن هنا اختلفت ألفاظ الحديث الواحد).¹

ثم يقول (فهذا سبب كاف للقطع بوجود عدد من الروايات غير صحيحة المتن في الصحيحين ، إذ من البديهي أنه لا يمكن أن يكون القول والقول الآخر المناقض له صحيحين كليهما ، أو يكون كلامهما قاله النبي أو فعله)²

الحديث الأول: سماع الأموات كلام الأحياء

ذكر إسماعيل الكردي هذا الحديث والحديث الذي يعارضه -في زعمه- تحت عنوان : (هل قال النبي -عليه السلام- إن قتلى المشركين يوم بدر سمعوا نداءه الذي ناداهم به بعد أن ألقى جثثهم في القليب ؟ أم قال غير ذلك ؟)³.

على الأول : حديثان.

الأول : عن قتادة قال : « ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أن النبي -عليه السلام- أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقدفوا في طوي (أي بئر) خبيب ... إلى قوله حتى قام على شفة الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آباءهم يا فلان بن فلان ... أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله ؟ فإننا وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ قال أبو طلحة : فقال عمر : يا رسول الله ؟ ما تكلم من أحساد لا أرواح لها ؟ فقال رسول الله : « والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ». قال قتادة : أحياهم حتى أسعهم قوله توبيناً وتتصغيراً ونقاوة وحسرة وندما »⁴.

والحديث الآخر :

عن ابن عمر قال : وقف النبي على قليب بدر فقال : « هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ ثم قال : إنهم الآن يسمعون ما أقول »⁵.

1 - انظر: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص 101.

2 - المصدر نفسه ص 102.

3 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص 106.

4 - البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، 1461/4، رقم : 3757.

5 - البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، 1462/4، رقم : 3760.

وعلى الثاني : عدة أحاديث لعائشة في الصحيحين ترد على حديث ابن عمر السابق، وتحطئه وتؤكد أن الموتى لا يسمعون نداء الأحياء وتنسقها على ذلك بقوله تعالى : ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾¹. قوله سبحانه : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ﴾².

وتقول : « ما قال النبي إنهم ليسمعون ما أقول ، إنما قال : إنهم ليعلمون الآن إنما كنت أقول لهم حق ... يقول حين تبؤوا مقعدكم من النار »³.

الحديث الثاني: أول ما نزل من القرآن الكريم

قال الكردي⁴ : (هل أول ما نزل على سيدنا محمد : ﴿أَقْرَأْ إِبْرَاهِيمَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾⁵ ؟ أم ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّرِّجُ﴾⁶ .

على الأول : أن عائشة زوج النبي - ﷺ - قالت : « كان أول ما بدأ به رسول الله - ﷺ - الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حب إلىه الخلاء ».⁷

وعلى الثاني : عن أبي كثیر قال : « سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أبي القرآن نزل أول ؟ فقال ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّرِّجُ﴾ فقلت أنت أبهأه ﴿أَقْرَأْ إِبْرَاهِيمَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فقال لا أخبرك إلا بما قال رسول الله - ﷺ - قال رسول الله - ﷺ - : «جاورت في حراء فلما قضيت جواري هبطت فاستبطن الوادي فوديدة أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض فأتت خديجة فقلت : دثروني وصبو على ماء بارداً

1 - سورة النمل : الآية 80.

2 - سورة فاطر : الآية 22.

3 - البخاري، كتاب المغازي، باب مقتل أبي جهل، 4/1462، رقم : 3759.

4 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 107.

5 - سورة العلق : الآية 01.

6 - سورة : المدّر : الآية 01.

7 - البخاري ، كتاب التفسير، باب تفسير سورة ﴿أَقْرَأْ إِبْرَاهِيمَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، 4/1894، رقم : 4670.

- كتاب التعبير، باب أول ما بدأ به رسول الله - ﷺ - من الوحي الرؤيا، 6/2561، رقم : 6581.

وأنزل علي يَأْتِيهَا الْمَدْرَءُ ¹.

الحديث الثالث: عمر النبي ﷺ

قال الكاتب (هل عاش النبي ﷺ) - بعد بعثته 10 سنوات في مكة، ثم 10 سنوات في المدينة، ومات وهو ابن 60 عاماً؟ أم عاش 13 سنة في مكة، ثم 10 سنوات في المدينة ومات وهو ابن 63 سنة؟ أم عاش 15 سنة بمكة و 10 في المدينة، ومات وله 65 عاماً؟².

على القول الأول : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه سمعه يقول : « كان رسول الله - ﷺ - ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق وليس بالأدم وليس بالجعد القحط ولا بالبسط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ».³

ومثله « أن النبي - ﷺ - لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن والمدينة عشراً ».⁴

وعلى القول الثاني : عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن رسول الله توفي وهو ابن ثلاثة وستين سنة ».⁵

ومثله : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « بعث النبي لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاثة عشرة سنة يوحى إليه، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاثة وستين ».⁶

ال الحديث الرابع: عمرة النبي صلى الله عليه وسلم في رجب

قال الكردي : (هل اعتمر رسول الله إحدى عمراته في شهر رجب؟ أم لم يعتمر في رجب قط ! ... ثم قال : " ذهب عبد الله بن عمر إلى القول الأول، في حين خطأت عائشة

1 - البخاري، كتاب التفسير، باب وربك فكير، 4/1875، رقم : 4640.

2 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 113.

3 - البخاري ، كتاب المناقب، باب صفة النبي - ﷺ -، 3/1303، رقم : 3355.
- كتاب اللباس، باب الجعد، 5/2210، رقم : 5560.

4 - البخاري، كتاب المغازي، باب وفاة النبي - ﷺ -، 4/1620، رقم : 4195.

5 - البخاري، كتاب المناقب، باب وفاة النبي - ﷺ -، 3/1300، رقم : 3343.
- كتاب المغازي، باب وفاة النبي - ﷺ -، 4/1620، رقم : 4196.

6 - البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي - ﷺ -، 3/1416.

رواية ابن عمر، وردت حديثه، وأكده أئمّة لم يعتنّ في رجب فقط¹.

عن مجاهد قال : « دخلت أنا وعروة بن الربيير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال : فسألناه عن صلامتهم فقال : بدعة ! قال له عروة : كم اعتنّ رسول الله - ﷺ - ؟ فقال : أربع عمر. إحداهم في رجب. فكرهنا أن نكذبه، ونرد عليه، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة : ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : وما يقول ؟ قال : يقول : اعتنّ النبي أربع عمر إحداهم في رجب، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن، وما اعتنّ رسول الله إلا وهو معه، وما اعتنّ في رجب فقط »².

الحديث الخامس: صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة

قال إسماعيل الكردي : (هل صلى النبي - ﷺ - داخل الكعبة لما دخلها يوم الفتح أم لم يصل فيها بل دعا الله فقط ؟)³.

- على القول الأول : عن سالم عن أبيه أئمّة قال : « دخل رسول الله - ﷺ - البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كانت أول من ولج فلقيت بلا فسألته هل صلى فيه رسول الله - ﷺ - ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين »⁴.

- وعلى القول الثاني : عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « إن رسول الله - ﷺ - لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلة فأمر بها فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله - ﷺ - : « قاتلهم الله أما والله قد عملوا أهتما لم يستيقنا بها فقط »، فدخل البيت فكبّر في نواحيه ولم يصل فيه »⁵.

الحديث السادس: حكم الشعر

قال إسماعيل الكردي : (هل الشعر حرام مطلقاً أم مباح مطلقاً أم مباح في أشياء، ومحرم

1 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 119.

2 - البخاري، أبواب العمرة، باب كم اعتنّ النبي - ﷺ - ، 630/2، رقم 1685.

3 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 120.

4 - البخاري، كتاب الحج، باب إغلاق النبي ويصلّي أي نواحي، 579/2، رقم 1521.

5 - البخاري، كتاب الحج، باب من كثيّر في نواحي الكعبة، 580/2، رقم 1524.

في أخرى ؟¹.

- على القول الأول : عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال : « لأن يمتلي جوف أحدكم
قيحًا خير له من أن يمتلي شعراً ».²

وفي رواية : « لأن يمتلي جوف رجل قيحاً يريه خير من أن يمتلي شعراً ».³

- على القول الثاني : عن أبي بن كعب أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال : « إن من الشعر حكمة ».⁴

عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « لحسان بن ثابت « اهجهم -أو
هاجهم - وجبريل معك ».⁵

قال إسماعيل الكردي : « وحديث استشهاد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعده أبيات لعبد الله بن رواحة ».⁶

عن ابن شهاب أن الهيثم بن أبي سنان أخبره أنّه سمع أبو هريرة في قصة يذكر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول :
« إنّ أخا لكم لا يقول الرفت . (يعني بذلك عبد الله ابن رواحة) ».⁷

قال : وفينا رسول الله يتلو كتابه . . . إذا انشق معرف من الفجر ساطع
أرنا المهدى بعد العمى فقلوبنا . . . به موقنات أن ما قال واقع
بيت يجافي جنبه عن فراشه . . . إذا استقللت بالمشركين المضاجع .⁷

عن البراء -رضي الله عنه- قال : « رأيت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوم الأحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض
بطنه وهو يقول : لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزل السكينة علينا ، وثبت

1 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ، ص 127.

2 - البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما يكره من أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ، 2279/5 ، رقم 5802.

3 - البخاري ، كتاب الآداب ، باب ما يكره من أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ، 2279/5 ، رقم : 5803.

4 - البخاري ، كتاب الشعر ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه 5/2226 ، رقم : 5793.

5 - البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، 3/1176 ، رقم : 3041.

- كتاب المغازي ، باب مرجع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الأحزاب ، 4/1512 ، رقم : 3897.

- كتاب الأدب ، باب هجاء المشركين ، 5/2279 ، رقم : 5801.

6 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ، ص 128.

7 - البخاري ، كتاب الأدب ، باب هجاء المشركين ، 5/2278 ، رقم : 5799.

- أبواب التطوع ، باب فضل من تعارض من الليل فصلٍ ، 1/387 ، رقم : 1104.

الأقدام إن لاقينا، إن الألى قد بلغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا ¹.

الحديث السابع: هل كان زوج بريرة عبداً أم حراً؟

قال إسماعيل الكردي : (هل كان زوج الآمة بريرة التي اشتراكها عائشة واعتقتها عبداً أم حراً) ؟ ثم قال : (هذه القصة أيضاً كررها البخاري بألفاظ متقاربة في ثمان وعشرين موضعًا من صحيحه أكثرها في كتاب العتق وكتاب المكاتب ثم كتاب الشروط وكتاب الفرائض، وذكر في كتاب الفرائض الروايتين : رواية مسندة إلى الحكم بن عيينة ^{بأنه} قال : " إن زوج بريرة كان حراً" وأخرى بمثل ذلك القول مسندة للأسود بن يزيد الكوفي، والمقابل ذكر عدة روايات عن ابن عباس أن زوجها كان عبداً ورجح رواية ابن عباس) ².

الحديث الثامن: تعذيب الميت ببكاء الحي

قال الكردي : (هل قال النبي - ﷺ - إنّ الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه ! ! أم لم يقل ذلك . بل قال كلاماً آخر اشتبه فهمه على راوي الحديث الأول ؟ !) ³.

- على الأول : عن عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} لما طعن، وأغمي عليه، فجمل صهيب يقول وأخاه فقال عمر أما علمت أن النبي - ﷺ - قال : « إنّ الميت ليُعذَّب ببكاء الحي » ⁴ ، وعن ابن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال : « الميت يُعذَّب ببكاء الحي عليه » ⁵.

- وعلى الثاني : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله - ﷺ - إن الله ليُعذَّب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله - ﷺ -

قال : « إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » وقالت حسبكم القرآن ﴿وَلَا نَزِّرُ وَازِرَةً وَزِرَّ أَخْرَى﴾ ⁶. قال ابن عباس - رضي الله عنهما - عند ذلك والله هو أضحك وأبكي » ⁷.

1 - البخاري، الجهاد واليسير، باب حفر المخدق، 3/1043، رقم : 2682.

- كتاب الجهاد واليسير، باب الرجز في الحرب، 3/1103، رقم : 2870.

2 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص 135.

3 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 105.

4 - البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي - ﷺ - [يُعذَّب الميت ببعض بكاء أهله] ، 1/433، رقم : 1228.

5 - البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، 1/434، رقم : 1230.

6 - سورة الأنعام : الآية 164.

ورواية أخرى : عن هشام عن أبيه قال : ذكر عند عائشة - رضي الله عنها - أن ابن عمر رفع إلى النبي - ﷺ - « أن الميت ليذب في قبره بكاء أهله » فقالت : « وهل ابن عمر - رحمه الله - إنما قال رسول الله - ﷺ - « الله ليذب بخطيئته وذنبه وأن أهله ليكون الآن ». قالت : وذلك مثل قوله إن رسول الله - ﷺ - قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم مثل ما قال ألم ليسمعون ما أقول إنما قال : « ألم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق ». ثم "قرأت" إنك لا تسمع الموتى »².

الحاديـث التاسع: وصف عيسى عليه السلام

قال الكردي : (هل وصف رسول الله عيسى بن مريم بأنه كان أحمر البشرة، جعد الشعر أم أسمر البشرة بسط الشعر)³.

على القول الأول : عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - « ليلة أسرى بي رأيت موسى وإذا هو رجل كأنه من رجال شنوة، ورأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس، وأنا أشبه ولد إبراهيم ... »⁴.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي : « رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فأمّا عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأمّا موسى فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزط »⁵.

وعلى الثاني : عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي - ﷺ - قال : « وأراني الليلة عند الكعبة في المنام، فإذا رجل آدم كأحسن ما يرى من آدم الرجال تضرب لته بين منكية رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا ؟ فقالوا : هذا المسيح بن مريم ... »⁶.

1 - البخاري، كتاب الحنائز، باب قول النبي - ﷺ - [يذب الميت ...] ، 1/432، رقم : 1226.

2 - البخاري، كتاب المغازي، باب مقتل أبي جهل، 4/1462، رقم : 3759.

3 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 130.

4 - البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى : « وهل أئلَكَ حَدِيثُ مُوسَى » ، 3/1243، رقم : 3214.

- البخاري، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم، 3/1269، رقم : 3254.

5 - البخاري، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم، 3/1269، رقم : 3255.

6 - البخاري، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم، 3/1269، رقم : 3256.

وعن سالم عن أبيه قال : لا والله ما قال النبي لعيسى أحمر، ولكن قال : « بينما أنا أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر يهادى بين رجلين، ينطف رأسه ماء، أو يهراق على رأسه ماء، فقلت من هذا قال ابن مريم ... » .¹

الحادي عشر: بيع جمل جابر

قال الكردي : (تعارضات في تفاصيل قصة بيع جابر بن عبد الله جمله لرسول الله - ﷺ - ... كررها البخاري مطولة ومحضرة في سبع وعشرين موضعًا متفرقاً من صحيحه ... وقد وقعت اختلافات عديدة في تفاصيل هذه القصة بين الروايات المتكررة بأسانيد مختلفة في الصحيحين فمن ذلك :

1. الاختلاف في سعر الجمل.
2. الاختلاف في اشتراط جابر ظهر الجمل على الرسول - ﷺ - بعد أن باعه إياه إلى المدينة ؟ أم أن النبي - ﷺ - هو الذي تبرع له بذلك.
3. الاختلاف في تحديد السفر أو الغزوة التي حدثت الواقعة أثناء الرجوع منها ...)².

1 - البخاري، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم، 3/1269، رقم : 3257

2 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 133-135.

المطلب الثاني : كتاب القرآن وكفى لأحمد صبحي منصور

الفرع الأول : ترجمة أحمد صبحي منصور¹

مفكر مصرى، ولد في الأول من مارس سنة 1949 تسع وأربعون وتسعمائة وألف. كان يعمل مدرساً بجامعة الأزهر ثم فصل الثمانينات بسبب إنكاره للسنة النبوية، وتأسيس مذهب الاكتفاء بالقرآن كمصدر للتشريع الإسلامي. حصل على العديد من المؤهلات العلمية :

- الشهادة الإعدادية الأزهرية 1964م الترتيب : الثاني على مستوى الجمهورية.
- الثانوية العامة نظام الثلاث سنوات خارجي سنة 1976م، القسم الأدبي أثناء الدراسة في التعليم الثانوي الأزهري.
- الثانوية الأزهرية : أدبي -سنة 1969، الرتبة : الرابع على الجمهورية.
- الأول على قسم التاريخ والحضارة الإسلامية في السنوات الأربع بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر (1969-1973).
- الإجازة العلمية (ليسانس) قسم التاريخ بجامعة الأزهر سنة 1973م بتقدير عام جيد جدا مع مرتبة الشرف.
- الماجستير في التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية 1975م (جيد جدا).

1 انظر: http://www.ahl-alquran.com/English/userpage.php?page_id

- الدكتوراه : شعبة التاريخ والحضارة - بمرتبة الشرف الأولى 1981م جامعة الأزهر كلية اللغة العربية - قسم التاريخ، في التاريخ الإسلامي والحضارة.
- وقد اشتغل عدة وظائف :
- مدرس بالتعليم الأزهري منذ 1971م
 - معيد بقسم التاريخ بكلية اللغة العربية، جامعة الأزهر.
 - مدرس مساعد بنفس القسم.
- ومن أهم مؤلفاته ونشراته :
- السيد البدوي بين الحقيقة والخزافة سنة 1982م.
 - البحث في مصادر التاريخ الديني سنة 1984م.
 - شخصية مصر بعد الفتح الإسلامي، 1984م.
 - التاريخ والمؤرخون : دراسة في تاريخ التأريخ سنة 1984م.
 - التاريخ والمؤرخون : دراسة في المادة التاريخية سنة 1984م.
 - أسس البحث التاريخي سنة 1984م.
 - غارات المغول والصلبيين سنة 1985م.
 - العالم الإسلامي بين عصر الراشدين، وعصر الخلفاء العباسيين 1985م.
 - حركات انفصالية في التاريخ الإسلامي 1985م.
 - دراسات في الحركة الفكرية في الحضارة الإسلامية سنة 1985م.
 - الأنبياء في القرآن الكريم دراسة تحليلية سنة 1985م.
- وقد حوكم ما بين 1985-1987م، في جامعة الأزهر بسبب المؤلفات الخمس الأخيرة.
- المسلم العاصي.
 - حقائق الموت في القرآن الكريم.
 - حد الرّدة.
 - حرية الرأي بين الإسلام والمسلمين.
 - النسخ في القرآن الكريم.
 - القرآن وكفى
 - قضية الحسبة في الإسلام.

– مقدمة ابن خلدون دراسة أصولية تاريخية وغيرها.

وهناك أكثر منأربعين مؤلفا غير منشور.

الفرع الثاني : دراسة وصفية لكتاب القرآن وكفى.

1/ عنوان الكتاب.

أصل عنوان الكتاب "القرآن وكفى"، ويحاول مؤلفه من خلاله أن يعرض المنهج القرآني الذي يعتمد في أساسه على القرآن الكريم وحده كمصدر للتشريع، وقد نُشر الكتاب أيضا تحت عنوان "لماذا القرآن"، وُنسب لعبد الله خليفة بأمر من معمر القذافي بعد أن قرأه وأعجبه ووافق على طبعه.

2/ تقسيم الكتاب.

استهل الكاتب كتابه بمدخل أبان فيه عن شدة عدائِه لأهل السنة خصوصاً من سُنّاتهم – "السلفيين" وجميع مؤسساهم الدينية والعلمية والدعوية كما تناول فيه بعض ظروفه السياسية والاجتماعية التي رغم قساوتها إلا أنها كانت دافعاً لتأليفه هذا الكتاب.

ثم ^٣ مقدمة بين فيها غرضه من الكتاب حيث قال : (... ليس المقصود من هذا الكتاب اتهام القارئ، بل الحوار معه إيمانا من المؤلف بأن، الفطرة الإسلامية لدى كل مسلم عاقل تنبض في قلبه بالحق ...)^١.

ثم ^٤ منهجه فقال : (... ومنهج المؤلف هو أن يدع الحقائق القرآنية تتحدث من خلال الموضوع الذي يعرض له، وكل ما يفعله المؤلف هو أن يختار عنواناً ينطق بمدلول الحقيقة القرآنية التي يتضمنها الكتاب، ثم يستعين بالأيات يؤيد بعضها بعضا ...)^٢.

وقد قسم مادة كتابه إلى ثلاثة فصول :

الأول : بين فيه الفرق بين الرسول والنبي.

١ - القرآن وكفى، ص 05

٢ - المصدر نفسه.

والثاني : تناول فيه كيف نشأ المصدر الثاني.

أما الثالث : يُبيّن من خلاله أن القرآن الكريم هو المصدر الوحيد للتشريع فكان تحت عنوان "القرآن ما فرط في شيء".

وأن كل ما نسب إلى الرسول - ﷺ - في جميع كتب الأحاديث ما هو إلا كذب وافتراء على الرسول - ﷺ -، وأن كلا من البخاري ومسلم وغيرها من أصحاب كتب الأحاديث ما هم إلا أعداء تآمروا على دينه، وعلى رسوله، إلا أنها نجده يستشهد بالكثير من الأحاديث من أجل إثبات وجهة نظره، أو التدليل على بعض المسائل التي لم ترد في القرآن ومن الأمثلة على ذلك :

- إثبات أن الكذب على الرسول - ﷺ - بدأ في حياته، وليس بعد وفاته فقال : (وعلماء الحديث يتفقون على صحة الحديث من كذب علىٰ فليتبوا مقدمه من النار) (وهم يجعلون هذا الحديث من المتواتر، وعدد الحديث المتواتر لا يصل إلى بضعة أحاديث ...)¹.

- كما استشهد بالأحاديث في معرض حديثه عن النهي عن تدوين السنة فقال : (... وأما ما نهانا عنه الرسول في قوله « وما نهَاكم عنه فانتهوا » فهو كتابة غير القرآن، وهو كل مكتوب في الدين خارج كتاب الله وروى أحمد ومسلم والدارمي والترمذى والنسائى عن أبي سعيد الخدري قول الرسول - ﷺ - « لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن فمن كتب عني غير القرآن فليمحه » وأنخرج الدارمي - وهو شيخ البخاري - عن أبي سعيد الخدري "أهملوا النبي - ﷺ - في أن يكتبوا عنه شيئاً فلم يأذن لهم، ورواية الترمذى عن أبي سعيد الخدري يقول : (استأذنا النبي - ﷺ - في الكتابة فلم يأذن لنا ...) ² وغيرها من الأحاديث التي ذكرها في هذا الباب. ثم ذكر أحاديث إباحة الكتابة فقال : (وقد وردت أحاديث تقييد الإذن بكتابه بعض الحديث مثل "اكتبوا لأبي شاه" وما ورد أنّ لابن عمر بعض كتابات وأدعية في الحديث، ولكن، الحفظين من علماء الحديث رجحوا الأحاديث التي نهت عن الكتابة ... وحاول بعضهم المواجهة بين الأحاديث التي تنهى عن كتابة غير القرآن، وبين الحديث الذي يفيد كتابة بعضهم يقول بأن المراد حتى لا يلتبس الحديث بالقرآن)³. وختم بخاتمة ضمنها جملة من النتائج، من بينها :

1 - المصدر نفسه، ص 73.

2 - القرآن وكفى ص 60 .

3 - المصدر نفسه، ص 70.

– الله أنزل مصدرا واحدا لدینه محفوظا من التحريف والتزييف، ولا يحتاج لمصدر آخر معه.

– كل ما ذكر من حديث فهو منسوب للنبي صلی الله علیه وسلم.

3/ بتر النصوص.

اشتهر الكاتب ببتر النصوص، والاكتفاء بما يخدم هواه شأنه شأن من يطعن في سنة المصطفى – ﷺ . فمثلا يقول في معرض اتهامه للنبي – ﷺ – بإباحة الزنا وتحريم الزواج الشرعي «... ويصل افتراقهم على الرسول – ﷺ – إلى حد ينسبون له تشريعاً بإباحة الزنا وتحريم الزواج، فالبخاري ينسب للنبي – ﷺ – قوله «أيما رجل وامرأة توافقاً فعشرة بينهما ثلات ليالٍ، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتشاركا». ومعناه الواضح، أن أي رجل أعجبته أي امرأة، ونال هو إعجابها فله أن يعاشرها ثلات ليال ثم لها الحرية في أن يُطيلها فترة المباشرة أو أن يتركها بعد تلك التجربة الحمراء، ثم هناك حديث آخر يفترى فيه البخاري أن النبي – ﷺ – حرم الزواج الشرعي إذ يروي أن النبي – ﷺ – خطب على المنبر فقال : «إنبني هشام بن المغيرة، استأذنوا في أن ينكح ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن طالب أن يطلق ابنته، وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يرثي ما أرباها، ويؤذني ما آذها»

وقد يقول قائل (إن هذا من حق النبي – ﷺ – أن يغضب إذا أراد علي بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة بنت النبي – ﷺ – ولكن الحديث الذي رواه البخاري يجعل النبي – ﷺ – يحرم الزواج بصفته رسولا ، وجعله يعلن ذلك على منبر المسجد أمام المسلمين، وبذلك أكسبه صفة التشريع، تشريع يحرم الحلال، ولانعتقد أن النبي الله يفعل ذلك)¹.

فهذا الحديث أورده البخاري تحت باب نهى رسول الله – ﷺ – عن نكاح المتعة آخرًا ثم ساق البخاري بعض الأحاديث في ذلك، ومنها هذا الحديث الذي لا يستكمله المؤلف كما هي عادته، فقد جاء في نهاية الحديث الذي بتراه " فما أدرى أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة "، قال أبو عبد الله وبينه علي عن النبي – ﷺ – أنه منسوخ².

الفرع الثالث: الأحاديث المذكورة في كتاب القرآن وكفى

1 - القرآن وكفى ص 97-98.

2 - كتاب النكاح، باب نهى رسول الله – ﷺ – عن نكاح المتعة آخر، 5/ 4827 رقم 1967.

الحاديـث الأول: التطـير

قال صبحي منصور¹ : (بل قد يأتي البخاري بالتناقض في حديث واحد مثل : " لا عدوى ولا طيرة والشوم في ثلاث المرأة والدار والدابة "². ثم قال : كيف ينهى عن الطيرة أى التطير والتشاؤم ، ثم يأمر بالتشاؤم المستمر من رؤية المرأة والدار والدابة ...)³ .

الحاديـث الثاني: رجم الزـاني

قال صبحي منصور⁴ : البخاري ينسب للنبي تشريع الرّجم للزاني : تحت عنوان باب ترجم المحسن ، أتى البخاري بأحاديث الرّجم للزاني المحسن ، وهي لا تخلو من بعض التناقض والتشكيك فيروي حديث جابر أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله - ﷺ - فحدّثه أَنَّهُ قَدْ زَانِي فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -. فرجم ، وكان قد أحصن ، وحديث أبي هريرة عن رجل آخر أقر للنبي - ﷺ - بالزنى وهو في المسجد فقال له النبي : أبك جنون ؟ قال لا ، قال فهل أحصنت قال : نعم فقال النبي - ﷺ - « اذبهوا به فارجحوه ... » ويقول الراوي فكنت فيمن رجمه فرجمناه في المصلى ... »⁵ .

ثم يأتي البخاري بحديث أنس عن رجل آخر مجهول قال النبي " يا رسول الله إني أصبحت حداً فأقمه علي " قال ولم يسأل عنه قال : " وحضرت الصلاة فصلى مع النبي - ﷺ - فلما قضى النبي - ﷺ - الصلاة قام إليه رجل فقال : " يا رسول الله إيني أصبحت حداً فأقم في كتاب الله . قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك وحدك "⁶ .

1 - القرآن وكفى ، ص 112.

2 - البخاري ، كتاب الطب باب لا عدوى ، 5/2177 ، رقم : 5438.

3 - القرآن وكفى ، ص 113.

4 - المصدر نفسه ، ص 103.

5 - البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكنان والجنون وأمرهما والغلظ ، 5/2020 ، رقم : 4970.

- كتاب المخاربين من أهل الكفر والردة ، باب لا يرجم الجنون والجنونة ، 6/2499 ، رقم : 6430.

- كتاب المخاربين من أهل الكفر والردة ، باب سؤال الإمام المقر هل أصحنت ، 6/2506 ، رقم : 6439.

- كتاب الأحكام ، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد ، 6/2621 ، رقم : 6747.

- كتاب الأحكام ، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد ، 6/2621 ، رقم : 6747.

6 - البخاري كتاب المخاربين من أهل الكفر والردة ، باب إذا أقر بالحدّ ولم يبين هل الإمام أن يستر عليه ، 6/2501 ، رقم : 6437 فأصل الرواية : فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال " حدك ".

الحديث الثالث: الإختصاء

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال كنا نغزو مع النبي - صل الله عليه وسلم - ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك¹.

ثم قال الكاتب : (وفي الصفحة التالية مباشرة حديث أبي هريرة ، وفيه سماح النبي - صل الله عليه وسلم - بالاختصار)².

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي - صل الله عليه وسلم - : « يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر »³.

الحديث الرابع: نجاسة الكلب

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : إن رسول الله - صل الله عليه وسلم - قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً »⁴.

عن أبي شهاب قال حدثني حمزة عن أبيه قال : « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله - صل الله عليه وسلم - فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك »⁵.

الحديث الخامس: صلاة الظهر ركعتين

قال صبحي منصور⁶ : (أحاديث تثبت أن النبي - صل الله عليه وسلم - كان يصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين في غير السفر وفي غير الخوف منها "خرج علينا رسول الله - صل الله عليه وسلم - بالهجرة فأتى بوضوء فجعل الناس يأخذون منه فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي - صل الله عليه وسلم - الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر وين يديه عترة)⁷.

1 - البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعاشر الذي معه القرآن والإسلام، 5/1952، رقم : 4784.

2 - القرآن وكفى، ص 111.

3 - البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبخل والخصاء، 5/1953، رقم : 4788.
- كتاب القدر، باب جف القلم على علم الله، 6/2433.

4 - البخاري، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، 1/75، رقم : 170.

5 - البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، 1/75، رقم : 172.

6 - القرآن وكفى، ص 113.

7 - البخاري ،كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، 1/80، رقم : 185.

الحاديـث السادس: الوضـوء عند كل صـلاة

عن أنس قال : « كـان النـبـي ﷺ - يـتوـضـأ عـنـد كـل صـلاـة ». ^١

ثم قال صبحي منصور : (وبعدها مباشرة حديث يناظره إن النبي - ﷺ - صـلى المـغـرب وـلم يـتوـضـأ)، ^٢ والرواية في صحيح البخاري : « خـرـجـنا مـع رـسـول اللـه ﷺ - عـام خـيـر حـتـى إـذ كـنـا بـالـصـهـباء صـلـى لـنـا رـسـول اللـه ﷺ - العـصـر فـلـمـا صـلـى دـعـا بـالـأـطـعـمـة فـلـمـ يـؤـت إـلـا بـالـسـوـقـ فـأـكـلـنـا وـشـرـبـنـا ثـمـ قـامـ النـبـي ﷺ - إـلـى المـغـرب فـمـضـمضـ ثـمـ صـلـى وـلمـ يـتوـضـأ ». ^٣

الحاديـث السـابـع: سـرـعة التـبـكـير لـلـصـلاـة

قال صبحي منصور ^٤ : (... وـتأـئـيـ أحـادـيـثـ كـثـيرـةـ تـخـضـ عـلـى سـرـعةـ التـبـكـيرـ بـالـذـهـابـ لـصـلاـةـ الـجـمـعـةـ وـتـمـلـأـ هـذـهـ أحـادـيـثـ صـفـحـاتـ مـنـ الـبـخـارـيـ،ـ ثـمـ يـتـبعـهاـ حـدـيـثـ يـنـقـضـهـ جـمـيعـاـ يـقـولـ : « إـذـ أـقـيمـ الصـلاـةـ فـلـاـ تـأـتـوـهـاـ تـسـعـونـ،ـ وـأـتـوـهـاـ تـمـشـونـ عـلـيـكـمـ السـكـينـةـ فـمـاـ أـدـرـكـتـمـ فـصـلـوـاـ،ـ وـمـاـ فـاتـكـمـ فـأـتـوـاـ ...ـ »). ^٥

ثم قال ^٦ : (وقد يـأـتـيـ الـبـخـارـيـ بـأـبـوابـ كـامـلـةـ يـنـاقـضـ بـعـضـهاـ بـعـضـ،ـ وـيـتـلوـ بـعـضـهاـ بـعـضـاـ فـهـنـاكـ بـابـ عنـوانـهـ : " بـابـ الـجـبـلـ مـعـقـودـ فـي نـوـاصـيـهـ الـخـيـرـ إـلـى يـوـمـ الـقـيـامـةـ" وـتـحـتـهـ أحـادـيـثـ كـثـيرـةـ تـؤـكـدـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ،ـ ثـمـ يـتـلوـ بـابـ آـخـرـ " بـابـ ماـ ذـكـرـ فـي شـؤـمـ الـفـرـسـ" وـتـحـتـهـ أحـادـيـثـ مـثـلـ " إـنـاـ الشـؤـمـ فـيـ ثـلـاثـةـ فـيـ الـفـرـسـ وـالـمـرـأـةـ وـالـدـارـ"). ^٧

- كتاب المناقب، بتب صفة النبي - ﷺ -، 3/1307، رقم : 3373.

١ - البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء عن غير حـدـثـ، 1/87، رقم : 211.

٢ - القرآن وكفى، ص 111.

٣ - البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حـدـثـ، 1/87، رقم : 212.

٤ - القرآن وكفى، ص 112.

٥ - البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، 1/308، رقم : 866.

٦ - القرآن وكفى ص 112.

٧ - البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يـذـكـرـ مـنـ شـؤـمـ الـفـرـسـ، 5/2177، رقم : 2703.

- كتاب الطـبـ، بـابـ لـاـعـدـوـيـ، 5/2177، رقم : 5438.

جامعة الازهر

المطلب الثالث : كتاب تدوين السنة لإبراهيم فوزي¹

الفرع الأول : دراسة وصفية للكتاب

1/ عنوان الكتاب :

اختار الكاتب عنوان "تدوين السنة" على الرغم من أنّ موضوع التدوين شغل حيزاً محدوداً نسبياً من الكتاب، فالملاحظ لعنوان الكتاب يتبدّل إلى ذهنه أنّ المؤلف سيعرض للسنة وعلومها، ولكن عند المطالعة يجدل أنّ الكاتب يخوض في أمور عدّة تعود في مجملها إلى : (... تسفيه العلماء، الطعن في الصحابة، يخوض في أمور عدم الاحتجاج بالسنة، بل إنكارها مطلقاً. كما يدعو إلى قصر الإسلام على العبادات فقط.... وغيرها.).

وبهذا تكون 36 صفحة من كتاب من أصل 375 فقط تبحث في موضوع التدوين، وما يتصل به.

2/ تقسيم الكتاب :

يقع كتاب تدوين السنة في 384 صفحة، وطبع برياض الرئيس طبعتين، الأولى سنة 1994 م، والثانية سنة 1995 م وحوى الكتاب مقدمة، وأقسام ثلاثة، يعالج الأول منها والذي يحمل عنوان تعريف السنة والخلافات على تدوينها في ستة فصول:

1 - هو: كاتب سوري له العديد من المؤلفات منها: أصول الشريعة بين أهل السنة والشيعة، تدوين السنة، أحكام الأسرة بين الجاهلية والإسلام .

الأول : تناول تعريف السنة.

الثاني : النهي عن تدوين السنة.

الثالث : إمساك الصحابة عن تدوين السنة.

الرابع : إباحة تدوين السنة.

الخامس : الكذب على النبي - ﷺ - وأسبابه.

السادس : الاجتهاد في الفقه الإسلامي.

أمّا الثاني الذي يحمل عنوان : علوم الحديث تناوله في ستة فصول :

الأول : تحدّث عن علوم الحديث وأنواعها.

الثاني : أنواع علوم الحديث والخلافات حولها.

الثالث : الخلافات حول صحة الحديث.

الرابع : الخلاف على تعريف الصحابة.

الخامس : نقد الحديث من جهة المتن.

والقسم الثالث والأخير جعله تحت عنوان : السنة بعد التدوين، تمهيد، وأربعة فصول.

الأول : تحدّث فيه عن الأحكام الجنائية في السنة.

الثاني : أحكام العقود في السنة.

الثالث : أحكام الزواج والطلاق في السنة.

الرابع : أحكام الوصية والإرث.

وختم بخاتمة نوّه فيها عن عمله في الكتاب فقال : (هذه الشريعة الإسلامية بسطناها بكل حياد وتجرد، بما الذي يصلح للتطبيق في عصرنا ؟)¹. ثم ذكر أن تطبيق الشريعة في الأخذ بأفضل في كل مذهب، ونسبة لأحد الأصوليين دون أن يبين عن اسمه، وعقب بعدها على عدم تأييده لهذا الرأي إلاّ في الأحوال الشخصية التي هي مطبقة في البلاد الإسلامية على أساس مذهبي. بحجة أنّ

1 - تدوين السنة، ص 375

التقدم العلمي والاجتماعي أسقط كل التشريعات الأخرى بخلاف الأحوال الشخصية فإنما ملتصقة بحياة الإنسان ولها صفة روحية وخلقية ودينية ما يجعل المسلمين حريصين على التمسك بالمبادئ الأساسية التي جاءت في القرآن الكريم، وطرح المسائل الشكلية التي سقطت بتقدم الإنسان في عصرنا والتقرير بينها وبين المبادئ التي نصت على شريعة حقوق الإنسان، والقائمة على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، ورغم أنه ليس في هذه المساواة بين ما يتنافى مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.

3/المصادر المعتمدة:

اعتمد الكاتب على جملة من المصادر منها :

1/ المصادر المتخصصة: ككتاب الكفاية للخطيب البغدادي ، وكتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، وكتاب تذكرة الحفاظ للذهبي وغيرها ، وما يلاحظ عليه أنه ينسب بعض المصادر لغير مؤلفيها ، وكذلك يذكر في بعض الأحيان المؤلف من دون اسم الكتاب ، أو ذكر الكتاب باسم خاطئ و من الأمثلة على ذلك :

يقول في الصفحة 277 رواه الدارقطني في كتاب نصب الراية ، والدارقطني لم يؤلف كتاب بهذا العنوان، بل هو للزيلعي.

كما يذكر أسماء المؤلفين مثل السيوطي ، الجصاص ، الطحاوي ، من غير ذكر اسم الكتب ، ويذكر في الصفحة 229 الهامش رقم 74 يقول : « جاء في الإصابة لابن عبد البر وكتاب الإصابة كما هو معروف لابن حجر وغيرها من الأخطاء التي تنبئ على صاحبها عدم التوثيق.

2/ مصادر غير المتخصصين : وكان اعتماده عليها بشكل كبير نذكر منها : كتاب أضواء على السنة الحمدية لأبي رية ، وكتاب شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي ، وكتاب العقد الفريد ، لأبي عمر أحمد بن محمد المعروف بابن ربه القرطبي وغيرها

الفرع الثاني : الأحاديث المذكورة في كتاب تدوين السنة.

أوردها إبراهيم فوزي تحت "باب اختلاف الحديث" وقال : (وفيما يلي طائفة من

الأحاديث المتناقضة التي وردت في الصحيحين البخاري ومسلم ؛ والتي اعتبرها رجال الفقه الإسلامي صحيحة على التناقض من جهة المتن ، ولم يستطيعوا التوفيق بينها)¹.

الحديث الأول: العدوى

عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة » فقال أعرابي : يا رسول الله : ما بال الإبل تكون في الرّمل كأهتما الضباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجر بها كلها ؟ قال رسول الله - ﷺ - « فمن أعدى الأول ؟ »².

هذا الحديث يتعارض مع حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - آنه قال « فرّ من الجذوم كما تفرّ من الأسد »³.

كما يتعارض مع حديث آخر عن أسامة بن يزيد عن رسول الله - ﷺ - قال : « إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها »⁴.

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب - ﷺ - خرج إلى الشام فلما كان بـ "سرع" بلغه أن الطاعون وقع بالشام فأخирه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله قال : « إذا سمعتم به فلا تقدموه عليه، وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه »⁵،⁶.

الحديث الثاني: هل كان النبي - ﷺ - يعلم الغيب؟

قال إبراهيم فوزي : (... روی البخاری ومسلم أحاديث عديدة عن النبي - ﷺ - آنه كان يعلم الغيب وقد تنبأ بالحروب والفتن التي ستقع بعده، وهذه الأحاديث تتعارض مع الحديث الذي روياه أنفسهما عن مسروق قال : « سألت عائشة فقلت : يا أمتاه ! هل رأى محمد - ﷺ - ربّه ؟ قالت : "ويلك لقد قفّ شعري مما قلت" وقامت : "من حدثك أن محمداً - ﷺ -

1 - انظر : إبراهيم فوزي، تدوين السنة، ص 149.

2 - البخاري، كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، 5/2161 رقم 5387.

3 - البخاري، كتاب الطب، باب الجنان، 5/2158 رقم 5380.

4 - البخاري، كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون، 5/2163 رقم 5396.

5 - البخاري، كتاب الطب، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، 6/2557 رقم 6572.

6 - انظر : إبراهيم فوزي، تدوين السنة، ص 149-151.

رأى ربّه فقد كذب، وهو يقول : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ ﴾¹ ، ومن حدّثك أَنَّه يعلم الغيب فقد كذب وقرأت : " لا يعلم الغيب إِلَّا اللَّهُ " ². ³

ونلاحظ أن إبراهيم فوزي لفّق بين روايتين، فأصل الحديث المذكور في صحيح الإمام البخاري كما يأتي :

حدّثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن مسروق قال : قلت لعائشة -رضي الله عنها- يا أمّتها هل رأى محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ربه ؟ فقالت : لقد قف شعري مما قلت أين أنت من ثلاثة من حديثك فقد كذب من حديثك أن محمدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رأى ربّه فقد كذب ثم قرأت ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ ﴾ .

ومن حديثك أَنَّه يعلم ما في غَدٍ فقد كذب ثم قرأت ﴿ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾ ⁴. الآية ولكنه رأى جبريل -الصَّابِرُ- في صورته مرتين ⁵.

والرواية الثانية : عن مسروق عن عائشة -رضي الله عنها- : " من حديثك أن محمدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رأى ربّه فقد كذب وهو يقول : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ ﴾ وَمن حدّثك أَنَّه يعلم الغيب فقد كذب وهو يقول : « لا يعلم الغيب إِلَّا اللَّهُ » ⁶.

الحديث الثالث: كسوف الشمس

عن أبي بكرة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال : « انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم » ⁷ وأضاف إبراهيم فوزي : ابن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ⁸.

1 - سورة الشورى : الآية 51

2 - سورة الأنعام : الآية 103.

3 - تدوين السنة، ص 153.

4 - سورة المائد़ة: الآية 67.

5 - البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى " ﴿ عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ ". رقم : 6945.

6 - البخاري، كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء، 5/2290، رقم : 5846.

7 - كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء، 5/2290، رقم 5846.

8 - تدوين السنة ص 153.

والحديث الثاني - الذي يتعارض معه في زعمه - عن المغيرة بن شعبة قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله يوم مات إبراهيم فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم . فقال النبي - ﷺ - : « إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله » ¹ .

ثم قال إبراهيم فوزي : (إن البحث في استقصاء المتناقضات يطول) ² .

المطلب الرابع : كتاب دين السلطان لعز الدين نيازي ³

الفرع الأول : دراسة وصفية للكتاب

1/ عنوان الكتاب.

يقصد الكاتب بـ "السلطان" معاوية بن أبي سفيان ، وسيدنا معاوية في ظنه هو الذي فتح باب الروايات بالأحاديث المفتراء لتحل محل القرآن وأصبحت دينا ، وساعدته على ذلك جنوده من الفقهاء والمحدثين ⁴ ، وفي ذلك يقول : (... والتاريخ الإسلامي يحذّرنا أن معاوية كان من دهاء العرب فدعا عقلية الجاهلية بتوقيفه أحكام القرآن من خلال فتح باب الروايات بالأحاديث المفتراء لتحل محل القرآن ، وقد وجد كثيرًا من المساعدين من أصحاب المصالح من علماء السوء والحساد والمنافقين من أعداء الإسلام) ⁵ .

وقال أيضًا) السلطان كان يستخدم الأحاديث وعلماء الحديث ورجال الدين أصلاً من أجل إقناع الشعب الذي هو الرأي العام عنده بوجهة نظره دائمًا، فلكل هؤلاء كانوا يعلمون للسلطان بأجرٍ موضوع مقابل خدمائكم المطلوبة ... لذلك سميوا بهم بجنون السلطان ...) ⁶ .

1 - البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، 1/354، رقم : 996.

2 - تدوين السنة ص 15.

3 - كاتب سوري معاصر، هاجر غلى أمريكا من مؤلفاته : إنذار من السماء، دين الرحمن، دين السلطان، مومن منكريين السنة النبوية، ويرى في زعمه أنها من وضع أئمة المسلمين والفقهاء والمحدثين.

4 - انظر: دين السلطان ص 36.

5 - المصدر نفسه، ص 36.

6 - المصدر نفسه، ص 62.

كما يرى الكاتب أنّ القرآن الكريم هو المصدر الوحيد للتشريع فيقول (... وكتاب الله لم يترك صغيرة أو كبيرة من الأمور التي تهم المسلمين في حياتهم كلها إلّا ذكرها لذلك فهو كتاب شامل كامل يحوي كل شيء يهم الإنسان ...)¹.

أمّا السنة النبوية فيرى أنها منسوبة إلى النبي - ﷺ ، ومصدرها التوراة والإنجيل المحرفين مع عدم وجود ما يشهد لها - السنة - في كتاب الله تعالى، بالإضافة إلى أنّها متناقضة مع آيات القرآن الكريم².

2/ تقسيم الكتاب:

يقع كتاب دين السلطان في 988 صفحة، وطبع طبعة واحدة في سوريا سنة 1997م.

بدأ الكاتب بتمهيد دعا من خلاله إلى إعمال العقل، وتحريره من الموروث القديم الذي يعتمد في أساسه على أحاديث مروية عن الرسول - ﷺ - في حين أنّه لم تثبت آية قرآنية واحدة تحت على تدوين الحديث، ولا تأمر باتخاذه مرجعاً لفهم القرآن الكريم، وبعدها تناول بعض الأفكار التمهيدية من أجل فهم مواضيع الكتاب، وكان ذلك في ثمانية عشر عنصراً.

ثم بدأ في عرض مادة الكتاب التي وزعها على أربعين فصلاً، خصّص الأولى منها للأحاديث النبوية حيث قال : (... وقد أرجأت هذه البحوث كلها إلى ما بعد أهم بحث في هذا الكتاب، وهو مصداقية الأحاديث، وهل تتطابق مع القرآن³ .

وهل هي صحيحة فعلاً كما يدل عليها اسمها في صحيح البخاري ومسلم ؟ أم أنها غالباً مجرد افتراءات لأغراض ومصالح دنيوية ؟ ...)⁴.

وعنون لبعضها هكذا :

1 - المصدر نفسه، ص 711.

2 - حتى الأحاديث المواتقة لآيات القرآن الكريم في زعمه لا يعتبرها صحيحة فيقول : "... وهكذا نجد أن مجموع الأحاديث من هذا النوع - التي لا تعارض القرآن - في الصحيحين 489 حديثاً، وهذا لا يعني قطعاً أن كل هذه الأحاديث قد قالها = الرسول - ﷺ - حتماً، ليس من إنسان في العالم يستطيع أن يقطع بذلك لأنّه في غيب الله وحده، فالآحاديث ... هي روايات من بشر معرضين للخطأ والنسيان والسمّ والشيطان ... وأن الأحاديث أخذت فترة طويلة جداً حتى كتبت في العصر العباسي من قبل الإمامين البخاري ومسلم بشكل رسمي ...، انظر: دين السلطان ص 241.

3 - دين السلطان ص 24

4 - المصدر نفسه.

الفصل الأول : الأحاديث التي يناقض ما ورد في منها آيات القرآن.

الفصل الثاني : الأحاديث التي ينافي متنها معاني آيات القرآن الكريم.

الفصل الثالث : أحاديث تناقض بعضها وتناقض القرآن الكريم.

الفصل الرابع : هل سمع الرسول - ﷺ - بالأخذ عن كتب أهل الكتاب المحرفة ؟.

الفصل الخامس : الأحاديث التي وردت في الآيات المتشابهة.

وبعدها خصّص فصولاً يطعن فيها في السيرة النبوية الواردة في السنة النبوية وعنون

بعضها :

الفصل السادس : أسلوب الإساءة المعتمد لشخص الرسول - ﷺ .

الفصل السابع : الأحاديث التي تناقض أخلاق الرسول - صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثامن : لماذا شوهدوا صورة الرسول - ﷺ - من خلال الأحاديث وبيان هدفه مما سبق من عناوين فصوله، وما ذكره تحتها من أحاديث طعن فيها قائلاً: " ما هي الصورة التي صورها جنود السلطان عن الرسول - ﷺ - وزوجاته ليس في كل الحديث، ولكن فقط في صحيح البخاري ومسلم ... ". وانتقل بعدها إلى الأحاديث التي تنبأ عن أمور غيبية في فصول أهمها :

الفصل التاسع : الأحاديث التي تنبأ فيها الرسول - ﷺ - عن المستقبل.

الفصل العاشر : الأحاديث التي تتكلم عن معجزات الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثاني عشر : الإسراء والمعراج ... وغيرها.

ثم تناول مواضيع مختلفة موزعة على بقية الفصول، فأحيانا يتعرض لأحاديث معينة بالنقد كقوله مثلا في الفصل الثامن عشر : أحاديث لا معنى لها ولا مغزى.

وفي الفصل التاسع والعشرين : ثلاثة أحاديث خطيرة ويقصد بها : 1 - حديث الخلق «أن أحدكم يجمع في بطن أمّه ... ». 2 - الحديث الثاني «ألا كلكم راع ... ». 3 - الحديث الثالث : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ».

المتصفح لكتاب "دين السلطان" يلاحظ أنّ جزءاً كبيراً من مادته مستقاة من كتاب "أضواء على السنة الحمدية للكاتب" أبو رية "فنجده مثلا في حديث أبي هريرة - ﷺ - أربعة أنهار الجنة وصفها الله - عَزَّوجلَّ - في الدنيا، النيل نهر العسل في الجنة، والفرات نهر الخمر في الجنة، وسيحان نهر الماء في الجنة، وجيحان نهر اللبن في الجنة"¹. يقول "... لنسمع التوراة ماذا تقول في "سفر التكوين" الإصلاح الثاني الفقرات 10-14 وكان نهر يخرج من عدن يسقي الجنة، ومن هناك ينقسم فيصير أربعة رؤوس اسم الواحد (فيشرون) وهو الحيط بأرض الحولية حيث الذهب، وذهب تلك الأرض جيد "... يقول ... "النيل، وسيحان، وجيحان، والفرات من أنهار الجنة" وأسلوب الحديث كما تلاحظون تواترياً، وهذا ما قصدت إليه وهكذا فإن معرفة كتب أهل الكتاب ضرورية من أجل نقد الأحاديث كما رأيتم"²، الأمر نفسه في معرض كلامه عن عدالة الصحابة لما استدل بقوله - ﷺ - "... ألا وإنَّه سَيِّجَاءُ بِرْجَالٍ مِّنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ، فأقول : يا رب أصحابي، فيقال : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدي فأقول كما قال العبد الصالح ﷺ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ".³ فيقال : إن هؤلاء لا يزالون مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم⁴ يقصدون الصحابة وكذا استدلاله يقول - ﷺ - : «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»⁵. وقالوا : تقاتل الصحابة في صفين والجمل⁶. وغيرها من المواقع وي تعرض أحياناً أخرى لمواقع فقهية كقوله في الفصل العشرين : أحاديث نبوية شريفة لتحليل شرب الخمر، وقوله في الفصل الأربعين : رجم الزاني والزانية وصحة ذلك في الإسلام وغيرها.

كما تناول قضية النسخ والإنساء، وحقوق المرأة في الإسلام، عذاب القبر، تفسير القرآن بالأحاديث النبوية، الجهاد في الإسلام، وقضايا أخرى مبثوثة في ثنايا الكتاب لا يسع المقام لذكرها.

1 - مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة، 4/ 2183 رقم : 2839.

2 - دين السلطان، ص 168.

3 - سورة المائدة، الآية 117.


4 - البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ 4/ 1691 رقم 4349.

5 - البخاري، كتاب الفتن، باب قول - ﷺ - [لا ترجعوا بعدي كفاراً ...] ، 2592/6.


6 - أبو رية أضواء على السنة الحمدية، ص 354، ونيازي عز الدين، دين السلطان، ص 34.

الفرع الثاني: الأحاديث المذكورة في كتاب دين السلطان

الحديث الأول: الخلوة

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لا يخلو رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتبت في غزوة كذا كذا » قال « أرجع مع امرأتك ¹ ». 

- ومثله :

عن هشام قال سمعت أنس بن ملك - رضي الله عنه - قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي - ﷺ - فدخلت بها فقال « والله إنكم أحب الناس إليّ ² ». 

الحديث الثاني: استقبال القبلة ببول أو غائط

عن أبي بوبكر الصديق قال سمعت رسول الله - ﷺ - قال : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره، شرقو أو غربوا ³ ». 

- مع الحديث :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي - ﷺ - يقضي حاجته مستدبرًا القبلة مستقبل الشام ⁴ ». 

الحديث الثالث: خير نساء العالمين

عن علي بن أبي طالب قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « خير نسائها هريم ابنة عمران وخير نسائها خديجة » ⁵ . 

1 - البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بأمرأة إلا ذو محرم، 4935 / 5-2005م، رقم : 4935 .
- كتاب والجهاد السير، بباب من أكستب في جيش فخررت امرأته حاجة وكان له عنذر هل يؤذن له، 1094/3، رقم : 2844.

2 - البخاري، كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، 4936 / 5-2006م، رقم : 4936 .

3 - البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بيته إلا عند البناء، 144 / 66، رقم : 386 .
- أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، 154 / 1، رقم : 386 .

4 - البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، 147 / 68، رقم : 147 .
- كتاب الخمس، بباب ما جاء في بيوت أزواج النبي - ﷺ -، 2935 / 3، رقم : 1130 .

5 - البخاري، كتاب الأنبياء، رقم : 3249 .

مع الحديث :

عن أبي موسى قال : قال رسول الله - ﷺ - « كُمْلُ من الرجال كثیر، و لم يکمل من النساء إلّا آسیة امرأة فرعون و مریم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام »^١.

الحديث الرابع: مخالفة أهل الكتاب

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كان النبي - ﷺ - يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يدلّسون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي - ﷺ - ناصيته ثم فرق بعد »^٢.

مع حديث :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - : « خالفوا المشركين، وفروا للحبي وأحفوا الشوارب »^٣.

الحديث الخامس: سؤال أهل الكتاب

عن ابن عباس قال : « يا معاشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم - ﷺ - أحدث الأخبار بالله محسنا لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلو من كتب الله وغيروا فكتبو بأيديهم قالوا لهم من عند الله ليشتروا بذلك ثمنا قليلاً أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسائلتهم ؟ فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم »^٤.

- كتاب فضائل الصحابة باب تزويع النبي - ﷺ - خديجة وفضلها، 3/1388، رقم : 3604.

1 - البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا، 3/1252، رقم : 3230.

- كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة - رضي الله عنها -، 3/1374، رقم : 3558.

- كتاب الأطعمة، باب الشريد، 5/2067، رقم : 5120.

2 - البخاري، كتاب اللباس، باب الفرق، 5/2213، رقم : 5573.

3 - البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، 5/2209، رقم : 5553.

4 - البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة، 2/953، رقم : 2539.

- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النبي - ﷺ - لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، 6/2679، رقم : 6929.

- كتاب التوحيد، باب قوله تعالى كل يوم هو في شأن، 6/2735، رقم : 7084، ورقم : 7085.

مع الحديث :

عن أبي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعربية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام. فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم وقولوا عالما بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم » ^١.

مع الحديث :

عن أبي سعيد الخدري أن النبي - ﷺ - قال : « ... لتبعدن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا حجر ضب لسلكتموه قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال فمن ؟ ^٢ » .

١ - البخاري، كتاب التفسير، باب "قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا"، 4/1630، رقم : 4215.

- كتاب الاعتصام بالكتاب والنية، باب قول النبي - ﷺ - لا تسألو أهل الكتاب عن شيء، 6/2679، رقم : 6928.

- كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، 6/2742، رقم : 7103.

٢ - البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، 3/1274، رقم : 3279.

- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي - ﷺ - لتبعدن سنن من كان قبلكم، 6/2669، رقم : 6888 ورقم : 6889.

- المطلب الخامس : كتاب جنایة البخاري لزكريا أوزون¹ ..

الفرع الأول : دراسة وصفية للكتاب

1/عنوان الكتاب: جاء الكتاب تحت عنوان : "جنایة البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين" وادعى الكاتب أنه ألف كتابه من أجل تجديد الإسلام ، وإحياء تعاليمه بين المسلمين ليعرفوا دينهم الحق ، وأنه يهدى كتابه (إلى كل من يحترم العقل ويتحتم إلى العقل، إلى من أضاء شمعة الإبداع في ظلام التقليد وإلى كل من أحب الناس على اختلاف أحاسيسهم وأديانهم...) ²

2/ تقسيم الكتاب

يقع كتاب : جنایة البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين في 165 صفحة وطبع في دار الرئيس بيروت.

وحوى هذا الكتاب على مقدمة، وثمانية فصول، وخاتمة.

فتكلم في المقدمة على إشكالية الحديث النبوى من أهم وأعقد الأمور في الدين الإسلامي، والبحث فيها يتطلب جرأة مدعومة بالعلم.

ووقع اختياره على صحيح البخاري كونه أفضل وأصح كتب الحديث عند كثير من أئمة المسلمين، واعتبر أنَّ صحيح البخاري محاط بالحالة والقدسية، والواجب إعمال العقل للتخلص من

1 - هو: كاتب علماني غالب كتبه موجهة للطعن في الثواب والأصول الإسلامية منها: لفق المسلمين ، الإسلام هل هو الحل، جنایة الشافعی ، جنایة البخاري ، جنایة سبویه ... وغيرها

2 - انظر: جنایة البخاري ص10

أوهام النقل. والأبحاث جاءت مبسطة مركزة مباشرة بعيدة عن التعقيد والتكرار¹.

وأراد الكاتب بزعمه أن ينهض الهمم، ويعمل العقول للتخلص من أوهام النقل فجاء كتابه في فصول ثمانية. ضم كل فصل من الفصول مجموعة من الأحاديث التي تكلم عنها.

فالفصل الأول : جمع فيه الشبهات المختلفة قدّيمها وحديثها، وآثارها، والفصل الثاني عنونه بـ "البخاري والقرآن الكريم" فقد تكلم فيه عن أربعة عشر حديثا، وقسمه إلى ثلاثة موضوعات هي :

1 - أسباب النزول.

2 - النسخ في آيات الكتاب.

3 - الأحاديث القدسية.

وأما الفصل الثالث : فجعله عن البخاري والرسول الكريم، واشتمل على موضوعات أربعة : 1/ الرسول والرأي الآخر. 2/ الرسول - ﷺ - والغزو. 3/ الرسول - ﷺ - وتطبيق الحدود. 4/ الرسول - ﷺ - وتأثير الآخرين وجاء ذلك في عشرين حديثا.

والفصل الرابع : تكلم فيه عن البخاري والديانات الأخرى، واشتمل هذا الفصل على سبعة أحاديث².

والفصل الخامس : فجعله عن البخاري والحكم على الصحابة، وتكلم فيه عن ثمانية عشر حديثا، وناقش فيه موضوعين رئيسين هما :

1/ الحكم في الإسلام وطاعة الحاكم وحرمة المدينة.

2/ أحوال بعض الصحابة³.

أما الفصل السادس : فجاء عن البخاري والمرأة، وتكلم فيه عن سبعة عشر حديثا، وخرج بنتيجة أن المرأة مسلوبة الإرادة وأقل رتبة من الرجل، وأنّ الراوي لتلك الأحاديث أبو هريرة، وقد

1 - المصدر نفسه: ص 11-12.

2 - جنابي البخاري، ص 85-91.

3 - المصدر نفسه، ص 93-113.

نسبها للنبي - ﷺ .¹

والفصل السابع : تحدث فيه عن البخاري، وجموعة من متناقضات ، وتكلم فيه عن ثلاثة عشر حديثا، وخرج بنتيجة : أن صحيح البخاري مليء بالأحاديث المتناقضة في معظم الحالات، وعلى مختلف المستويات فتارة يأمر، وتارة ينهى، ومرة يقر بالرقية ويقبل أموالها، وتارة يرفضها، وتارة يأمر بالحجامة، ومرة ينهى عنها، ومرة يمدح الشعر ويحضر عليه حسان، وتارة يذمه وينهاه عنه².

الفصل الثامن : قارن فيه بين الماضي والحاضر، وتكلم فيه عن حديثين، وأكتم - ﷺ - بأنه لم يقم حدّ شرب الخمر على عمه بسبب قرابته³.

وفي الأخير الخاتمة ؟ يعود أوزون ليحدث فيها عن نفسه كما بدأ فيقول : (بعد ذلك العرض والجهد ومهما تكون النتيجة فإنما لن تتزع مني صفة الصدق مع الله والذات والأمة التي لازمتني في إنجاز هذا الكتاب)⁴.

ثم أورد حديثا في صحيح البخاري، وأوله تأويلا يخدم غرضه فقال : (وقبل أن أنهى كتابي هذا أورد حديثا جاء في صحيح البخاري لأطرح سؤالاً مشروعاً إذا كان الصحابي الإمام علي قد أكد لأن ما يلزمها هو كتاب الله، وما في هذه الصحفة التيقرأها وأثبتت ذلك الإمام البخاري في صحيحه فلماذا جمع كل تلك الأحاديث في صحيحه "ثم ذكر حديث علي - رضي الله عنه -" والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله، وما في هذه الصحفة ...)⁵.

3/المصادر المعتمدة: اعتمد زكريا أوزون في دراسته على جملة من المصادر أغلبها للطاعين في السنة النبوية ككتاب العقد الفريد لابن عبد ربه ، وكتاب ضحي الإسلام لأحمد أمين ، أما كتاب أبي رية "أضواء على السنة الحمدية" فقد اعتمد بشكل كبير، بل معظم مادته مستقاة منه⁶ ، ومن الأمثلة على ذلك في معرض حديثه عن سحر النبي - ﷺ - تحت عنوان: "الرسول وتأثير

1 - المصدر نفسه، ص 113-134.

2 - المصدر نفسه، ص 135-151.

3 - جنائية البخاري، ص 153-158.

4 - المصدر نفسه، ص 160.

5 - المصدر نفسه.

6 - خاصة مادة الفصل الأول التي جمع فيه الشبهات قدتها وحديثها، من الصفحة 14 إلى 28.

الآخرين عليه" أورد حديث عائشة - رضي الله عنه - في قصة سحر النبي - ﷺ، ثم أخذ يتساءل: كيف يكون السحر، وما الفائدة من ذكر البخاري لهذا الحديث؟ وكيف تستفيد حكما شرعا من ذلك؟...)،¹ وهذه الشبهة ذكرها أبو رية قبله.²

الفرع الثاني: الأحاديث المذكورة في كتاب جنایة البخاري:

أوردها أزوون تحت باب "البخاري وجموعة متناقضات" حيث ذكر مجموعة من الأحاديث، وزعم أنها تتناقض مع القرآن، أو مع الحديث نفسه أو مع العلم، أو مع الحسن، والأعراف السائدة ... إلخ

الحديث الأول: وصف الجنة

عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : « قال الله أعددت لعبادتي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ». فاقرءوا إن شئتم. ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُم مِّنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٌ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾³ .⁴

قال أزوون : (.. بين الحديث أن في الجنة مala عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، إلا أن أبي هريرة سرعان ما يناقض ذلك فيصف لنا شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعهما) .⁵

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها واقرءوا إن شئتم ﴿وَظَلٌّ مَمْدُودٌ﴾⁶ ».⁷

1 - جنایة البخاري ص 79.

2 - انظر: أضواء على السنة الحمدية ص 378.

3 - سورة السجدة : الآية 17.

4 - البخاري، كتاب بدء الخلف، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، 3/1185، رقم : 3072.

- كتاب التفسير، باب قوله ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُم مِّنْ قُرْبَةٍ﴾، 4/1793، رقم : 4501.

- كتاب التوحيد، باب قوله الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، الفتح 15، 6/2723، رقم 7059.

5 - جنایة البخاري، ص 138.

6 - سورة الواقعة : الآية 30

7 - البخاري، كتاب التفسير، باب سورة الواقعة، 4/1851، رقم 4599.

وقال الكاتب أيضاً : (كذلك فإنّه يمكننا أن نرى الجنة ما بين منبر الرسول - ﷺ - وبيته حسب ما ورد في صحيح البخاري، ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي)¹.

الحديث الثاني: الإسراء والمعراج

الحديث أبي ذر أن رسول الله - ﷺ - قال : « فُرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل فرج عن صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطَسْتٍ من ذهب ممتليٍ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا ... » الحديث².

ثم قال أزون : ... لذلك الحديث أكثر من متن تتحدد جميعها عن إسراء وعروج الرسول - ﷺ - إلى السموات، وفرض الصلاة، وكما هو الحال في كثير من أحاديث البخاري . فإن المعطيات تختلف بين متن وآخر.

ففي الحديث المذكور آنفاً نجد أن الملك جبريل ينزل، ويقوم بشق صدر الرسول - ﷺ - بينما يقوم ملكان أو رجلان في أحاديث أخرى بتلك المهمة يفرغان طستاً من الذهب مملوءاً بالحكمة والإيمان في صدر النبي - ﷺ - وبينما يأخذ جبريل بيده نجده في حديث آخر يركب البراق دابة بيضاء دون البغل وفوق الحمار حسب تعريفهما في الحديث الآخر، وبينما يقابل من الرسل والأنبياء آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم، يضيف إليهم في حديث آخر يحيى ويوسف وهارون، وبينما يقابل إبراهيم في السماء السادسة تجده في موضع آخر يقابله في السابعة، ويقابل موسى في السادسة، وبينما يسمع صرير الأقلام نجده في حديث آخر يرى ويصف ما في الجنة علماً أنّ في الجنة ما لاعين رأت، ولا أذن سمعت ... وإلى غير ذلك من التنافس في اللفظ والمعنى ...)³.

1 - البخاري، كتاب أبواب التطوع، باب فضل ما بين القبور والمنبر، 1/399، رقم 1138.

2 - البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، 1/135، رقم 342.

3 - جنایة البخاري، 3-140-143.

جامعة البحرين

المطلب السادس: الحديث والقرآن لابن قرناص¹.

الفرع الأول: دراسة وصفية للكتاب

1/ عنوان الكتاب:

جاء الكتاب تحت عنوان "الحديث والقرآن" ، وعالج فيه الكتاب جملة من المسائل الحدبية التشريعية بحسب وجهة نظره ، واختار منهج عرض الأحاديث على القرآن الكريم، لإثبات أن الحديث لا يمكن أن يكون صدر من رسول الله - ﷺ - بصورته التي في كتب الحديث كما تناول بعض أحاديث البخاري بالمناقشة، فيورد الحديث ثم يقارنه بما جاء في القرآن الكريم ، أو يقارنه مع أحاديث أخرى في الموضوع الواحد ، ليصل في النهاية أن السنة ليست من الدين حيث يقول: (لقد منع الرسول أن تكتب أقواله وأفعاله حتى لا يقدسها الناس فيما بعد ويصيرونها من دين الله...)² . ثم نجد في مواضع أخرى يستشهد بها ، مثلا في حديث «... إن دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين»³. فيعلق عليه قائلا (..) ويكون صوم رمضان عبادة من عبادات ثلاثة، فرضها الله على الناس هي : عبادة تؤدي كل يوم خمس مرات وهي الصلاة، وعبادة سنوية تؤدي كصوم لشهر رمضان، وعبادة لمرة واحدة في

1 - هو مفكر من دولة البحرين، له العديد من المؤلفات منها: سنة الأولين، رسالة حول الخلافة وحكم الله ، وسيحية بولس وقساطلين ، الحديث والقرآن .

2 - الحديث والقرآن، ص 515.

3 - البخاري ، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان 672/ 1800 رقم:

العمر لمن أستطاع إليه سبيلاً وهي الحج والعبادات جزء من الدين الذي يتكون من أوامر ونواهي الله التي جاءت في القرآن، ولا ميزة لأمر على آخر أو عبادة على أخرى، كما لا ميزة للعبادات أو أي منها على أوامر الله الأخرى التي يتكون منها الدين إلا في خيلة القصاص¹.

2/ **تقسيم الكتاب** : يقع كتاب الحديث والقرآن في 528 صفحة ، وطبع بمنشورات الجمل

بغداد سنة 2008م ، وقسم الكتاب كتابه إلى خمسة أقسام :

الأول : جولة عامة في صحيح البخاري.

الثاني: الأحاديث عن الحكام والسلطانين.

الثالث : صورة رسول الله ﷺ في كتب الحديث.

الرابع : عن جرأة كتب الحديث على الله.

الخامس : أحاديث الكافي للكلبي.

وختم بخاتمة تحت عنوان "المحصلة النهائية" تناول فيها، النتائج المتوصل إليها والمشتملة على

ما يأتي :

1/ لو كانت أقوال النبي ﷺ وأفعاله ديناً لما نهى عن كتابتها في حين رفض بكتابه القرآن، فدين الله لا يمكن أن يماثله غير كتاب الله حتى ولو كان كلاماً ثبت يقيناً أن الرسول ﷺ قد قاله.

2/ عرض الحديث على القرآن لا يخرج عن الحالات التالية:

1. إما أنه يوافق القرآن، وبالتالي يستحيل أن يكون مصدره الله أو رسوله.

2. أو أنه يزيد على ما في القرآن، وهذا لا حاجة لنا به.

3. أو أنه يزيد القرآن وبالتالي يستحيل أن يكون مصدره الله أو رسوله.

4. أو أنه يزيد على ما في القرآن، أو ينقص منه، ولو أخذنا به لا تخذنا قائله ربّاً من دون الله.

5. أو أنه يعرض خرافات وأساطير يجب تزييه دين الله منها.

ثم ختم بعض الآيات التي تؤكد في زعمه أن دين الله لا يماثله إلا القرآن وحده وأن

1 - الحديث والقرآن ص 95

الرسول ﷺ - لا يتلقى من الله غير القرآن، ولا يعلم من الحديث غير ما يُخْبِرُ به القرآن.

3/ المصادر المعتمدة:

كان جل اعتماده على مصادر غير المتخصصين فليس في كتابه "الحديث والقرآن"، نقل عن أي مصدر من كتب علم الحديث والمصطلح ولا من غيره، ففي أول مائة صفحة من كتابه، يلحظ أنّه قد خلت معظم حواشيه من أي إحالة على أي مصدر علمي مطلق إلا الإحالات على مواضع الأحاديث المنتقدة من صحيح البخاري، فهو يناقش مسائل حديثية وفقهية واصطلاحية، من غير الرجوع إلى المؤلفات فيها.

الفرع الثاني: الأحاديث المذكورة في كتاب الحديث والقرآن.

الحادي الأول: حوض النبي ﷺ

عن ابن أبي مليكة قال : قال عبد الله بن عمر قال النبي ﷺ : « حوضي مسيرة شهر، مأوه أبيض من اللبن وريحة أطيب من المسك، وكiziaنه كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظمأ أبداً »¹.

ومثله :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ - قال : « أما لكم حوض كما بين جرباء وأذرع »².

ومثله :

عن يونس قال ابن شهاب : حدثني أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال : « إن قدر حوضي كما بين أيله وصنعاء من اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء»³.

1 - البخاري ، كتاب الرقاق، باب في الحوض، 2405/5، رقم 6208.

2 - البخاري ، كتاب الرقاق، باب في الحوض، 2405/5، رقم 6206.

3 - البخاري ، كتاب الرقاق، باب في الحوض، 2405/5، رقم 6209.

ومثله :

عن معبد بن خالد أَتَه سع حارثة بن وهب يقول : « سمعت النبي - ﷺ - وذكر الحوض وقال : « كما بين المدينة وصنوعة » .¹

ومثله :

عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبri على حوضي » .²

الحديث الثاني: النساء والجهاد

عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « استأذنت النبي - ﷺ - في jihad فقال : « جهاد كن الحج » .³

ومثله :

عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سمعت أنسا - رضي الله عنه - يقول : دخل رسول الله - ﷺ - على ابنة ملحان فاتكأً عندها، ثم ضحك، فقالت : لم تضحك يا رسول الله ؟ فقال : « ناس من أمري يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة » فقالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. قال : « اللهم أجعلها منهم ». ثم عاد فضحك فقالت له مثل أو مم ذلك ؟ فقال لها مثل ذلك فقالت ادع الله أن يجعلني منهم. قال : « أنت من الأولين ولست من الآخرين ». قال أنس فترورجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوققت بها فسقطت عنها فماتت.⁴

ومثله :

1 - البخاري ، كتاب الرقاق ، باب في الحوض ، 2408/5 ، رقم 6219.

2 - البخاري ، كتاب الرقاق ، باب في الحوض ، 2408/5 ، رقم 6216.

- أبواب التطوع ، باب فضل ما بين القبر والمبر ، 1/399 ، رقم : 1138.

- أبواب فضائل المدينة ، باب كراهية النبي - ﷺ - أن تعرى المدينة ، 2/667 ، رقم : 1789.

- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب ما ذكر النبي - ﷺ - وحضر على اتفاق أهل العلم ، 6/2672 ، رقم : 6904.

3 - البخاري ، كتاب jihad والسير ، باب Jihad النساء ، 3/1054 ، رقم : 2720.

4 - البخاري ، كتاب jihad والسير ، باب غزو المرأة في البحر ، 3/1055 ، رقم : 2722.

عن أنس -^{رضي الله عنه}- قال: «لما كان يوم أحد انحزم الناس عن النبي -^{صلوات الله عليه وسلم}- قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنما لمشمرتان أرى خدم سوقهن تنقزان القرَب ، وقال غيره: تنقلان القرَب ، على متونها ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها ثم تحيطان فتفرغانه في أفواه القوم»^١.

الحاديـث الثالـث: الجـهاد أـفضل الأـعـمال أحـيـانا

عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة -^{رضي الله عنه}- قال : قال النبي -^{صلوات الله عليه وسلم}- « من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاحد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها، فقالوا يا رسول الله أفلأ تبشر الناس؟ إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة. أراه قال : وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة] قال محمد بن فليح عن أبيه « وفوقه عرش الرحمن »^٢.

ثم قال : والآن انظر هذا الحديث :

حدّثنا أبو اليمان أخينا شعيب عن الزهرى قال : حدّثني عطاء بن زيد الليثي أن أبا سعيد الخدري -^{رضي الله عنه}- حدّثه قال : قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله -^{صلوات الله عليه وسلم}- : «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» قالوا : ثم من؟ قال : «مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويذع الناس من شره»^٣.

وهذا الحديث : حدّثنا مسدد حدّثنا خالد حدّثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت، يا رسول الله نرى الجهاد أفضـل العمل أـفلـأـنجـاـهـدـ؟ـ قال : « لكنـ أـفـضـلـ الجـهـادـ حـجـ مـبـرـورـ»^٤.

وبعد هذا العرض، نقول أن هذه الكتب تشتـركـ كلـهاـ فيـ نقاطـ أساسـيةـ وهـيـ :

1 - البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، 3/1055، رقم : 2724.

2 - البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي، 3/1028، رقم : 2637.

3 - البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضـلـ الناسـ مؤـمنـ يـجـاهـدـ بـنـفـسـ وـمـالـهـ فيـ سـبـيلـ اللهـ،ـ 3/1026،ـ رقمـ : 2634.

4 - البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، 1026، رقم : 2632.

- كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، 2/553 رقم : 1448.

- 1 - فقدان أدنى شروط الدراسة العلمية والبحث العلمي.
- 2 - تكرار الشبه التي ذكرها من قبلهم من أعداء السنة، وإعادة صياغتها من جديد.
- 3 - سوء الأدب، وانعدام الأمانة العلمية، سواء في النقل أم الطرح بل يقومون بالتسليس والتلبيس والكذب والافتراء.
- 4 - شدة العداء للسنة وأهلها.
- 5 - الجهل بالسنة النبوية الشريفة وعلومها.

الفصل الثاني:

الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث

المبحث الأول: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتابه نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث لاسماعيل الكردي.

المبحث الثاني: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتابه القرآن وكفى لأحمد صبحي منصور .

المبحث الثالث: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتابه تدوين السنة لإبراهيم فوزي.

**المبحث الرابع: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث
المذكورة في كتابه دين السلطان لنزارى عز الدين.**

**المبحث الخامس: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث
المذكورة في كتابه جنایة المخارق لذكرها أوزون.**

**المبحث السادس: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث
المذكورة في كتابه الحديث والقرآن لابن قرناش.**

**المبحث الأول: الرد على دعوى التعارض بين
الأحاديث المذكورة في**

**كتابه: نحو تعديل فوائد نقد متن الحديث
لإسماعيل الكردي.**

الطلب الأول: سماع الأمواط للآباء.

الطلب الثاني: أول ما نزل من القرآن الكريم.

الطلب الثالث: نُفِرَ النبِي - ﷺ -.

الطلب الرابع: عمرة النبي - ﷺ - في رجب.

الطلب الخامس: حلة النبي - ﷺ - داخل الكعبة.

المطلب السادس: حكم الشعر.

المطلب السابع: هل كان زوج بريدة عبداً أم حراً؟

المطلب الثامن: تعذيب الميت ببخار المي.

المطلب التاسع: وصفه شعر وبشرة حيسى -القطنلة-.

المطلب العاشر: بيع جمل جابر.

المطلب الأول: سماع الأموات كلام الأحياء.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولاً: الأحاديث التي ثبتت سماع الأموات:

الحديث الأول:

عن قتادة قال: « ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أن النبي - ﷺ - أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد¹ قريش، فقذفوا في طوي² ... إلى قوله حتى قام على شفة الركك³ ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ... أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنما وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ قال أبو طلحة فقال عمر: يا رسول الله؟ ما نكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله - ﷺ - والذى نفس محمد بيده ما أنت بأسمع لما أقول منهم . قال قتادة: أحياهم له حتى أسمعهم قوله توبينها وتصغيرها ونقايتها

1 - صناديد: صناديد قريش وهم أشرافهم وعظاماؤهم ورؤساؤهم الواحد صناديد. انظر: الرمخشي، النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/112.

2 - الطوي: البشير المطوية، انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي (ط1، بيروت، دارا لكتب العلمية 1985م)، 2/45.

3 - الركك: البشير وجمعها ركايا، انظر: الرمخشي، النهاية 2/261.

و حسرة وندما »¹.

الحاديـث الثـاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: وقف النبي على قليب² بيدر فقال: « هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ ثم قال: إنهم الآن يسمعون ما أقول »³.

ثانياً: الأحاديث التي تنفي سماع الأموات:

قال الكردي: (عدة أحاديث لعائشة في الصحيحين ترد على حديث ابن عمر السابق، وتخطئه، وتوكّد أن الموتى لا يسمعون نداء الأحياء) ⁴.

ثم ذكر حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: « ما قال النبي إنهم ليسمعون ما أقول إنما قال: إنهم ليعلمون الآن أنما كنت أقول لهم حق ... الحديث »⁵.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال إسماعيل الكردي: (هل قال النبي ﷺ - إن قتلى المشركين يوم بدر سمعوا نداءه الذي ناداهم به بعد أن ألقى جثثهم في القليب؟ أم قال غير ذلك؟)⁶ ، ثم قال: (أحد الروايتين لما قاله رسول الله حديث غير صحيح لا محالة، رغم كونه في صحيح البخاري)، ورغم أن راويه من الصحابة أو التابعين، إذ لا يمكن أن يكون الحديثان المتناقضان الذي ينفي أحدهما الآخر صحيحين!)⁷.

وبالنظر إلى الأحاديث السابقةذكر نجد أن أبا طلحة وابن عمر - رضي الله عنهما - يروون عن النبي - ﷺ - أن الموتى يسمعون كلام الأحياء، وفي المقابل نجد أن عائشة - رضي الله عنها - تنكر هذه الروايات، وترى أنها معارضة للقرآن الكريم، وتتهم الراوي لها بالوهل، وتروي أن النبي - ﷺ -

1 - سبق تخربيجه.

2 - القليب: البier قبل أن تطوى، فإذا طويت فهي الطوي، والقليب مذكر والبier مؤنثة. انظر: الحميدى، تفسير غريب ما في الصحيحين البخارى ومسلم تحقيق زبيدة عبد العزيز (ط1، مصر مكتبة السنة 1415هـ-1995م) ص 74.

3 - سبق تخربيجه.

4 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث ص 105.

5 - سبق تخربيجه.

6 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 104.

7 - انظر: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 105.

قال: «إِنَّمَا لِي عِلْمُ الْآنَ أَنِّي كُنْتُ أَقُولُ هُمْ حَقٌّ...»¹.

الفرع الثالث: الجواب

سلك العلماء في هذه المسألة مسلكين:

أولاً: مسلك الجموع.

وهذا مذهب الجمهور من العلماء²، وهو على وجهين:

الوجه الأول: أثبت سماع الأموات للأحياء، وتأول حديث نفي السماع وهم على عدة أقوال.

القول الأول: ومفاده أن الموتى لا يسمعون إلا إذا أراد الله -عَزَّوَجَلَّ- إسماعهم، وقد قال بهذا القول ابن التين، والإسماعيلي، وذكره الطبرى احتمالا آخر في معنى قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْتَى﴾³. فقال: (... والصواب من القول في ذلك أن كلا الروايتين عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- في ذلك صحيح لعدالة نقلتها، والواجب الإيمان بها، والإقرار بأن الله يسمع من يشاء من خلقه بعد موته ما شاء من كلام خلقه، ويفهم ما يشاء منهم ما شاء، وينعم من أحباب منهم، ويعذب في قبره الكافر ومن أستحق العذاب كيف أراد، على ما صحت به الأخبار عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ-، وليس في قوله: «إن الله يسمع من يشاء»، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنِ فِي الْقُبُورِ﴾⁴ حجة في دفع ما صحت به الآثار من قوله لأصحابه في أهل القليب «ما أنت بأسمع منهم» ولا في إنكار من أنكر ما ثبت من قوله: إنه يسمع قرع نعاهم إذا كان قوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنِ فِي الْقُبُورِ﴾

1 - ونصها: عن هشام عن أبيه قال: ذكر عند عائشة أن ابن عمر رفع إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- (أن الميت ليُعذب في قبره بيَكَاء أهله)

قالت: وهل ابن عمر رحمه الله، إنما قال الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- (أنه ليُعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليُكون عليه الآن). قالت: وذلك مثل قوله إن رسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم مثل ما قال إنهم ليسوا مسمعون ما أقول. إنما

قال: (إِنَّمَا لِي عِلْمُ الْآنَ أَنِّي كُنْتُ أَقُولُ هُمْ حَقٌّ...» ثم قرأ: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْتَى﴾⁵ (وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنِ فِي الْقُبُورِ﴾). تقول حين تبؤوا مقاعدهم من النار. انظر: البخاري، كتاب المعازى، باب قتل أبي جهل، 1462/4، رقم: 3759.

2 - انظر: الطبرى، تحذيب الآثار، 2/491، وابن رجب في أحوال القبور، دراسة وتحقيق، عاطف صابر شهين (ط1، مصر، دار الغد

المجديد 1426هـ/2005م) ص 133.

3 - سورة النمل: الآية 80.

4 - سورة فاطر: الآية 22

"وإنك لا تسمع الموتى" محتملاً من التأويل وجهاً سوياً ما تأوله من زعم أن الميت لا يسمع كلام الأحياء، وذلك أن يكون معناه: فإنك لا تسمع الموتى بطريقك وذلك نظير قوله ﴿وَمَا أَنْتَ بِهِدٍ الْعُمُّي عَنْ ضَلَالِهِمْ إِنْ شَمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِتَائِبَتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾¹، وذلك بالتفريق والهداية بيد الله دون من سواه².

وقال الإماماعيلي³: (كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم، ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى ردّ رواية الثقة إلا بنصّ مثله يدلّ على نسخه أو تخصيصه، أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبته غيرها ممكن لأنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَشْمِعُ الْمَوْقَعَ﴾ لا ينافي قوله - ﷺ - «إِنْهُمْ الآن يَسْمَعُونَ» ، لأنّ الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسموع في أذان السامع فالله هو الذي أسمعهم بأنّ أبلغهم صوت نبيه - ﷺ - بذلك، وأمّا جوابها بأنّه إنما قال: «إِنَّمَا لَا يَعْلَمُونَ» فإنّ كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية يسمعون بل يؤكدها)⁴.

وقال ابن التين⁵: (لَا مُعَارِضَةَ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَآلِيَةِ لِأَنَّ الْمَوْتَى لَا يَسْمَعُونَ بِلَا شَكٍّ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِسْمَاعَ مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنَهُ السَّمَاعَ لَمْ يَمْتَنِعْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾⁶، قوله: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ أُتْبِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَاتَلَنَا أَئِنَّا طَالِبُونَ﴾⁷.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة:

1 - سورة النمل: الآية 81.

2 - تهذيب الآثار / 1 226 .

3 - هو إسماعيل بن أحمد بن العباس، أبو سعد الجرجاني المعروف بالإسماعيلي، ولد سنة ثلات وثلاثين وثلاثمائة كان ثقة فقيها فاضلاً على مذهب الشافعي، عارفاً بالعربية، سخياً جواداً على أهل العلم وتوفي بجرجان في شهر ربيع الآخر من سنة ست وتسعين وثلاثمائة. انظر: ترجمته: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 309/6-310.

- ابن كثير: البداية والنهاية، 11/336، وفيه إبراهيم بن إسماعيل أبو سعيد وهو خطأ.

4 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 7/304.

5 - هو عبد الواحد بن التين أبو محمد الصفاقسي المغربي المالكي، الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر، من تصانيفه "المخبر الصحيح في شرح البخاري الصحيح"، توفي سنة 611هـ. انظر: شجرة التور الزكية، ص 168.

6 - سورة الأحزاب: الآية 72.

7 - سورة فصلت: الآية 11.

8 - ابن حجر، فتح الباري، 7/253.

- الأول: أنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ نَفَى السَّمَاعَ قَالَ ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَدٍ لِّلنَّاسِ عَنْ ضَلَالِهِمْ إِنْ شَ�ِعَ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِيَقِينَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾¹ فَيَبْيَنُ أَنَّ الْهَدايَا مِنَ الْكُفُرِ إِلَى الْإِيمَانِ بِيَدِهِ دُونَ مِنْ سُواهُ، فَنَفَيْهِ سُبْحَانَهُ عَنْ نَبِيِّهِ - ﷺ - أَنْ يَكُونَ قَادِرًا أَنْ يَسْمَعَ الْمَوْتَى إِلَّا بِمَشِيَّتِهِ هُوَ كَنْفِيهِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى هَدَايَا الْكُفَّارِ إِلَّا بِمَشِيَّتِهِ.

- الثاني: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثَبَ لِنَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى إِسْمَاعِ الْأَحْيَاءِ مِنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ بِقَوْلِ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْمَوْتَى إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ ثُمَّ نَفَى عَنْ نَبِيِّهِ - ﷺ - الْقُدْرَةَ عَلَى مَا أَثَبَهُ وَأَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَسْمَعُهُمْ دُونَكَ وَبِيَدِهِ الْإِفْهَامُ وَالْإِرْشَادُ وَالتَّوْفِيقُ، وَإِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ فَبَلَغَ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ².

القول الثاني: وَمَفَادُهُ أَنَّ الْمَوْتَى فِي الْآيَاتِ الْمُرَادُ بِهِمُ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْكُفَّارِ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ - ﷺ - قَالَ لِنَبِيِّهِ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكُفَّارَ الَّذِينَ أَمَاتُ اللَّهَ قُلُوبَهُمْ إِسْمَاعِ الْهُدَى وَانتِفَاعُ وَشَبَهُوَا بِالْمَوْتَى وَهُمْ أَحْيَاءٌ صَحَّاجُ الْحَوَافِسِ، لَا يَأْتُهُمْ إِذَا سَمِعُوا مَا يَتْلُى عَلَيْهِمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - فَكَانُوا أَقْمَاعَ الْقُولُ لَا تَعْيِهُ آذَانُهُمْ، وَكَانُ سَمَاعُهُمْ كَلَا سَمَاعٍ - كَانَ حَالُهُمْ - لَا تَنْفَعَ جَدُوِيُّ السَّمَاعِ - كَحَالِ الْمَوْتَى الَّذِينَ فَقَدُوا مَصْحَحَ السَّمَاع³.

وَهَذَا الْقُولُ فِيهِ حَمْلٌ لِلآيَاتِ عَلَى الْمَحَازِرِ، وَذَلِكَ بِتَشْبِيهِ كُفَّارَ الْأَحْيَاءِ بِالْمَوْتَى وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الْقُولِ: ابْنُ قَتِيَّةَ، وَالْخَطَابِيَّ⁴، وَالْبَغْوَيَّ⁵، وَالزَّمْخَشْرِيَّ⁶، وَالسَّهِيلِيَّ، وَالْقَرْطَبِيَّ⁷، وَالسَّمْعَانِيَّ⁸، وَالسَّمْعَانِيَّ⁹، وَالْمَلَّا عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانِ الْقَارِيِّ¹، وَالشَّنْقِيَّطِيَّ²، وَالْعَشِيمِيَّ³.

1 - سورة النمل: الآية 81.

2 - انظر الطبراني، تهذيب الأثار، 2/519.

3 - انظر: الزمخشري، الكشاف، 3/387.

4 - غريب الحديث، 1/342.

5 - شرح السنّة (ط2، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م) 7/122.

6 - الكشاف، 3/370.

7 - المفہوم لما أشكل من كتاب تلخیص مسلم، تحقیق محی الدین دیب مستو وآخرون (ط1، دار ابن کثیر، دار الكلم الطیب 1417هـ/1996م) 2/585.

8 - تفسیر القرآن، تحقیق یاسر بن إبراهیم وغندیم بن عباس (الریاض، دار الوطن 1418هـ/1997م) 4/112.

قال ابن قتيبة (...لأنه أراد بالموتى هاهنوا الجھاں، وهم أيضاً أهل القبور، يريد إنك لا تقدر على إفهام من جعله الله جاحلا، ولا تقدر على إسماع من جعله الله تعالى أصم عن ⁴المهدي).)

وقال السهيلي: (جعل الكفار أمواتاً وصمّاً على جهة التشبيه بالأموات وبالصم، فالله هو الذي يسمعهم على الحقيقة إذا شاء لا نبيه ﷺ، ولا أحد فإذا لا تعلق بالآلية من وجهين:
أحدھما: أنها إنما نزلت في دعاء الكفار إلى الإيمان.

الثاني: أنه لا يسمعهم إذا شاء إلاّ هو، ويفعل ما شاء، وهو على كل شيء قادر)⁵ وقال الشنقيطي: (اعلم أن التحقيق الذي دلت عليه القرائن القرآنية واستقراء القرآن أن معنى قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْمِعُ الْمَوْقَى﴾ أي لا تسمع الكفار - الذين أمات الله قلوبهم، وكتب عليهم الشقاء في سابق علمه - إسماع هدى وانتفاع، لأن الله كتب عليهم الشقاء، فاختتم على قلوبهم، وعلى سمعهم، وجعل على قلوبهم الأكنة، وفي آذانهم الورق، وعلى أبصارهم الغشاوة، فلا يسمعون الحق سماع اهتداء وانتفاع)⁶.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها⁷:

- الأول: أن الله تعالى بعد أن نفي السماع عنهم قال: ﴿وَمَا أَنَّتَ بِهَدٍ الْعُمُىٰ عَنْ

1 - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح تحقيق جمال عيتاني (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1422هـ/2001م) 7/475.

2 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415هـ/1995م) 6/416.

3 - الشرح الممتنع على زاد المستقنع (ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ-1428هـ) 5/385.

4 - تأویل مختلف الحديث ص 153.

5 - الروض الأنف، 3/85-86.

6 - أضواء البيان، 6/125 باختصار.

7 - انظر:

- ابن قتيبة، تأویل مختلف الحديث، ص 143.

- ابن القيم، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء (بيروت، دار الكتب العلمية 1395هـ/1975م) ص 141،

.142

- الشنقيطي، أضواء البيان، 6/416-419.

ضَلَّلَتِهِمْ إِنْ شُعِّرْتُمْ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِأَيَّتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ^١ فمقابلته - جل و علا - الإسماع المنفي في الآية عن الموتى بالإسماع المثبت فيها من يؤمن بآياته، دليل واضح على أن المراد بالموت في الآية موت الكفر والشقاء، لا موت مفارقة الروح للبدن لما قابل ذلك بقوله **وَمَا أَنْتَ بِهَدِ الْعُمَى عَنْ**
ضَلَّلَتِهِمْ ^٢ بل لقابلة بما يناسبه. كأن يقال: إن تسمع إلا من لم يمت.

- **الثاني:** أن استقراء القرآن الكريم يدل على أن الغالب استعمال الموتى بمعنى

الكفار، كقوله تعالى **إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ اللَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْعَوْقَبَ يَعْثِمُ اللَّهُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ** ^٣.

وكقوله تعالى **أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ** ^٤.

^٤

وكقوله: **وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْمَوْتَى إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ** ^٥.

القول الثالث: مفاده أن الموتى في الآيات المراد بهم الذين ماتوا حقيقة لكن المراد بالسماع المنفي هو خصوص السماع المعتمد الذي ينتفع به صاحبه، وأن هذا مثل ضربه الله للكفار يسمعون الحق ولكن لا ينتفعون به.

وهذا رأي ابن تيمية، وابن القيم^٦، وابن رجب^٧، وذكره ابن جرير الطبرى احتمالا آخر في معنى الآية.

قال الطبرى: (معنى الآية: " إنك لا تسمع الموتى إسماعاً ينتفعون به" ، لأنهم قد انقطعت عنهم الأعمال، وخرجوا من دار الأعمال إلى دار الجزاء، فلا ينتفعون بدعاؤك إياهم إلى الإيمان بالله والعمل بطاعته. فكذا هؤلاء الذين كتب ربكم عليهم أنهم لا يؤمنون لا يسمعون دعاؤك إلى

1 - سورة الروم: الآية 53.

2 - سورة الأنعام، الآية 36.

3 - وقد ذكر ابن الجوزي معنى آخر للآية: أنهم الموتى حقيقة ضركم الله مثلاً والمعنى أن الموتى لا يستجيبون حتى يبعثهم الله انظر: زاد المسير في علم التفسير(ط1، بيروت، دار الفكر، 1407هـ، 1987م) 27/3

4 - سورة الأنعام: الآية 122.

5 - سورة فاطر: الآية 22.

6 - الروح، ص 141.

7 - أحوال القبور، ص 134-135.

الحق إسماعاً ينتفعون به لأنَّ الله تعالى ذكره قد ختم عليهم أن لا يؤمنوا، كما ختم على أهل القبور من أهل الكفر أنهم لا ينفعهم بعد خروجهم من دار الدنيا إلى مساكنهم من القبور إيمان ولا عمل، لأنَّ الآخرة ليست بدار امتحان، وإنما هي دار مجازاة، وكذلك تأويل: قوله تعالى:

﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾^١

وقال ابن تيمية: (قوله ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْقَنَ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَمَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُدَبِّرِينَ ﴾^٢ إنما أراد به السماع المعتاد الذي ينفع صاحبه، فإن هذا مثل ضرب للكفار، والكافر تسمع الصوت لكن لا تسمع سماع قبول بفقه وإتباع كما قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِشُ

إِمَّا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَإِنَّكَ أَصْمَمُوكُمْ عَمَّا فَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ ﴾^٣، فهكذا الموتى الذين ضرب لهم المثل لا يجب أن ينفي عنهم جميع السماع المعتاد أنواع السماع، كما لم ينف ذلك عن الكفار، بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذي ينتفعون به، وأمّا سماع آخر فلا ينفي عنهم^٤).

القول الرابع: مخاطبة أهل القليب كانت وقت المسائلة.

قال السهيلي: (... وعائشة لم تحضر، وغيرها من حضر حفظاً للفظه، وقد قالوا له أتاختاب قوماً قد حيفوا، فقال ما أنت بأسمع لما أقول منهم، وإذا جاز أن يكونوا سامعين إمّا بآذان رؤوسهم إذا قلنا إن الأرواح تعاد إلى الأجساد عند المسائلة وهو قول الأكثر من أهل السنة، وإمّا بآذان القلب والروح على مذهب من يقول يتوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع منه إلى الجسد أو إلى بعضه ...^٤).

وقال بدر الدين العيني: (لما ثبت سماع أهل القليب كلامه وتوبيقه لهم، دل إدراكهم كلامه بجاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس فحسن ذكرهما في هذه الترجمة، ثم التوفيق بين الخبرين أن حديث ابن عمر محمول على أن مخاطبة أهل القليب كانت وقت المسائلة ووقتها، وقت إعادة الروح إلى الجسد وقد ثبت في الأحاديث الأخرى أن الكافر المسؤول يعذب،

1 - تهذيب الآثار، 520/2.

2 - سورة البقرة: الآية 171.

3 - الفتاوى، 298/4.

4 - انظر: العيني، عمدة القاري، 235/2.

وان حديث عائشة محمول على غير وقت المسائلة فبهذا يتفق الخبران¹.

القول الخامس: مفاده أن الله رد روحهم لإسماعهم، توبيخا لهم، وقال بهذا قتادة، وابن عطية.

قال قتادة: (أحياهم الله حتى اسمعهم توبيخا ونقطة وحسرة وندما، وعلى تأويل قتادة فقهاء الأئمة وجماعة أهل السنة، وعلى ذلك تأوله عبد الله بن عمر راوي الحديث عن النبي - ﷺ -²).

وقال ابن عطية: (فهذه الآية لا تعارض حديث القليب، لأن الله تعالى رد على أولئك أرواحهم في القليب ليوبخهم، وهذا على قول عمر: وهو الصحيح إن رسول الله - ﷺ - قال: ما أنت بأسمع منهم، وأماماً عائشة فمدّهها أن رسول الله - ﷺ - لم يسمعهم، وإنّه إنما قصد توبيخ الأحياء من الكفرة، وجعلت هذه الآية أصلاً واحتاجت بها)³.

الوجه الثاني: مفاده نفي سماع الأموات مطلقاً، وتأويل أحاديث السماع وهم على أقوال:

القول الأول: أن ما وقع للنبي - ﷺ - من إسماع قتلى بدر - هو معجزة من معجزات - ﷺ -، فقد أحياهم الله له حتى سمعوا كلامه، وهذا خاص به دون غيره من الناس.

وهذا رأي: قتادة، البيهقي⁴، والمازري⁵، وابن عطية، وابن الجوزي⁶، والقاضي أبي يعلى⁷، وذكره ابن عبد البر احتمالاً في توجيه الحديث⁸.

1 - العين، عمدة القاري، 13/105.

2 - انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/359.

3 - انظر: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الحق بن تمام بن عطية الأندلسي، الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافى محمد (لبنان، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م) 6/443.

4 - نقله عنه الحافظ ابن حجر، فتح الباري، 7/303.

5 - المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النغير (ط2، تونس، بيت الحكم، 1987م) 1/324.

6 - كشف المشكل من حديث الصحيفين، تحقيق علي حسين البواب (الرياض، دار الوطن 1418هـ-1997م) 1/103.

7 - نقله عنه الحافظ ابن رجب في أهوال القبور، ص 133.

8 - الأجوبة عن المسائل المستغربة، تعليق عبد الخالق بن محمد ماضي (ط1، وقف السلام الخيري، 1425هـ) ص 190.

قال قتادة: (أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقيمةً وحسرةً وندماً) ^١ وقال ابن عطية: (فيshire أنَّ قصبة بدر هي خرق عادة لحمد - ﷺ - في أنَّ ردَ الله إليهم إدراكاً كما سمعوا به مقالة، ولو لا إخبار رسول الله - ﷺ - بسماعهم حملنا نداءه إياهم على معنى التوبيخ لمن بقي من الكفراً وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين منهم) ^٢.

واستدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

الأول: أن النبي - ﷺ - قال: « ما أنت بأسمع لما أقول منهم » ولم يقل: " لما يقال" فدل على أن سماعهم هذا، هو من خصائصه - ﷺ - دون غيره من الناس ^٣.

الثاني: أن الحديث رُويَ بلفظ: « والله إنهم ليعلمون الآن » ... حيث قيد - ﷺ - سماعهم له باللحظة التي ناجاهم فيها، ومفهومه أنَّهم لا يسمعون في غير هذا الوقت، وفيه تبيه على أنَّ الأصل في الموتى أنَّهم لا يسمعون، ولكنَّ أهل القليب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي - ﷺ - وبإسم الله تعالى إياهم، خرقاً للعادة، ومعجزة للنبي - ﷺ - ^٤.

الثالث: أن النبي - ﷺ - أقرَّ عمرَ وغيره من الصحابة - رضوان الله عليهم - على ما كان مستقراً في نفوسهم واعتقادهم أنَّ الموتى لا يسمعون، يدل ذلك رواية « ... فسمع عمر صوته فقال: يا رسول الله؟ أتناديهم بعد ثلاث؟ وهل يسمعون؟ يقول الله - عَزَّ ذِيَّلاً - "إنك لا تسمع الموتى" فقال: والذي نفسي بيده ما أنت بأسمع منهم ولكنهم لا يستطيعون أن يُحبوا» ^٥.

وقد صرَّحَ عمر - ﷺ - أنَّ الآية المذكورة هي العمدة في تلك المبادرة، وأنَّهم فهموا من عمومها دخول أهل القليب فيه، ولذلك أشكل عليهم الأمر، وبهذا يتضح أنَّ النبي - ﷺ - أقرَّ الصحابة - وفي مقدمتهم عمر - على فهمهم لآية على ذلك الوجه العام الشامل لموتى القليب وغيرهم؛ لأنَّه لم ينكره عليهم ولا قال لهم: أخطأتم، فالآية لا تنفي مطلق سماع الموتى، ولا أئمه -

1 - البخاري، باب قتل أبي جهل 4/1461، رقم: 3775.

2 - انظر: المحرر الوجيز 4/320 .

3 - الآلوسي، محمود الآلوسي أبو الفضل، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثانى، بيروت، دار إحياء التراث العربي 56/21

4 - انظر: - الآلوس، روح المعانى، 56/21

- الألبانى: الآيات البينات، ص 29.

5 - أحمد، المسند، مسنَد أنس، 3/287 رقم: 14096 وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم

أقرهم على ذلك، ولكنه بين لهم ما كان خافيا عليهم من شأن القليب، وأنهم سمعوا كلامه حقا، وأن ذلك أمر خاص مستثنى من الآية، معجزة له -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.¹

القول الثاني: أن معنى الحديث إخبار النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأن المشركين من قتلى بدر لما عاينوا العذاب بعد موتهم علموا أن ما كان يدعوهـم إليه هو الحق وأن هذا هو مراده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم يُرد أنهم يسمعون كلامه وقت مخاطبتهـ لهم.

وهذا مذهب عائشة -رضي الله عنها- حيث ذهبت إلى تخطئة ابن عمر في روايته للحديث وأنه لم يحفظه بلفظه عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ، فعن هشام بن عروة عن أبيه قال: « ذُكر عند عائشة -رضي الله عنها- أن ابن عمر رضي الله عنهما رفع إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ: « إن الميت يعذب في قبره بيـكاء أهله » فقالت: وهل² ابن عمر رحمـه الله؛ إنما قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ: « إنـه ليـعذب بـخطـيـئـتـه وـذـنـبـه، وـإـنـ أـهـلـهـ ليـكـوـنـ عـلـيـهـ الـآنـ ». قالت: وذاك مثل قوله: إنـ رسولـ اللهـ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ: قـامـ عـلـىـ القـلـيبـ، وـفـيـهـ قـتـلـىـ بـدـرـ منـ المـشـرـكـيـنـ ؟ فـقـالـ لـهـ مـاـ قـالـ: « إـنـهـ لـيـسـمـعـونـ مـاـ أـقـولـ » إنـماـ قـالـ: « إـنـهـ الـآنـ لـيـعـلـمـونـ أـنـ مـاـ كـنـتـ أـقـولـ لـهـ حـقـ » ثمـ قـرـأـتـ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْقَعَ وَلَا تَشْعُرُ الصُّصَمَ الْدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ وَهُنَّ وَمَا أَنَّ يُسْمِعَ مَنْ فِي الْقُبُورِ³ .

وقد ذكر ابن حجر أن عائشة -رضي الله عنها- روت نحو رواية ابن عمر، فقال: (ومن الغريب أن في المغازي لابن إسحاق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه: « ما أنت بأسمع لما أقول منهم » وأخرجه أحمد بإسناد حسن، فإنـ كانـ مـحفـوظـاـ فـكـانـهاـ رـجـعـتـ عـنـ الإـنـكـارـ لـمـ ثـبـتـ عـنـدهـاـ مـنـ روـاـيـةـ هـؤـلـاءـ الصـحـابـةـ لـكـوـنـهـاـ لـمـ تـشـهـدـ القـصـةـ).⁴.

ورواية أحمد قال: « حدثنا هيثم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت: لما أمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ يوم بدر بأولئك الرهط، فألقوا في الطوي؛ عتبة وأبو جهل وأصحابه، وقف عليهم، فقال جراكم الله شرًا من قوم ما كان أسوأ الطرد وأشد التكذيب، قالوا يا رسول الله

1 - انظر: - ابن حجر، فتح الباري، 304/7.

2 - الوهل هو الوهم والغلط، يقال: وهل إلى الشيء، إذا ذهب وهو إليه، ويكون يعني سها وغلط، يقال منه، وهل في الشيء، وعن الشيء. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 5/524، والقاضي عياض، مشارق الأنوار على صاحب الآثار (المكتبة العتيقة ودار التراث) 2/298.

3 - البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، 4/1462، رقم: 3759.

4 - فتح الباري، 304/7.

كيف تكلم قوماً حيفوا فقال: «ما أنت بأفهم لقولي منهم، أو: لَهُمْ أفهم لقولي منكم»¹.

وقال ابن حجر: (إبراهيم النخعي روى عن عائشة، ولم يثبت ساعده منها²).

القول الثالث: أن النبي - قال ذلك على جهة الموعضة للأحياء لا لإفهام الموتى، وهذا القول ذكره ابن الهمام³ وجها آخر في الجواب عن الحديث.⁴

وبعد هذه الدراسة يتبيّن أنه لا منافاة بين الحديدين؛ ذلك أن الموتى يسمعون في الجملة كلام الأحياء، ولا يجب أن يكون السمع لهم دائماً، بل قد يسمع الحديث في حال دون حال كما يعرض للحي فإنه قد يسمع أحياً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾⁵. فإن بذلك سمع القبول والامتثال. فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه وكالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفقه المعنى، فالميت وإن سمع الكلام، وفقه المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعي ولا امتحان ما أمر به ونهى عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي، وإن سمع الخطاب وفهم المعنى كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عِلِّمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمِعُهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْهُمْ مُّعَرِّضُونَ﴾⁶.

1 - أحمد، المسند، 42/230 رقم 25372.

- المتقي الهندي، كفر العمال، باب غزوته -⁷ - وبحوثه ودراساته، 10/407 رقم: 29977.

2 - انظر: تهذيب التهذيب (ط1، بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1986م) ص155. و الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب المغازي والسير، باب فيمن قتل من المشركين يوم بدر (بيروت، دار الفكر، 1412هـ) 6/123 رقم: 10023. وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف لانقطاعه؛ إبراهيم بن يزيد لم يسمع من عائشة، ورواية المغيرة بن مقسم عنه ضعيفة) انظر: المسند 42/230.

3 - هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيوسي ثم الإسكندراني، كمال الدين المعروف بابن الهمام، وإمام من علماء الحنفية توفي سنة 861هـ له العديد من المؤلفات منها الفتح القدير في شرح المداية، التحرير في أصول الفقه. انظر: اللكتوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (بيروت، دار المعرفة) ص180.

4 - انظر: شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، 1/54.

5 - سورة الأنفال: الآية 23.

6 - انظر: ابن تيمية: - إقامة الدليل على إبطال التحليل، 30/3.

- بمجموع الفتاوى، 24/364.

■ المطلب الثاني: أول ما نزل من القرآن الكريم.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

أولاً: الحديث الذي يثبت أن أول ما نزل من القرآن الكريم ﴿أَقْرَأْتِي سِرِّكَ﴾¹:

عن عائشة زوج النبي - ﷺ - قالت: « كان أول ما بدئ به رسول الله - ﷺ - الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبِّب إليه الخلاء و كان يخلو بغار حراء فيتحدث فيه - وهو التعبد - الليلاني ذوات العدد قبل أن يتزع إلى أهله ويتنزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود مثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: أقرأ، قال "ما أنا بقارئ". قال: "فأخذني فغطني حتى بلغ من الجهد ثم أرسلني فقال: أقرأ. قلت: "ما أنا بقارئ"، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: أقرأ. قلت: "ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: أقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلْقٍ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ »². الحديث

ثانياً: الحديث الذي يثبت أن أول ما نزل من القرآن الكريم ﴿يَتَأَيَّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾³

عن يحيى بن أبي كثیر قال: « سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أي القرآن نزل

1 - سورة العلق: الآية .01

2 - سورة العلق: الآية 1-3

3 - سبق تخریجه.

4 - سورة المدثر: الآية .01

أول ؟ فقال: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِر﴾ فقلت أبنت أبا جعفر عليهما السلام: أَفْرَا إِبْسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَكَ فـقال لا لأخبرك إلا بما قال رسول الله - ﷺ - قال رسول الله - ﷺ - «جاوَرْتُ فِي حِرَاءَ¹. فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِيَ، فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِيَ فَنُودِيَ أَمَامِي، وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، فَنُودِيَ، فَنَظَرْتُ فَوْقِي فَإِذَا أَنَا بِهِ قَاعِدٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ: فَجَحَّثْتُ مِنْهُ فَانْطَلَقْتُ إِلَى خَدِيجَةَ فَقُلْتُ ذَرْرُونِي ذَرْرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا فَنَزَلتْ عَلَيَّ²: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِر﴾².

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال إسماعيل الكردي: (هل أول ما نزل على سيدنا محمد ﷺ أَفْرَا إِبْسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَكَ أم ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِر﴾³ حديث عائشة - رضي الله عنها - يثبت أن أوائل سورة العلق أول ما نزل من القرآن الكريم، أما حديث جابر - رضي الله عنه - ينفي ذلك ويخبر أن سورة المدثر أول ما نزل، وتخبر أنه لا يحدّث إلا بما قال رسول الله - ﷺ - .

الفرع الثالث: الجواب:

سلك العلماء في الرد على هذه المسألة مسلك الجمع، وذهبوا إلى أنّ أول ما نزل من القرآن

الكريم ﴿أَفْرَا إِبْسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَكَ⁴ .

قال القرطبي بعد ذكره لحديث عائشة - رضي الله عنها - : (وهذا الحديث نص في أول ما نزل من القرآن ...)⁵ .

وقال النووي: (... قوله إن أول ما أنزل قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِر﴾ ضعيف باطل والصواب أن أول ما نزل على الإطلاق ﴿أَفْرَا إِبْسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَكَ⁶ كما صرّح به حديث

1 - جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال، انظر: معجم البلدان، 2/733.

2 - سبق تخرّيجه.

3 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 107.

4 - انظر: - الكرماني، شرح صحيح البخاري (ط1، بيروت، دار الفكر، 1411هـ/1991م) 169/9.

العيّني، عمدة القاري، 439/28.

السيوطى، الإنقاذه فى علوم القرآن (القاهرة، مطبعة حجازى) 1/76.

5 - المفهم لما أشكل في صحيح مسلم، 2/142.

عائشة - رضي الله عنها - وأمّا **يَأْتِيهَا الْمَدْبُرُ** فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرخ في رواية الزهري عند أبي سلمة عن جابر¹. فالحكم بالضعف أو البطلان إنما وقع على القول بأن أول ما أنزل من القرآن مطلقاً **يَأْتِيهَا الْمَدْبُرُ** وليس على رواية جابر - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ**.

وتأنلووا حديث جابر - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ** - على خمسة أقوال:

القول الأول: السؤال كان عن نزول سورة كاملة، فيبيّن أن سورة المدثر نزلت بكاملها قبل نزول قام سورة اقرأ، فإنّها أول ما نزل منها صدرها ويؤيد هذا ما رواه جابر - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ** - قال: سمعت رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ** - وهو يحدث عن فترة الوحي، فقال - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ** -: « بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراً جالس على كرسي بين السماء والأرض ففجئت منه رعايا فرجعت فقلت: زملويني زملويني فدثرويني فأنزل الله ... ». ف قوله « فإذا الملك الذي جاءني بحراً » يدل على أن هذه الحادثة متأخرة عن حادثة حراء.⁴

القول الثاني: أن مراد جابر بالأولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي لا أولية مطلقة، قال

ابن كثير: (فهذا كان ما نزل من القرآن بعد فترة الوحي لا مطلقاً ذاك **أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** . وقد ثبت عن جابر أول ما نزل **يَأْتِيهَا الْمَدْبُرُ** واللائق حمل كلامه ما أمكن على ما قلناه، فإن في سياق كلامه ما يدل على ما تقدم بجيء الملك الذي عرفه ثانياً. بما عرفه به أولاً إليه ثم قوله يحدث عن "فترة الوحي" دليل على تقدم الوحي على هذا الإيجاء).⁵

وقال ابن حجر: (رواية جابر تدل على أن المراد بالأولية في قوله "أول ما نزل سُورَة المدثر" أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو مخصوصة بالأمر بالإذنار لا أن المراد أنها أولية

1 - شرح صحيح مسلم، 9/437.

2 - انظر: - الكرماني، شرح صحيح البخاري، 9/169.

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/412.

ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير مع شرحها 1/7.

ابن حجر، فتح الباري، 8/678.

3 - البخاري، كتاب بدء الخلق، باب كيف كان بدء الوحي إلا رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ** -، 1/5 رقم 04.

4 - انظر: - ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، 1/7.

النووي، شرح مسلم، 9/437.

5 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/413.

¹. مطلقة).

القول الثالث: أن المراد أولية مخصوصة بالأمر بالإندار، وعبر بعضهم عن هذا بقوله أول ما نزل للنبوة ﴿أَقْرَأْتُكُمْ مِّنْ آيَاتِنَا الْمُدَّرِّجَةَ﴾².

القول الرابع: أن جابرا استخرج ذلك باجتهاده، وليس هو من روایته فيقدم عليه.

قال الكرماني: (إِنْ قَلْتَ الْمَشْهُورُ بِالصَّحِيحِ أَوْلَى مَا نُزِّلَ هُوَ) ﴿أَقْرَأْتُكُمْ مِّنْ آيَاتِنَا الْمُدَّرِّجَةَ﴾
﴿قَلْتَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ) ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّرِّجَةَ﴾
﴿بَلْ اسْتَخْرَجَ جَابِرٌ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ بِاجْتِهَادِهِ، وَظْنَهُ وَهُوَ لَا يَعْرِضُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمَذْكُورَ فِي أَوْلَى الْجَامِعِ الصَّرِيحِ فِيهِ بِأَنَّهُ) ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّرِّجَةَ﴾
لِفَظِ فَرَأَيْتَ شَيْئاً بِحَمْلٍ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ رَأَيْتَ حِبْرِيلَ، وَقَدْ قَالَ) ﴿أَقْرَأْتُكُمْ مِّنْ آيَاتِ رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾³.

وقال العيني: (وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ أَوْلَى مَا نُزِّلَ هُوَ) ﴿أَقْرَأْتُكُمْ مِّنْ آيَاتِ رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتَخْرَاجُ جَابِرٍ ذَلِكَ عَنِ الْحَدِيثِ بِاجْتِهَادِهِ وَظْنَهُ فَلَا يَعْرِضُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمَذْكُورَ
فِي أَوْلَى الْكِتَابِ ...)⁴.

وبعد هذه الدراسة تبين لنا أنه لا تعارض بين الحديثين، وأن أول ما نزل من القرآن الكريم بدايات سورة العلق، وأماماً حديث جابر -أول نزل سورة المدثر- فهو محمول على أولية خاصة أي بعد فترة الوحي، أو يحمل على أن ذلك كان فهماً منه، وإنما فالنبي ﷺ لم يصرح بذلك.

1 - ابن حجر، فتح الباري، 8/678.

2 - انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو فضل إبراهيم (ط1)، دار إحياء الكتاب العربي، 1376هـ-1957م) 1/208.

3 - شرح صحيح البخاري، 9/169.

4 - عمدة القاري، 28/439.

المطلب الثالث: عمر النبي - ﷺ

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولاً: الحديث الذي يثبت أن النبي - ﷺ - عاش ستين عاماً

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه سمعه يقول: «كان رسول الله - ﷺ - ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق¹ وليس بالأدم² وليس بالجعد القحط³ ولا بالسبط⁴ بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء».

ثانياً: الحديث الذي يثبت أن النبي - ﷺ - عاش ثلاط وستين عاماً:

عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله - ﷺ - توفي وهو ابن ثلاط وستين سنة» .

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال الكردي: (هل عاش النبي - ﷺ - بعد بعثته عشر سنوات في مكة، ثم عشر سنوات في المدينة، ومات وهو ابن ستين عاماً ؟ أم عاش ثلاثة عشر سنة في مكة، ثم عشر سنوات في المدينة

1 - شديد البياض الذي لا يخالط بياضه شيء من الحمرة. انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث/2/378.

2 - الأسم، انظر: التوسي، شرح مسلم/15/100.

3 - الشديد الجعودة مثل أشعار الحبشي، انظر: أبو عبيد، غريب الحديث/3/27.

4 - السهل الذي لا تكسر فيه، انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث/1/456.

ومات وهو ابن ثلا¹ وستين سنة ؟).

الجواب:

عاش النبي - ﷺ -، ثلا¹ وستين سنة، مكث في مكة ثلاثة عشر سنة، وبالمدينة عشر سنوات، وإلى هذا ذهب العلماء بما فيهم الإمام البخاري حيث قال: (وقال ابن عباس وعائشة ومعاوية: توفي النبي - ﷺ - وهو ابن ثلا¹ وستين، وهذا أصح²).

وقال ابن كثير بعد ذكره حديث ابن عباس - رضي الله عنها - قال: « وهذا هو القول الأشهر، وعليه الأكثر ».³

أما ما أخبر به أنس بن مالك - رضي الله عنه - من أن النبي - ﷺ - أقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشرًا، فقد ذكر له العلماء عدة تأويلاً:

الأول: الاقتصر على العقود، وترك الكسر.

قال النووي: (الجمع بين الروايات أن من روى ستين لم يعد معها الكسور ومن روى خمسا وستين عدد سنتي المولد والوفاة، ومن روى ثلاثة وستين لم يعدهما، وال الصحيح ثلا¹ وستون⁴).

وقال ابن الجوزي: (الصحيح الأول - أي ثلا¹ وستون - ومن قال ستين أراد أعشار السنين، فالإنسان قد يكون سنه أربعون، ويكون قد زاد عليها إلا أن الزبادة لم تبلغ عشرًا⁵).

وقال ابن حجر: (فالمعتمد أنه عاش ثلاثة وستين، وما يخالف ذلك إما أن يحيط على إلغاء الكسر في الستين، وإما على جبر الكسر في الشهور ...⁶).

الثاني: جمع السهيلي بين القولين الحكمين بوجه آخر وهو: (أن من قال مكث ثلا¹

1 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 143.

2 - وقد ذكر الإمام البخاري ذلك في معرض حديثه عن رواية الحسن عن دغفل أن النبي - ﷺ - توفي وهو ابن خمس وستين سنة. انظر: التاريخ الكبير، تحقيق هاشم الندوبي، بيروت، دار الفكر، 254/3.

3 - البداية والنهاية، 5/227. والسيرة 4/515.

4 - تهذيب الأسماء واللغات، ص 23.

5 - انظر: صفة الصفوة، تحقيق محمود فاخوري ومحمد قلعة جي (ط2، بيروت، دار المعرفة، 1399هـ / 1979م) 1/228.

6 - فتح الباري، 9/150، 8/150.

عشرة عدد من أول ما جاءه الملك بالنبوة، ومن قال مكث عشرًا أخذ ما بعد فترة الوحي، ومجيء

الملك بـ ﴿يَأْتِيهَا الْمُؤْتَمِرُ﴾¹.

المطلب الرابع: عمرة النبي - ﷺ - في رجب.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلامتهم فقال: بدعة! قال له عروة: كم اعتمر رسول الله - ﷺ - ؟ فقال: أربع عمر، إحداها في رجب فكرهنا أن نكذبه، ونرد عليه، وسمينا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة: ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قال: اعتمر النبي أربع عمر إحداها في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، وما اعتمر رسول الله إلاّ وهو معه، وما اعتمر في رجب فقط»².

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال الكردي: (هل اعتمر رسول الله - ﷺ - إحدى عمراته في شهر رجب؟ أم لم يعتمد في رجب قط! ... ثم قال: "ذهب عبد الله بن عمر إلى القول الأول، في حين خطأت عائشة رواية ابن عمر، وردت حديثه، وأكدهت أنه لم يعتمد في رجب قط")³.

الجواب:

أجمع العلماء على أن النبي - ﷺ - لم يعتمد في شهر رجب قط، وإنما عمره - ﷺ - كلها في

1 - المصدر نفسه، 150/8.

2 - سبق تخربيجه.

3 - انظر: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 119.

ذى القعدة، وقد ثبت في ذلك أحاديث كثيرة منها:

ما رواه قتادة عن أنس -رضي الله عنه- أخبره قال: «اعتمر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلّا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمره من العام المقبل في ذي القعدة، وعمره من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمره مع حجته »¹.

وورد عن مجاهد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لم يعتمر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- إلّا في ذي القعدة »².

وأمّا ما ذهب إليه عبد الله بن عمر فقد أنكره عليه عائشة -رضي الله عنها- وقالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعمر رسول الله إلّا وهو معه -وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان-³، وما اعمر في رجب قط ».

وزاد عطاء عن عروة عند مسلم قال: وابن عمر يسمع فما قال لا، ولا نعم سكت.⁴

وحمل العلماء حديث ابن عمر على النسيان فقال القرطي: (وأمّا قول ابن عمر أنه اعتمر في رجب فقد غلطته في ذلك عائشة، ولم ينكر عليها، ولم ينتصر، فظاهر: أنه كان على وهم، وأنه رجع عن ذلك)⁵.

وقال: (عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم، وأنه رجع لقولها، وقد تعسف من قال: أن ابن عمر أراد بقوله اعتمر في رجب عمرة قبل هجرته، لأنّه وإن كان محتملاً لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع، وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الإشكال وأيضاً فإن

1 - متفق عليه:

- البخاري، أبواب العمرة، باب كم اعمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-، 2/ 630 رقم: 1687.

- كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، 1525 رقم: 3917.

- مسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- وزمامن، 2/ 916 رقم: 1253.

2 - ابن ماجة، السنن، كتاب المنسك، باب العمرة في ذي القعدة، 2/ 997 رقم: 2997. وقال الألباني، صحيح، انظر: صحيح ابن ماجه 8/ 80.

3 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 3/ 601.

4 - مسلم، كتاب الحج، باب بيان عمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-، 2/ 916 رقم: 1255.

5 - المفهم لما أشكل في تلخيص مسلم، 10/ 105.

قول هذا القائل لأن قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل ...)¹.

وقال النووي: (وأمّا قول ابن عمر إن إحداهنّ في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسي أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه)².

وقال ابن الجوزي: (سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين:

إمّا أن يكون قد شك فسكت، أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكته إلى قوله، وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيداً)³، ومن ذهب إلى هذا المذهب ابن تيمية، وابن القيم⁴.

المطلب الخامس: صلاة النبي - ﷺ - داخل الكعبة.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولاً: الحديث الذي يثبت أن النبي - ﷺ - صلى داخل الكعبة

عن سالم عن أبيه أنه قال: «دخل رسول الله - ﷺ - البيت هو وأسامه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلا فسألته هل صلى فيه رسول الله - ﷺ - قال: نعم بين العمودين اليمانيين »⁵.

ثانياً: الحديث الذي ينفي صلاة النبي - ﷺ - داخل الكعبة:

عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « إن رسول الله - ﷺ - لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيدهما الأزلام فقال لرسول الله - ﷺ - : « قاتلهم الله والله قد علموا أنهما لم يستيقنا بهما قط » فدخل البيت

1 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 601/3-602.

2 - شرح صحيح مسلم، 248/5.

3 - كشف المشكك من حديث الصحيحين 1/1221.

4 - انظر: - ابن تيمية، الفتاوى، 26/52.

- ابن القيم، زاد المعاد (ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة 1986هـ/1406م) 2/93.

5 - سبق تخربيجه.

فكبر في نواحيه ولم يصل فيه^١.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال إسماعيل الكردي: (هل صلى النبي - ﷺ - داخل الكعبة لما دخلها يوم فتح مكة أم لم يصل فيها بل دعا الله فقط ؟)^٢.

فالحديث الأول يثبت أن النبي - ﷺ - صلى داخل الكعبة، والحديث الثاني ينفي ذلك.

الفرع الثالث: الجواب:

سلك أهل العلم في هذه المسألة مسلكين:

المسلك الأول: الجمع بين الحديثين وكان ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: ثبوت صلاة النبي - ﷺ - داخل الكعبة، وحمل نفي أسامة على عدم رؤيته للنبي - ﷺ - لبعده وانشغاله، قال بذلك النووي، والحب الطبرى، وغيرهم.

قال النووي: (يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعوا فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي ﷺ في ناحية ثم صلى النبي ﷺ فرأه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده وانتغاله ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفها عملاً بظنه).^٣

وقال الحب الطبرى: (يتحمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله حاجة فلم يشهد صلاته)^٤ ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن بن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى بن عباس عن أسامة قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلوا من ماء فأتيته به فضرب به الصور^٥».

١ - سبق تخربيجه.

٢ - انظر: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 119.

٣ - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 469/3.

٤ - انظر: ابن حجر، المصدر نفسه.

٥ - أبو داود الطيالسي، المسند (بيروت، دار المعرفة) ص 87، رقم: 623.

القول الثاني: الصلاة المثبتة صلاة النفل، والصلاحة المنفيّة صلاة الفرض

قال القرطيسي: (يمكن حمل الإثبات على التطوع، والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك)¹.

القول الثالث: حمل الصلاة، المثبتة على اللغوية، والمنفيّة على الشرعية²، وردّ على هذا القول بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- فقيل له: «هذا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- داشر الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-، قد حرج فوحدث بلا قائمًا بين الناس فسألت بلا فقلت: هل صلَّى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- في الكعبة؟ فقال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلَّى في وجه الكعبة ركعتين³.

القول الرابع: احتمال دخول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- للكعبة مررتين صلَّى في أحدهما، ولم يصل في الأخرى قال بذلك: ابن حبان، والمهلب، والسهيلي⁴.

قال ابن حبان: (... الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين، فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلَّى فيهما على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها؛ لأن ابن عباس نفاه وأسنده إلى أسماء، وابن عمر أثبتها وأسنده إثباته إلى بلال وإلى أسماء أيضًا، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض)⁵.

وتعقبه النووي فقال: (... لا خلاف أنه صلَّى الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الأزرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلَّى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مررتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر بن عيينة وحده السفر لا الدخول، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما

الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد الحميد (ط2، الموصل، مكتبة العلوم والحكم) 1/166، رقم: 407. وقال ابن حجر: إسناده جيد. انظر: فتح الباري 3/468.

1 - انظر: ابن حجر، المصدر نفسه.

2 - انظر: ابن حجر: فتح الباري 3/469.

3 - البخاري، كتاب أبواب العمرة، باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّدَ 155 رقم 388.

4 - انظر: الروض الأنف، 4/4.

5 - ابن حجر فتح الباري 3/469.

يشهد لهذا الجمع).¹

وقال المهلب: (يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين صلی في أحدهما، ولم يصل في الأخرى).²

المسلك الثاني: ترجيح رواية من أثبت صلاة النبي - ﷺ - في الكعبة على رواية من نفاهـا، قال ابن عبد البر: (رواية ابن عمر عن بلال: أن النبي - ﷺ - صلـى في الكـعبـة أولـى من رواية ابن عباس عن أسامة أنه لم يصل، لأنـما زـيـادـة مـقـبـولـة، وليـس قـوـلـ من قالـ لمـ يـفـعـلـ بشـهـادـة).³

وقال السهيلي: (... وأما دخوله - ﷺ - الكـعبـة، وصلـاتـهـ فيهاـ فـحـدـيـثـ بـلاـلـ آـتـهـ صـلـىـ فيهاـ، وـحدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ آـتـهـ لمـ يـصـلـ فيهاـ، وـأـخـذـ النـاسـ بـحـدـيـثـ بـلاـلـ لـآـتـهـ أـثـبـتـ الصـلـاةـ، وـابـنـ عـبـاسـ نـفـاهـ، وـإـنـماـ يـؤـخـذـ بـشـهـادـةـ المـثـبـتـ لـاـ بـشـهـادـةـ النـافـيـ ...).⁴

وقال الكرماني: (إذا تعارض قول المثبت لأن فيه زيادة العلم كما هو مذكور في الكتب الأصولية وقرر البخاري مثله في باب العشر فيما سقى من ماء السماء في كتاب الركأة).⁵

وترجح رواية المثبت على رواية النافي لا يقتضي إسقاط رواية النافي - رواية ابن عباس - لأنـماـ صـحـيـحةـ جـزـمـ بـذـلـكـ جـمـعـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، قالـ السـهـيلـيـ: (.. وـلـكـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـبـاسـ وـروـاـيـةـ بـلاـلـ صـحـيـحتـانـ).⁶

وبعد هذه الدراسة تبيّن لنا آنه لا تعارض بين الحديثين، وأنـ النبيـ - ﷺ - صـلـىـ دـاـخـلـ الـكـعبـةـ صـلـاتـةـ النـفـلـ لـاـ صـلـاتـةـ الفـرـضـ، وهذا ما ذهب إـلـيـهـ الإـمامـ الـبـخـارـيـ كـمـاـ بـيـتـهـ اـبـنـ حـجـرـ حيثـ قالـ: (... قوله "باب من كـبـرـ في نـوـاحـيـ الـكـعبـةـ" أورـدـ فـيـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ آـتـهـ - ﷺ - كـبـرـ فيـ الـبـيـتـ،

1 - انظر، ابن حجر: فتح الباري 3/469.

2 - انظر، ابن حجر: المصدر نفسه.

3 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري، 1387هـ، .316/15

4 - الروض الأنف، 7/233.

5 - شرح صحيح البخاري، 3/119.

6 - الروض الأنف، 7/233.

ولم يصل فيه صاحبه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه. ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأنّ ابن عباس أثبت التكبير، ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفها ابن عباس فاحتاج المصنف بزيادة ابن عباس ...)¹.

المطلب السادس: حكم الشِّعر

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولاً: الحديث الذي يثبت ذمة الشِّعر:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَأَنْ يَمْتَلَّئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَّئَ شِعْرًا»² ..

ثانياً: الأحاديث التي تثبت إباحة الشعر:

عن أبي بن كعب أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً» وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنه- قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِحَسَانِ بْنِ ثَابَتِ اهْجُومِ -أَوْ هَاجِهِمْ وَجَبْرِيلَ مَعِكَ»³ ..

عن ابن شهاب أن الهيثم بن أبي أحبه أتَه سمع أبا هريرة في قصة يذكر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرُّفْثُ، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ» قال:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ . . . إِذَا انشَقَ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ

أَرَنَا الْهُدَى بَعْدَ الْعُمَى فَقُلُوبُنَا . . . بِهِ مَوْقَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ

1 - انظر: - ابن حجر،فتح الباري/3.468

- ابن حجر،المتواري على أبواب البخاري،ص140.

2 - سبق تخربيجه.

3 - سبق تخربيجه.

بيت يحافي جنبه عن فراشه .: وإذا استقلت بالمرشken المضاجع¹.

وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: «رأيت النبي -صلوات الله عليه وآله وسلامه- يوم الأحزاب ينقل التراب، وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول: لو لا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزل السكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا إن الأولى قد بلغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا».²

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال إسماعيل الكردي (هل الشعر حرام مطلقاً أم مباح مطلقاً أم مباح في أشياء ومحرم في أخرى)³.

المتأمل في الأحاديث السابقة الذكر يتبيّن له أن النبي -صلوات الله عليه وآله وسلامه- ذم الشعر مطلقاً في حدث أبي هريرة -رضي الله عنه- وأشاد به في حدث أبي بن كعب، وحثّ عليه في حدث البراء بن عازب، وسمعه وتمثل به في حدث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي رواه عنه الهيثم ابن أبي شهاب.

الفرع الثالث: الجواب

اتفق جمهور العلماء على إباحة الشعر ما لم يكن فيه فحش.

قال ابن قدامة: (ليس في إباحة الشعر خلاف، وقد قاله الصحابة والعلماء، وال الحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربية، والاستشهاد به في التفسير، وتعرف معاني كلام الله تعالى، وكلام رسوله -صلوات الله عليه وآله وسلامه-، ويستدل به أيضاً على النسب والتاريخ، وأيام العرب. يقال: الشعر ديوان العرب)⁴.
وقال النووي: (قال العلماء كافة الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه، وهو كلام حسن، وقبحه قبيح، وهذا هو الصواب، فقد سمع النبي -صلوات الله عليه وآله وسلامه- الشعر، واستشهد به، وأمر

1 - سبق تخرّيجه.

2 - سبق تخرّيجه.

3 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث.

4 - المغني: 177/9.

به في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه¹.

ومنهم من جعله واجباً كفائياً كما نقل ابن عابدين² عن الشهاب الخفاجي³ قال: (معرفة شعر أهل الجاهلية المخضرين - وهم من أدرك الجاهلية والإسلام - والإسلاميين روایة ودرایة فرض كفاية عند فقهاء الإسلام لأن به ثبت قواعد العربية التي بها يعلم الكتاب والسنة المتوقف على معرفتهم الأحكام التي يميز بها الحال من الحرام، وكلامهم وإن جاز فيه الخطأ في المعانى فلا يجوز فيه الخطأ في الألفاظ وتركيب المعانى »⁴.

واختلفوا في تأويل الأحاديث التي تلزم الشعر على عدة أقوال:

القول الأول: المراد بها ذم الشعر الذي يشغل صاحبه عن القرآن الكريم، وذكر الله تعالى، فيكون الغالب عليه، أمّا إذا كان القرآن، وذكر الله وطلب العلم وتدارسه هو الغالب عليه فليس جوف مثل هذا من امتلاء بالشعر، ودخل تحت مضمون الذم. ولو كان يروي شعرًا كثيراً أو يقوله، ومن ذهب لهذا المذهب أبو عبيد القاسم بن سلام حيث قال: (وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن، وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه من أبي شعر كان، فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوف هذا عندنا ممتلأ من الشعر)⁵.

وكذا قال ابن الجوزي: (وهذا الحديث محمول على من جعل جميع شغله حفظه للشعر؛ فلم يحفظ شيئاً من القرآن، ولا من العلم ؛ لأنّه إذا امتلاء الجوف بالشيء لم يبق فيه سعة لغيره. قال

1 - شرح صحيح مسلم، 15/14.

2 - أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين، فقيه حنفي، له نحو عشرون كتاباً ورسالة، توفي سنة 1307هـ.
انظر: الزركلي، الأعلام، 1/152-153.

3 - أحمد بن محمد عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري، قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الآداب واللغة، نسبته إلى قبيلة خفاجة، ولد ونشأ بمصر، ورحل إلى بلاد الروم والشام، فنفي إلى مصر وولي القضاء فيها إلى أن توفي سنة 1069هـ. له عدة مؤلفات أشهرها: شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، شرح درة الغوامض في أوهام الخواص للحريري طراز المجالس، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض .. وغيرها. انظر: المجي، خلاصة الآثار في أعيان القرن الحادي عشر (مصر ، دار الوهبية ، 1284هـ) 1/331.

4 - ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد عوض (الرياض، عالم الكتب، 1423هـ/2003م) 1/32.

5 - غريب الحديث، 1/36.

النّضر بن شُمیل¹: لم تكتلئ أجوافنا من الشعر فيها القرآن وغيره قال: وهذا كان في الجاهلية وأمّا اليوم فلا².

ثم قال: (الصحيح عندي ما ذكرته أولاً، وأنّ المراد بامتلاء الجوف بالشّعر حتّى لا يكون لغيره

موضع، وقد مدح رسول الله - ﷺ - الشّعر بقوله: "إن من الشّعر حكمة"، وكان يسمعه ويستشهاده، وكان أبو بكر يقول الشّعر وعمر وعثمان، وكان علي أشهرهم ...)³.

وذكر القرطبي أنّ هذا التأويل هو أحسن ما قيل في هذا الحديث، فقال: (وهذا الحديث أحسن ما قيل في تأويله: إنّه الذي غالب عليه الشّعر، وامتلاه صدره منه، دون علم سواه، ولا شيء من الذّكر، من يخوض به في الباطل، ويسلك به مسالك لا تحمد له كالمكثر من اللّفظ، والهذر والغيبة)⁴.

وقال النووي: (هذا الحديث محمول على التجدد للشعر، بحيث يغلب عليه، فيشغله عن القرآن والذّكر)⁵.

وقد علل الحافظ ابن حجر ما ورد في الحديث من مبالغة في ذم الشعر فقال: (مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أنّ الذين خطّبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاستغال به، فزجّرهم عنه ليقبلوا على القرآن، وعلى ذكر الله تعالى، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك - والله أعلم -)⁶.

القول الثاني: المقصود بها -الأحاديث التي تندم الشعر - امتلاء جوف المرء من الشعر الذي

1 - هو بن خرشة بن يزيد المازني التميمي، أبو الحسن: أحد الأعلام. بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة. ولد بمرو سنة 122هـ (من بلاد خراسان) وانتقل إلى البصرة مع أبيه سنة 128هـ وأصله منها، فأقام زمناً. وتوفي بمرو سنة 203هـ. من مؤلفاته الصفات، وكتاب السلاح، والمعاني، وغريب الحديث، انظر: ابن خلkan، وفيات الأعيان 5/397 وما بعدها

2 - كشف المشكّل من حديث الصّحّيّين، 1/169.

3 - المصدر نفسه

4 - الجامع لأحكام القرآن، 13/154.

5 - شرح صحيح مسلم. 7/50.

6 - فتح الباري، 10/550.

هجا به المشركون رسول الله - ﷺ - وحجتهم أن معناه لو كان على الامتناع عن جميع أنواع الشعر لما كان لقوله - ﷺ - "إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً" معنى معقول، لأن ذلك لو كان شاملًا لكل أنواع الشعر لا على الخاص منه لكن من جوفه ممثلاً من الشعر الذي هو حكمة داخلاً في حظيرة الذم ومن قال بهذا القول:

ويزيد بن هارون¹ نقله عنه تلميذه أبو عبيد حيث قال: وسمعت يزيد يحدث بحديث أن النبي - ﷺ - قال: «لَأَنْ يَمْتَلَئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَئَ شِعْرًا»، يعني من الشعر الذي هُجِيَ به النبي - ﷺ -، وقال أبو عبيد: (والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول ...) ²، وهو مذهب الطبرى حيث قال: (والصواب القول عندنا في معنى قول النبي - ﷺ -: «لَأَنْ يَمْتَلَئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَئَ شِعْرًا» هجيـت به، ولا معنـى لـتوهمـ المـنـكـرـ صـحةـ معـنـىـ هـذـاـ الخـيـرـ أـنـ يـلـزـمـهـ إـنـ قـالـ بـتـصـحـيـحـ إـبـاحـةـ ما دون امتناع الجوف من هجاء رسول الله - ﷺ - إذا كان الظاهر منه عنده إنما يدل على النهي عن الامتناع منه، دون الدلالـةـ عـلـىـ النـهـيـ عـمـاـ دونـ الـامـتـلـاءـ، وـأـنـ باـطـنـهـ عنـدـهـ يـدـلـ عـلـىـ إـبـاحـةـ ما دون الامتناع منه إلا لغفلة، بل في ذلك الدليل الواضح لمن تأمله بفكـرـ صـحـيـحـ آنـهـ منـ النـبـيـ - ﷺ -ـ هيـ عنـ قـلـيلـ ماـ هـجـيـ بـهـ مـنـ الشـعـرـ وـكـثـيرـهـ، وـذـلـكـ آنـهـ لـاشـكـ أـنـ اـمـتـلـاءـ مـنـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ نـظـيرـ الـامـتـلـاءـ مـنـ الـقـيـحـ الـذـيـ يـورـثـ الـوـدـيـ) ³.

واستدل أغلب من قال بهذا القول⁴ بحديث الشعبي أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَأَنْ يَمْتَلَئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَئَ شِعْرًا» هجيـت به أو قال: من شـعـرـ هـجـائـيـ ⁵. وقد حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـضـعـفـ ⁶.

1 - بن زادان بن ثابت السلمي أبو خالد، من حفاظ الحديث الثقات أصله من بخارى توفي سنة 206 هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 337/14.

2 - انظر: غريب الحديث، 36/1.

3 - تهذيب الآثار، 21/2-22.

4 - نستثنـيـ منـ ذـلـكـ الإـمـامـ الطـبـريـ حيثـ قالـ: (فـإـنـاـ لـمـ نـجـعـلـ عـلـتـناـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ تـأـوـلـنـاهـ الـخـيـرـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ عـنـ الـشـعـبـيـ وـحـدـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـعـانـيـ). انـظـرـ: تـهـذـيـبـ الـآـثـارـ، 2/22.

5 - أبو يعلى، المسند، مسند جابر (تحقيق حسين سليم أسد، ط1، دمشق، دار المأمون للتراث) 4/71، رقم 2056.

6 - قال الحافظ ابن حجر: وفي سنه راو لا يعرف، وأخرجه الطحاوى وابن عدى من روایة الكلبى عن ابن أبي صالح عن أبي هريرة، وابن الكلبى واهى الحديث. انظر: الفتح، 1/549.

- وذكره الهيمى في مجمع الروايد وقال: وفيه من لم أعرفه، 8/223.

رأي الإمام البخاري:

ذهب الإمام البخاري إلى القول بإباحة الشعر، وتأول حديث: «لَأْنَ يَمْتَلَئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ فَيُحِبُّ يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَئَ شِعْرًا». ذلك أنه ذم الامتلاء الذي لا متسع معه غيره، فدلّ أن ما دون ذلك لا يدخله الذم، ويُستشف ذلك¹ من خلال ترجمته للحديث حيث قال: «ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والقرآن والعلم»².

المطلب السابع: هل كان زوج بريدة عبدا أم حرا؟

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولاً: الأحاديث التي تثبت أن زوج بريدة كان حرا

عن الأسود عن عائشة قالت اشتريت بريدة فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-«اشتريها فإن الولاء من اعتق». وأهدى لها شاة فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية». قال الحكم وكان زوجها حرا. وقول الحكم مرسل. وقال ابن عباس رأيته عبدا³.

عن الأسود: أن عائشة رضي الله عنها اشتريت بريدة لتعتقها واشترط أهلها ولاعها فقالت يا رسول الله إني اشتريت بريدة لاعتقها وإن أهلها يشترطون ولاعها فقال: «أعتقيها فإنما الولاء من اعتق». أو قال «أعطي الثمن». قال: فاشترتها فأعانتها. قال: وخيرت فاختارت نفسها وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه. قال الأسود وكان زوجها حرا. قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح⁴.

ثانياً: الأحاديث التي تثبت أن زوج بريدة كان عبدا مملوكا

- وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، 1/260.

- ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، 1/294، رقم 78.

1 - انظر: ابن حجر، المنواري على أبواب البخاري، 1/336.

2 - البخاري، كتاب الآداب، 2/2279.

3 - البخاري، كتاب الفرائض، باب الولاء لم اعتق وميراث اللقيط، 6/2481، ورقم: 6370.

4 - البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، 6/2482، ورقم: 6373.

عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيته عبداً يعني زوج بريرة¹.

عن عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بريرة عبداً سود يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ -ل Abbas: « يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً ». فقال النبي ﷺ: " لو راجعته " . قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال " إنما أنا أشفع " . قالت: لا حاجة لي فيه².

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال إسماعيل الكردي: (هل كان زوج الأمة بريرة التي اشتراها عائشة واعتقها عبداً أم حراً)؟ ثم قال: « هذه القصة أيضاً كررها البخاري بألفاظ متقاربة في ثمان وعشرين موضعًا من صحيحه أكثرها في كتاب العتق، وكتاب المكاتب ثم كتاب الشروط وكتاب الفرائض الروايتين: رواية مسندة إلى الحكم بين عينية بأنه قال: " إن زوج بريرة كان حراً " . وأخرى بمثل ذلك القول مسندة للأسود بن يزيد الكوفي، وفي المقابل ذكر عدة روايات عن ابن عباس أن زوجها كان عبداً، ورجح رواية ابن عباس³)

الفرع الثالث: الجواب

سلك العلماء في هذه المسألة مسلكين:

أولاً: مسلك الجمع.

وهو مذهب كل من الطحاوي، وابن حزم، والمنجبي⁴ وغيرهم، وحجتهم أن طريقة الجمع مقدمة على طريقة الترجيح متى أمكن ذلك، والجمع هنا ممكن وذلك بحمل رواية أنه كان عبداً على حالة قبل عتق زوجته، وحرراً يوم عتقها، فمن قال كان عبداً حكى حالة سابقة، ومن قال

1 - البخاري، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، 5/4976، رقم: 4977، 4978.

2 - البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ -علي زوج بريرة، 5/4979، رقم: 4979.

3 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 135.

4 - أبو محمد علي بن زكرييا المنجبي، ت 686هـ.

كان حراً حكى يوم عتق زوجته، وذلك الرق تعقبه الحرية بخلاف الحرية فلا يعقبها رق^١.

ورد على هذا الجمع بأن بعض الروايات الصحيحة صريحة في أن زوج بريرة كان عبداً يوم اعتنق، وأن القول بأنه كان حراً ليس من قول عائشة، بل هو من قول الأسود أو من بعده كإبراهيم النخعي، أو الحكم بن عبيدة^٢. كما تعقب الماوردي^٣ هذا الجمع فقال: (والجواب عن هذا الاستعمال من وجهين:

أحدهما: أنه تأويل يبطل بخبرين: أحد الخبرين: أن أسامة روى عن القاسم عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال لبريرة: «إن شئت أن تستقرى تحت هذا العبد، وإن شئت فارقيه» فيقال إنه كان وقت التخيير عبداً.

والخبر الثاني: ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنه كان عبداً فخирها رسول الله - ﷺ -، فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها.

والجواب الثاني: أننا نقابل هذا الاستعمال بعلمه من وجهين:

أحدهما: أنه كان حراً قبل السبي وعبدًا بعد السبي عند العقد والتخيير.

والثاني: أنه كان عبداً وقت العتق وحراً وقت التخيير فتكون لها الخيار في أحد المذهبين^٤.

ثانياً: الترجيح:

اختلفوا في طريقة الترجيح على قولين:

القول الأول: ترجيح رواية أنه كان حراً، وهو مذهب الحنفية.

1 - انظر: - الطحاوي، معاني الآثار، 3/82.

- ابن حزم، المخلص، 10/156، وقد أطّل في بحث هذه المسألة.

- المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، (ط2، دمشق، دار القلم، 1414هـ/1994م).

2 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 9/410، 40-39.

3 - علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي صاحب التصانيف في الأصول والفروع والتفسير والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وقد ولـي الحكم في بلاد كثيرة، وكان حليماً وقوراً، لم ير أصحابه ذراعه يوماً من الدهر من شدة تحرزه وأدبـه، توفي سنة 450هـ. انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، 12/102. ابن كثير، البداية والنهاية، 12/80.

4 - الحاوي في فقه الشافعـي (ط1)، بيـرـوت، دار الكتب العلمـية، 1414هـ/1994م) 9/359.

قال ابن الهمام:(والترجح يقتضي في رواية عائشة أنه كان حراً، وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الأسود وعروة والقاسم، فأماماً الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حراً. وأما عروه فعن روايتان¹ صحيحتان إحداهما أنه كان حراً، والأخرى أنه كان عبداً. وأماماً عبد الرحمن فعن روايتان إحداهما أنه كان حراً والأخرى الشك². وقال: (ووجه آخر من الترجح مطلقاً لا يختص بالمرادي فيه عن عائشة، وهو أن رواية "خيرها-عليها- و كان زوجها عبداً يتحمل كون الواو للعطف فيه لا للحال، وحاصله أنه إخبار بالأمرتين، وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها، وهذا بعد احتمال أن يراد بالعبد العتيق مجازاً باعتبار ما كان، وهو شائع عرفاً. والذي لا مرد له من الترجح أن رواية "كان حراً" أنص من كان عبداً. وثبتت زيادة فهي أولى، وأيضاً فهي مثبتة، وتلك نافية للعلم بأنّه كان حالته الأصلية الرق والنافي هو المبقيّها والمثبت هو المخرج عنها، وأماماً المعنى المعلل به فقد اختلف فيه)³.

ورد الماوردي ذلك فقال: (فأما ترجيحه بأن شهود الحرية أولى من شهود العبودية، كذلك راوي الحرية أولى من راوي العبودية، فاجلواب عنه: أنه يقال: إن علم شهود الحرية بالعبودية فشهادتهم أولى ؛ لأنّهم أزيد علمًا من علم العبودية، ولم يعلم ما يجدد بعدها من الحرية. وإن لم يعلم شهود الحرية بالعبودية، وكان مجهول الحال فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:
أحدهما: أن الشهادتين فقد تعارضتا فسقطتا.

ثانيهما: أن شهادة العبودية أولى؛ لأنّها تخالف الظاهر من حكم الدار، فكانت أزيد من شهد بالحرية التي هي الغالب من حكم الدار ...)⁴.

كما تعقب المباركفوري أيضاً ابن الهمام فقال: (اعلم أن روايات كون زوج بريرة عبداً لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حراً، ذكرت بعضًا منها فيما تقدم، والباقي مذكور في

1 - ذكر ذلك أيضاً ابن القيم، زاد المعاد، 10/407، وقال الدارقطني: (لم يختلف على عروة أن زوج بريرة كان عبداً، وذكرها ابن حجر من طريق أصبع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقال: إنما غلط، سبب وهم بعض رواها لمخالفتها لروايات أصحاب هشام، وكذلك أصحاب جرير الراوي عن هشام). انظر: فتح الباري، 9/40.

2 - الرواية الثانية قال فيها: "زوجها حر أو عبد" قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها قال: "لا أدرى". انظر: البخاري، كتاب الهبة وفضله، باب قبول المدية 2/910 رقم: 2439

3 - فتح القدير، 3/402

4 - انظر: الحاوي، 9/359

فتح الباري والنيل، والإمام ابن الهمام قد عكس القضية بوجوه عديدة كلها مخدوشة، ولو لا مخافة طول الكلام لبينت ما فيها من المخدوشات¹.

القول الثاني: ترجيح رواية أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا.

وهو مذهب أحمد بن حنبل، وابن الجوزي، النووي وغيرهم.

فقال أحمد بن حنبل: (إنما يصح أَنَّهُ كَانَ حَرًّا عن الأسود وحده، وما جاء عنه غيره فليس بذلك). وصح عن ابن عباس وغيره أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئاً، وعملوا به فهو أصح، وإذا عتقد الأمة تحت الحرّ فعقدها على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه)².

وقال ابن الجوزي: (والصحيح في زوج بريرة أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا، كما قال ابن عباس وكذلك روى عروة والقاسم عن عائشة³).

وقال النووي: (يؤيد قول من قال كَانَ عَبْدًا قول عائشة كَانَ عَبْدًا، فأخبرت وهي صاحبة، القصة بِأَنَّهُ كَانَ عَبْدًا. فصح رجحان كونه عَبْدًا قوة وكثرة وحفظا)⁴.

مذهب الإمام البخاري:

ذكر الإمام البخاري رواية «كان زوجها حراً» وأعلّها بالإرسال والانقطاع فقال: (وقول الحكم مرسل)⁵.

قال ابن حجر: (وقول الحكم مرسل؛ أي ليس بمسند إلى عائشة راوية الخبر فيكون في حكم المتصل المرفوع قوله)⁶.

ثم قال البخاري: (قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عَبْدًا أصح)⁷.

1 - تحفة الأحوذى، 4/320.

2 - انظر: ابن قدامة، المعنى 7/591.

3 - كشف المشكل من حديث الصحيحين، 1/569.

4 - شرح صحيح مسلم باختصار

5 - انظر: البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، 6/2481 رقم: 6370.

6 - انظر: فتح الباري 9/410.

7 - انظر: البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، 6/2482 رقم: 6373.

ومعنى قول البخاري هذا ؛أن قول الأسود المذكور "مدرج" في الحديث ليس من قول عائشة، وهو الذي استظهره الحافظ ابن حجر: (قال البخاري: "قول الأسود منقطع وقول بن عباس "رأيته عبداً أصح" ، وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك، وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسوق لفظه لكن قال: وزاد فخирت من زوجها، وقد أورده في الزكاة عن آدم بهذا الإسناد فلم يذكر هذه الزيادة، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره، قال الحكم قال إبراهيم: و"كان زوجها حرا" فخирت من زوجها فظاهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك ؛ وإنما أوردها هنا مشيراً إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى .)¹

وعلى هذا فلا يصح معارضته الطريق الأولى وفيها أن الزوج كان عبداً بطريق الأسود هذه لكونها معلولة بالإدراج²

قال الحافظ: (وعلى تقدير أن يكون موصولاً فيرجح رواية من قال " كان عبداً " بالكثرة وأيضاً فالمرء أعرف بحديثه فإن القاسم " يعني الطريق الثانية " ابن أخي عائشة وعروة " يعني الطريق الأولى " ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها)³.

وبعد هذه الدراسة تبيّن لنا أن زوج بريرة -رضي الله عنها- كان عبداً مملوكاً يوم خيرها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما أخبرنا به ابن عباس -رضي الله عنهما-، أما رواية الأسود -كان زوجها حرا- فقد ردّها البخاري بسبب الإدراج، إذن فهو يوردها على غير سبيل الاحتجاج، فبطل بذلك التعارض المزعوم بين الروايتين.

1 - انظر: فتح الباري 12/40.

2 - انظر: الألباني إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل (ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م) 6/276.

3 - انظر: فتح الباري 9/411.

المطلب الثامن: تعذيب الميت ببكاء الحي:

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولاً: الأحاديث التي تفيد أن الميت يعذب بكاء أهله عليه:

عن عمر بن الخطاب أنَّه لَمَّا طَعِنَ وَأَغْمَى عَلَيْهِ، فَجَعَلَ صَهَيْبَ يَقُولُ: "وَأَخَاهُ" فقال
عمر: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ- قال: «إِنَّ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبَ بِبَكَاءِ الْحَيِّ»¹.

وعن ابن عمر عن أبيه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ- قال: «الميت يعذب بكاء الحي
عليه»².

عن عمر بن الخطاب -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ- قال: «الميت يعذب في قبره بما نيج
عليه»³.

1 - سبق تخربيجه.

2 - سبق تخربيجه.

3 - من النياحة، وهو اجتماع النساء، وضربهن خدوذهن، وخمسمهن، ورمي التراب على رؤوسهن وحلق شعورهن، كل ذلك
حزناً على ميتنهن، وهي من أعمال الجاهلية، ولها صور وأشكال تختلف باختلاف الأزمان.

انظر: - ابن العربي، عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذى 4/221.

- ابن منظور، لسان العرب، 2/627، مادة (نوح).

4 - البخارى، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، 1/434، رقم: 1230.

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-: «إِنَّ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبُ بِبَكَاءٍ أَهْلَهُ عَلَيْهِ»¹.

وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- يقول: «من نوح عليه يعذب بما نوح عليه»².

ثانياً: الأحاديث التي تتفق ذلك:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- إِنَّ اللَّهَ لِيُعَذِّبَ الْمُؤْمِنَ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُزِيدَ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسِبَكُمُ الْقُرْآنُ هُوَ وَلَا تَرِكُوا زَرَّةً وَزَرًا
أُخْرَى»³ قال ابن عباس -رضي الله عنهما- «عند ذلك والله هو أضحك وأبكى».

وفي رواية أخرى: عن هشام عن أبيه قال: ذكر عند عائشة -رضي الله عنها- أن ابن عمر رفع إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- «إِنَّ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: «وَهُلْ أَبْرَأُ إِلَيْهِ أَبْرَأُ»⁴ - إِنَّمَا قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- «إِنَّهُ لِيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لِيُكَوِّنُ الْآنَ» قلت: وذلك مثل قوله إن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- قام على القليب، وفيه قتلى بدر المشركين فقال لهم مثل ما قال أنتم ليسمعون ما أقول أنا قال: «إِنَّهُمْ الْآنَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثم قرأت «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى»⁵.

الفرع الثالث: بيان وجه التعارض:

قال إسماعيل الكردي: (هل قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- إِنَّ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ! أم لم يقل ذلك، بل قال كلاماً آخر أشبه على راوي الحديث الأول ؟ !)⁶ ، ثم قال: (أحد النقلين فقط هو الصحيح عن رسول الله والآخر غلط لا محالة....)

1 - البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- [يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه] ، 1/430.

2 - البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة، 1/434، رقم: 1229.

3 - سبق تخربيجه.

4 - سبق تخربيجه.

5 - انظر: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 105.

6 - المصدر نفسه، ص 107.

بالتأمل في الأحاديث السابقة يتبيّن لنا أن عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم - يروون عن النبي - صل الله عليه وسلم - أن الميت يعذب بكاء الحي عليه، في حين نجد أن عائشة - رضي الله عنها - تنكر هذه الرواية، وترى أنها معارضة لما معها من الحديث المعارض وما ظهر من التعارض مع الآية فتروي أن النبي - صل الله عليه وسلم - قال ذلك في الكافر، وفي بعض الأحيان تروي ما يفيد أن النبي - صل الله عليه وسلم - أراد بقوله ذلك: «أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه» كما في قوله - صل الله عليه وسلم - «إنَّ لِي عذْبَ بُخْطِيَّتِهِ وَذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لِيَكُونُ عَلَيْهِ الآن». وهذا كله يوهم معارضته بين هذه الأحاديث.

الفرع الثالث: الجواب

سلك أهل العلم لفك التعارض الظاهري بين الأحاديث مسلكين:

المسلك الأول: الجمع

وهو مذهب جمهور العلماء، لكنهم اختلفوا في طريقة الجمع على عدة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب المزني¹، وإبراهيم الحربي²، وبعض الشافعية³، واختاره الطحاوي⁴، والخطابي⁵ في قول، والبغوي⁶، والنبووي⁷، والشاطي⁸، والملا علي القاري¹

1 - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، ولد سنة 175هـ، وتوفي سنة 264هـ. كان زاهداً عالماً مجتهداً قوياً في الحجة وهو إمام الشافعيين، له العديد من المؤلفات منها: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الترغيب والترهيب في العلم. انظر: بن حلكان، وفيات الأعيان، 1/192.

2 - هو أبو إسحاق بن إسحاق البغدادي الحربي، ولد سنة 198هـ، قال فقيه أبو بكر الخطيب: كان إماماً في العلم، رئيساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميزاً لعله قياماً بالأدب، جماعة لغة، صنف غريب الحديث، وكتب كثيرة، واصله من مرسوٍ، توفي ببغداد سنة 285هـ.

انظر: - البغدادي، تاريخ بغداد، 6/28-40. - ابن كثير، البداية والنهاية، 11/79.

3 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 3/154.

4 - شرح معاني الآثار، 4/295.

5 - انظر: - أعلام الحديث، 1/684. - معلم السنن، 1/264.

6 - شرح السنة، 3/291.

7 - رجحه ونسبه للجمهور فقال: "وأختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على أن من وصى بأن يبكي عليه، ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب بكاء أهله عليه، ونوجهم لأنَّه بسيبه، ومنسوب إليه".

انظر: - شرح صحيح مسلم: 15/235. - ابن الجوزي، كشف المشكل، 1/36.

8 - المواقفات، تحقيق عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، 2/238.

والألباني². ليس كل ميت يعذب ببكاء الحي، وإنما يعذب من أوصى بأن يُنكي عليه بعد موته، كما كان أهل الجاهلية يفعلون، قال منهم:

فإن مت فانعني بما أنا أهله . . . وشُقني على الجيب يا ابنة معبد.³

واستدل أصحاب هذا المذهب بجملة من الأحاديث منها:

الحديث الأول:

عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «الميت يعذب بكاء الحي عليه، إذا قالت النائحة: واعضاده، وانصرافه، واكساباه جُنْد الميت وقيل له: أنت عَضُّدُها، أنت ناصرها، أنت كاسبها»⁴.

قال الملا علي القاري: (وهذا صريح أنه إنما يُعذب إذا كان أوصى، أو كان بفعلهم يرضي)⁵.

الحديث الثاني:

الحديث «إن الميت يعذب بعض بكاء أهله» إن المراد بالبعض ما يكون عن وصيته⁶.

واعتراض على هذا القول بجملة من الاعتراضات هذه بعضها:

الأول: بأن قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إن الميت يُعذب بكاء أهله عليه» لفظ عام وتخسيصه من أوصى عليه تحكم بلا دليل⁷.

الثاني: الوصية باليادة حرام يستحق الموصي بها التعذيب، نيج عليه أم لا، والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

1 - مرقة المفاتيح، 4/181.

2 - أحكام الجنائز، ص 41-42.

3 - البيت من بحر الطويل، لظرفة بن العبد، في ديوانه (بيروت، دار صادر، 1380هـ/1961م) ص 39.

4 - ابن ماجه، السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيج عليه، 1/208، رقم: 1594.

- أحمد، المسند، 32/488، رقم: 19716.

انظر: صحيح ابن ماجة، 2/43، رقم: 1305.

5 - مرقة المفاتيح، 4/181.

6 - مرقة المفاتيح، 4/197.

7 - انظر: حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود، 8/278.

إنما علق التعذيب على النياحة لا على الوصية¹.

الثالث: الصحابة الذين رروا الحديث لو فهموا أن ذلك خاص بمن أوصى لما عجبوا منه ولما أنكره من أنكره كعائشة -رضي الله عنها- لأنهم يعرفون بأن من أمر بمنكر فإنّه يستحق العقوبة عليه².

الرابع: لو كان خاصًا بمن أوصى لما قيد ذلك بالنوح دون غيره من المنكرات³.

المذهب الثاني:

وهو مذهب الإمام علي وابن حزم وطائفة من أهل العلم، ومفاده: أنّ الميت يعذب بما يمده به في النياحة مما هو قبيح محظوظ في الشرع، كما كان أهل الجاهلية يفعلون، فإنّهم كانوا ينحوون على الميت، ويندبوه بتعذيب شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشعائر قبائح في الشرع يُعذب بها، كما كانوا يقولون: يامرمل النساء، وميتم الولدان ومخرب العمران، ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونها شجاعة وفخرًا، وهو حرام شرعاً.⁴

واستدلوا بما يأتي:

الحديث الأول:

عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن النبي -صلوات الله عليه- قال: «الميت يعذب بكاء الحي عليه، فإذا قالت الناحية: واعضداه وانا صراه واكاسباه جبذا الميت وقيل له: أنت عضد ها أنت

1 - انظر: حاشية ابن القيم، 8/278، وابن حجر، فتح الباري، 3/184.

2 - حاشية ابن القيم، 8/278.

3 - ابن عادل الجنبي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الجنبي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد عوض (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م).

4 - انظر: - النووي، شرح مسلم.

- ابن العربي، عارضة الأحوذى، 4/221-222.

- ابن الجوزي، كشف المشكل، 1/37.

- ابن حجر، فتح الباري، 3/155.

- الشوكاني، نيل الأوطار، 4/126.

ناصرها، أنت كاسبها؟ »¹

الحديث الثاني:

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: أغمي على عبد الله ابن رواحة فجعلت أحنته عمرة تبكي: واجلاه، واكذا، واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك.²

الحديث الثالث:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: « ولكن يعذب بهذا » وأشار إلى لسانه.³

قال الإمام علي: (كثير الكلام العلماء في هذه المسألة، وقال كل مجتهداً على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغرون، ويسيرون، ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكأة باكية بتلك الأفعال المحرمة، فمعنى الخبر: أن الميت يُعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محسن أفعالهم ما ذكر، وهي زيادة ذنب من ذنبه يستحق العذاب عليها).⁴

وقال ابن حزم تعليقاً على حديث ابن عمر: (هذا الخبر بتمامه يبين معنى ما وهل فيه كثير من الناس من قوله - ﷺ - « إن الميت يعذب بكاء أهله عليه ») ولاج هذا أن هذا البكاء الذي يعذب به الميت ليس هو الذي لا يعذب به من دمع العين، وحزن القلب، فصح أنه البكاء باللسان

1 - ابن ماجه، السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بمانع عليه، 1/508، رقم: 1594.

- أحمد، المسند، 32/488، رقم: 19716.

- الحاكم، المستدرك، 2/511.

وحسنه الألباني، انظر: - صحيح ابن ماجه، 2/143، رقم: 1305.

2 - البخاري كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، 4/1555، رقم: 4019.

3 - متفق عليه: - البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، 1/439، رقم: 1242.

- مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، 2/636، رقم: 924.

4 - انظر: - ابن حجر، فتح الباري، 3/184.

- الشوكاني، نيل الأوطار، 4/127.

إن يعذبونه برياسته التي جار فيها فعذب عليها، وشجاعته التي يعذب عليها، إذا صرفها في غير طاعة الله تعالى، ويحوده الذي أخذ ما جاء به من غير حله، ووضعه في غير حقه، فأهله يكون بهذه المفاجرة، وهو يعذب بما بعینها وهو ظاهر الحديث لمن لم يتكلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه، وبالله تعالى التوفيق^١.

وقال أصحاب هذا المذهب: (وعلى هذا تحمل رواية: «بعض بقاء أهله» "إذ ليس كل ما يعذبونه من خصاله يكون مذموماً، فقد يكون من خصاله كرم وإعتاق رقاب، وكشف كرب، وغير ذلك مما هو مدوح»^٢.

المذهب الثالث:

ومفاده: أن التعذيب الوارد في الحديث: توبيخ الملائكة له بما يندهه أهله به، فكلما ذكر له ما نيج به عليه كان ذلك عذاباً له.^٣

وأستدل أصحاب هذا المذهب بحديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- السابق وب الحديث النعمان بن بشير أيضا.

المذهب الرابع:

وهو مذهب الطبراني^٤، والقاضي عياض، والقرطبي^٥، وابن تيمية، وابن القيم^٦، والعراقي^٧، والعراقي^٨، والعثيمين.

1 - ابن حزم: المخل، 148/5.

2 - انظر: القرطبي، المفهم، 61/8.

3 - انظر: - ابن الجوزي، كشف المشكل، 37/1.

- ابن حجر، فتح الباري، 155/3.

- الشوكاني، نيل الأوطار، 127/4.

4 - انظر: - القاضي عياض، إكمال المعلم، 371/3-372.

- ابن حجر، فتح الباري، 155/3.

5 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 583/2.

6 - انظر: - عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تحقيق زكريا علي يوسف (بيروت، دار الكتب العلمية) ص 88.

- حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود، 280/8.

- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء (بيروت، دار الكتب العلمية، 1395هـ-1975م) ص 88

7 - انظر: المناوي، فيض القدير، 491/5.

8 - الشرح الممتع، 491/5.

ومفاده: أن المراد بالتعذيب في الحديث: تألم الميت وتتأذيه بما يقع من أهله ورفقه لهم وشفقته عليهم، وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه بتلك النية.

قال القاضي عياض: (وقيل معناه: إنّه يتعدب بسماع بكاء أهله ويرق لهم، وقد

جاء هذا مفسرا في حديث قيلة حين بكت عند ذكرها موت أبيها (فزجرها النبي - ﷺ) ¹.

وقال النووي: (وقالت طائفه معناه أنه يتعدب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى وغيره، وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال) ²

وقال ابن تيمية: (وأمّا تعذيب الميت فهو لم يقل إنّ الميت يعاقب بكاء أهله عليه، بل قال يتعدب، والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابا له على ذلك السبب، فإن النبي - ﷺ - قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه » فسمى السفر عذاباً، وليس هو عقاباً على ذنب) ³.

ثم قال: (... والإنسان في قبره يتعدب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤيه بعضهم، وسماع كلامه، ولهذا أفتى القاضي أبو يعلى بأن الموتى إذا عمل عندهم المعاصي فإنهم يتأنلون بها كما جاءت بذلك الآثار. فتعذيبهم بعمل المعاصي عند قبورهم كتعذيبهم بنية من ينوح عليهم، ثم النية سبب العذاب ...) ⁴.

واستدل أصحاب هذا المذهب بمجموعة من الأحاديث:

الحديث الأول:

حديده قيلة بنت مخربة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ : « .. وإذا مات استرجع، فو الذي نفس محمد بيده إنّ أحدكم ليبكي فيستعبر ⁵ إليه صوحبه، فيا عباد الله لا

1 - إكمال المعلم بفوائد مسلم، 3/372.

2 - شرح صحيح مسلم، 15/234.

3 - مجموع الفتاوى، 24/373.

4 - ابن تيمية: المصدر نفسه، 24/374.

5 - الاستعبر، هو جريان دمع العين، مأخوذ من العبرة التي تسيل من العين عند الحزن ونحوه.

انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 3/171.

تعذبوا موتاكم »¹.

قال ابن المرابط²: (حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه)³.

وقال القاضي عياض: (هو أولى ما يقال فيه ؛ لتفسير النبي - ﷺ - في هذا الحديث ما أبهمه في غيره)⁴.

الحديث الثاني:

عن أبي موسى الأشعري - رحمه الله - أن النبي - ﷺ - قال: « الميت يعذب بكاء الحي عليه، إذا قالت النائحة واعضداه، وانصرها، واكاسباه، جُبَّ الميت وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسبها »⁵.

(ومعنى الحديث أنّ الميت إذا كان كافراً أو عاصيًّا عذُّب، وكان النوح سبباً في تعذيبه بذنبه، وإن كان صالحًا أخبر بما تقول النائحة فيزيده ذلك ألمًا لأنّه يرجو الاستغفار، فإذا بلغه ما يكرهه كان غمًّه عذابًا، لعلمه أنّ الله تعالى يكره ذلك)⁶.

1 - الطبراني، المعجم الكبير، 7/25.

- الهيثمي، مجمع الروايد، كتاب الجهد، باب ما يقطع من الأرضي والمياه، 5/630، رقم: 9796، وقال: رجاله ثقات.

وقال فيه ابن حجر: « هذا طرف من حديث حسن الإسناد ». انظر: فتح الباري، 3/155.

2 - هو أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المربى ابن المرابط من كبار المالكية، إمام ومفتي مدينة المريّة وقاضيها، له شرح لصحيح البخاري، توفي سنة 485هـ.

انظر: شجرة النور الزرية، 1/122.

3 - انظر: - ابن حجر، فتح الباري، 3/185.

- القاضي عياض، إكمال المعلم، 3/371-372.

- القرطي، المفهم، 2/583.

4 - إكمال المعلم، 3/372.

5 - نقل ابن حجر عن ابن رشد أنه قال: إنّ حديث قيلة ليس نصًا في المسألة ؛ لاحتمال أن يكون المراد بقوله - ﷺ - [فيستعبر إليه صويحبه] ، هو صاحبه الحي ؛ والمعنى: « إنّ أحدكم إذا بكى استعبر له صاحبه الذي هو معه فبكي مثله فأجهش الجميع بكاء، فيعذب الميت حينئذ بكاء الجماعة عليه ».

انظر: فتح الباري، 3/185.

6 - سبق تخربيجه.

7 - ابن الجوزي، كشف المشكل، 1/38.

الحديث الرابع:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ص - قال: « السّفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نعمته فليُعجل إلى أهله »¹.

وقد اعترض الشيخ الألباني على هذا القول فقال: (كنت أميل إلى هذا المذهب برهة من الزمن، ثم بدا لي أنه ضعيف، لمخالفته للحديث الذي قيد العذاب بأنه " يوم القيمة"²، ومن الواضح أن هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا، ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور، ولا منافاة بين هذا القيد، والقيد الآخر في قوله "في قبره" بل يضم أحدهما إلى الآخر، ويتوج أنّه يُعذب في قبره، ويوم القيمة وهذا بِّين إن شاء الله تعالى)³.

المذهب الخامس:

وذهب طائفة من العلماء إلى أن "الباء" في قوله - ص - « بكاء أهله » للحال أي معنى "عند" قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ﴾⁴. والمعنى: أنه يُعذب عند وقت النياحة، أو حال بكاء أهله عليه، لأن غالباً النياحة يقع عند قرب العهد، ومعظم عذاب المُعذَّب في القبر يكون عند نزول اللحد، ثم يدوم منه ما يدوم، فيكون العذاب واقفاً حال النوح لا بسبب النوح⁵.

واستدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ص - قال: « إِنَّهُ لِيُعذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لِيُكَوِّنُ عَلَيْهِ الآنَ »⁶.

1 - البخاري: - كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، 2/639، رقم: 1710.

- كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في المشي، 3/1093، رقم: 2839.

- كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، 5/2070، رقم: 5113.

2 - هذا حديث المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله - ص - يقول [من نيح عليه فإنه يُعذب بما نيح عليه يوم القيمة]. انظر: مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يُعذب بكاء أهله عليه، 2/643، رقم: 933.

3 - انظر: أحكام الجنائز، ص 42.

4 - سورة آل عمران: الآية 17.

5 - انظر: - الخطاطي: معلم السنن، 1/264.

ابن الجوزي، كشف المشكل، 1/37.

النووي، شرح مسلم.

6 - سبق تخریجه.

وقد اعترض على هذا المذهب بما يأتي:

قال ابن حجر: (ولا يخفى ما في هذا القول من التكلف، ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة -رضي الله عنها- ... وعلى هذا يكون خاصاً ببعض الموتى)¹.

وضعفه الطبي² بناءً على رواية "بكاء الحي" ورواية « يعذب في قبره بما نفع عليه » حيث يرى أن هاتين الروايتين تردان القول بأن الباء للحال³.

وقال ابن القيم: (وهذا المسلك باطل قطعاً، فإنه ليس كل ميت يعذب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السمية كما فهمه أعظم الناس فهماً، ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السمية، ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه المغيرة يبطل هذا التأويل، ولأن الإحبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب بكاء أهله لا فائدة فيه)⁴.

ثانياً: مسلك الترجح:

المذهب الأول: رد الأحاديث الواردة في تعذيب الميت بكاء أهله عليه مطلقاً.

قال ابن حجر: (ومن روی عنه الإنكار مطلقاً: أبو هريرة -رضي الله عنه- كما رواه أبو يعلى⁵ من طريق بكر عبد الله المزني قال: قال أبو هريرة -رضي الله عنه- « والله لئن انطلق رجل محارباً في سبيل الله، ثم قُتل في قصر من أقطار الأرض شهيداً فعمدت أمراته سفهًا وجهلاً فبكت عليه ليعذبن هذا

1 - فتح الباري، 3/183.

2 - هو الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، وكان شديداً في الرد على المبتدة عن توفي سنة 743هـ، له العديد من المؤلفات منها: البيان في المعانى والبيان، الخلاصة في معرفة الحديث، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، شرح مشكاة المصاييف. انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة 2/185.

3 - شرح الطبي على مشكاة المصاييف، عنابة محمد علي سبك (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1422هـ) 3/412.

4 - حاشية ابن القيم على شرح سنن أبي داود، 8/279.

5 - قال أبو يعلى حدثنا زحمويه، حدثنا صالح، حدثنا حاجب يعني ابن عمر قال: دخلت مع الحكم الأعرج على بكر بن عبد الله فتذكروا أمر الميت يعذب بكاء الحي فحدثنا بكر قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي -رضي الله عنه- وكان أبو هريرة حاله في ذلك، فقال: قال أبو هريرة ... فذكره.

انظر: - المسند، 3/165.

- ابن عساكر، تاريخ دمشق، 67/354.

وقال الهيثمي: « رواه أبو يعلى وفيه من لا يعرف ». انظر: مجمع الزوائد، 3/105.

الشهيد ببكاء هذه السفيهه عليه)¹.

كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي -رحمه الله- وجروم الباقلاي وغيره بأن الراوي سمع بعض الحديث، ولم يسمع بعضه²، واستدل بقول عائشة -رضي الله عنها- يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إله لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ- على يهودية يُكى عليها فقال: «إنهم ليكونن عليها وإنما لتعذب في قبرها»³.

وقال الشافعي (بعد أن ساق حديث عمرة عن عائشة)، وما روت عائشة عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ- أشبه أن يكون محفوظاً عنه بدلاله الكتاب ثم السنة، فإن قيل: فأين دلاله الكتاب؟ قيل في قوله -عَزَّلَهُ- ﴿وَلَا تَرْزُرْ وَأَزْرَةً وَزَرَ﴾⁴، ﴿وَأَنَّ لِيَّسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁵، قوله ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّاً يَرَهُ﴾⁶،

وقوله ﴿لِتُجَرَّى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا سَعَى﴾⁷.

ثم قال (... و عمرة أحفظ عن عائشة من أبي مليكة و حديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً)، ... فإن قيل: أين دلاله السنة؟ قيل: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ- لرجل: ابنك هذا؟ قال: نعم. قال: «أما إله لا يجني عليك، ولا تجني عليه» فأعلم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ- مثل ما أعلم الله من أن جنابة لكل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه⁸.

فالإمام الشافعي جرى على طريقة المحدثين في الموازننة بين الحديثين إذا اختلفا فذهب إلى أن حديث أم المؤمنين الذي روت له من القرائن -من الكتاب والسنة- ما يرجحه على حديث عمر.

1 - ابن حجر الفتح الباري، 3/183.

2 - انظر: - ابن حجر، فتح الباري، 3/154.

- الشوكاني، نيل الأوطار، 4/126.

3 - سبق تخرجه.

4 - سورة الأنعام: الآية 164.

5 - سورة النجم: الآية 39.

6 - سورة الزمر: الآية 08.

7 - سورة طه: الآية 15.

8 - اختلاف الحديث، ص 537.

فرأى الإمام أن رواية أم المؤمنين أشبه أن تكون محفوظة¹، وذكر ابن عبد البر أنّ ما ذهب إليه الشافعي هو تحصيل مذهب الإمام مالك، لأن مالكا ذكر حديث عائشة في موطنها²، ولم يذكر خلافه على أحد³.

وقد اعترض على هذا القول بجملة من الاعتراضات:

الأول: أنّ ما أوردته عائشة -رضي الله عنها- من تأويلات إنما هو اجتهادها وليس من كلام النبي -صلوات الله عليه-.

قال الداودي: (رواية ابن عباس عن عائشة أثبتت ما نفته عمرة، وعروة عنها، إلاّ أنها خصتها بالكافر؛ لأنها أثبتت أنّ الميت يزداد عذاباً بيضاء أهله، فأي فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء⁴).⁴

وقال ابن حجر: (وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنّها لم تُرد الحديث بحديث آخر؛ بل بما استشعرته من معارضة القرآن)⁵.

الثاني: اعتراض عائشة -رضي الله عنها- -ليزيد على الكافر عذاباً- هو أيضاً معارض للاية

﴿وَلَا نَرِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أَخْرَى﴾

قال شيخ الإسلام بن تيمية: (وقد أنكر طوائف من السلف الأحاديث الواردة في ذلك، وغلّطوا الرواية لها، وعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، وهذه طريقة عائشة، والشافعي وغيرهما ...، والأحاديث الصحيحة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبي موسى الأشعري وغيرهم لا تُرد بمثل هذا، وعائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- لها مثل هذه نظائر، ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك).

1 - حميد ثقي، نظرات نقدية في قواعد التعامل مع السنة النبوية، بحث مقدم للملتقى الدولي الرابع للسنة النبوية، ص 04.

2 - الموطا، أبواب الجنائز، باب ما رُوي أن الميت يعذب بيضاء الحي، 2/112، رقم: 319.

3 - انظر: - التمهيد، 17/275.

- الاستذكار، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معرض (ط، 1)،

بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م) 3/70.

4 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 3/184.

5 - فتح الباري، 3/184.

ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلاّ كان مخططاً، وعائشة -رضي الله عنها- روت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لفظين -وهي، الصادقة فيما نقلته -فروت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قوله: «إِنَّ اللَّهَ لِيُزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وهذا موافق لحديث عمر ؟ فإنّه إذا جاز أن يزيده عذاباً بكاء أهله. جاز أن يعذب غيره ابتدأاً بكاء أهله¹.

فإذا لم يمنع زيادة الكافر عذاباً بفعل غيره -مع كونه مخالفاً لظاهر الآية- لم يمنع ذلك في حق المسلم ؛ لأن الله سبحانه كما لا يظلم عبده المسلم لا يظلم الكافر، والله أعلم².

قال القرطبي: (أَمَّا إنكارها ونسبة الخطأ لراويه بعيد، وغير بَيِّن ولا واضح، وبيانه من وجهين:

أحدهما: أن الرواية لهذا المعنى كثيرة، عمر وابن عمر، والمغيرة بن شعبة وقيلة بنت محرمة، وهم حازمون بالرواية، فلا وجه لتنحietهم، وإذا أُقْدِمَ على رد خبر جماعة مثل هؤلاء -مع إمكان حمله على صحيح فلأنه يرد خبر راوٍ واحد أولى، فرد خبرها أولى، على أن الصحيح: ألا يرد واحد من تلك الأخبار، ونظر في معانيها كما نبيئه.

وثانيهما: أنه لا معارضية بين ما روت هي، ولا ما رووا هم ؛ إذ كل واحد منهم أخبر عمّا سمع وشاهد، وهما واقعتان مختلفتان ...³.

وقد لخص كل هذه الاعتراضات ابن الجوزي فقال: (وهذا الجواب لا اعتمد عليه لثلاثة أوجه:

أحدهما: أن ما روتته عائشة حديث، وهذا حديث، ولا تناقض بينهما، بل لكل واحد منهما حكمه.

والثاني: أنها أنكرت برأيها، وقالت بظنها، وقول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا صح لا يلتفت معه إلى رأي.

والثالث: أن ما ذكرته لم يحفظ إلاّ عنها، وذلك الحديث محفوظ عن عمر وابن عمر،

1 - انظر: مجموع الفتاوى، 24/370-371.

2 - عدة الصابرين، ص 87.

3 - المفهم، 2/581-582.

والمعيرة، وهم أولى بالضبط منها)^١.

مذهب الإمام البخاري:

ذهب الإمام البخاري إلى أن حديث تعذيب الميت بكاء الحي محمول على ما إذا كان النوح من سنة الميت، "وسنة أهله، ولم ينه أهله عنه" في حياته ؛ فإنّه يعذب من أجل ذلك، وأمّا إذا لم يكن من سنته فإنه لا يعذب.

وحاصل هذا المذهب أن الإنسان لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب ويفهم هذا من خلال ترجمته حيث ذكر الحديث تحت باب " باب قول النبي - ﷺ": «يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه » إذا كان النوح من سنته، لقول الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأُنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾^٢، وقال النبي - ﷺ: « كلكم راع ومسؤول عن رعيته »^٣. فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة - رضي الله عنها - ﴿وَلَا نَزُرُ وَازْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾^٤. ثم ذكر حديث ابن مسعود مستشهاداً به على ما ذهب إليه أن النبي - ﷺ - قال: « لا تقتل نفس ظلماً إلاّ كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنّه أول من سن القتل »^٥.

قال ابن حجر: (قوله « باب قول النبي - ﷺ»: «يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته » هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه رواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عندهما)^٦.

وقوله: لقول الله تعالى: ﴿قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ وجاه الاستدلال لما ذهب إليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الواقعية، ومن جملتها أن يكون الأصل موتها بأمر منكر لئلا يجري أهله عليه بعده، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر، وأهمل نفيهم عنه فيكون

1 - كشف المشكل، 36/1.

2 - سورة التحرير: الآية 06.

3 - البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، 1/403، رقم: 853.

4 - البخاري،: - كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى، 3/1213، رقم: 3157.

- كتاب الاعتصام بابل الكتاب والسنّة، باب إثم من دعا إلى ضلاله أو سن سنة سيئة، 6/2669، رقم: 6890.

5 - انظر: صحيح البخاري، 1/431.

6 - فتح الباري، 3/180.

لم يق نفسه ولا لأهله ...

وقوله (وقال النبي - ﷺ) « كلكم راع ومسؤول عن رعيته » ووجه الاستدلال منه ما تقدم، لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسأل عن ذلك ويؤاخذ به.

وقوله: « فهو كما قالت عائشة » أي كما استدللت بقوله ﴿ وَلَا تَزِرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾ واما قوله: ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُتَّقْلَةً إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ ﴾ وموقع التشبيه أن الجملة الأولى دلت على أن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئاً من ذنبها ولو طيل ذلك ودعت إليه

...

وقوله « وما يرخص من البكاء في غير نوح » هذا معطوف على أول الترجمة وكأنه أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد¹.

وقوله « لا تقتل نفس ظلماً » ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنيعه لكونه فتح له الباب، ونحو له الطريق، فكذلك من كانت طريقة النوح على الميت يكون نهج أهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الأول².

المطلب التاسع: وصف بشارة عيسى - عليه السلام - وشعره:

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولاً: الأحاديث التي ثبتت أن عيسى - عليه السلام - أحمر البشرة جعد الشّعر:

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « قال رسول الله - ﷺ -: « ليلة أسري بي رأيت موسى وإذا هو رجل ضرب، رجل كأنه من رجال شنوة، ورأيت

1 - حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري، وقرظة بن كعب قال: « رخص لنا البكاء عند المصيبة في غير نوح ». أخرجه: - ابن أبي نعيم، المصنف، كتاب الجنائز، باب كان رسول الله - ﷺ - لا يكفي 3/64، رقم: 12133.

- الحاكم، المستدرك، كتاب النكاح، 484/2، رقم: 2752. سكت عنه الذهبي في التلخيص.

وقال ابن حجر: ولكن إسناده ليس على شرط البخاري، فاكتفى بالإشارة إليه، واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه، فتح الباري، 3/153.

2 - انظر: الدهلوi وابن حجر، تراجم البخاري، ص 326-328. باختصار.

عيسى فإذا هو رجل ربعة¹ أحمر كأنما خرج من ديماس² ... ». ³

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: النبي - ﷺ: « رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فاما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأماماً موسى فآدم⁴ جسيم كأنه من رجال الرط⁵ ». ⁶

ثانياً: الأحاديث التي تثبت أن عيسى - ﷺ - أسمى البشرة سبط الشّعر:

عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي - ﷺ - قال: « وأراني الليلة عند الكعبة في المنام، فإذا رجل آدم كأحسن ما يرى من آدم الرجال تضرب لُمّته بين منكبة رجل الشّعر، يقطر رأسه ماء، واضعاً يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت: من هذا؟ فقالوا: "هذا المسيح ابن مريم" ». ⁷

عن سالم عن أبيه قال: « لا والله ما قال النبي - ﷺ - عيسى أحمر، ولكن قال: بينما أنا أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط⁸ الشّعر، يُهادى بين رجلين، ينطِّف رأسه ماء، أو يهرّاق رأسه ماء، فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم ... ». ⁹

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال الكردي: هل وصف رسول الله عيسى بن مريم بأنه كان أحمر البشرة جعد الشّعر، أم أسمى البشرة، سبط الشّعر؟¹⁰.

1 - ربعة: من المربوع، وهو بين الطويل والقصير، يقال رجم ربعة ومربيع.

2 - ديماس: وهو بالفتحة والكسرة، الكنُّ: أي كأنه مخدر لم ير شمس. وقيل هو السرب المظلم، وقد جاء في الحديث مفسراً أنه الحمام. انظر: الحريري، النهاية في غريب الحديث، 322/2.

3 - سبق تخرّيجه.

4 - آدم: أي أسمى. انظر النووي، شرح مسلم، 232/2.

5 - الرط: يضم الراي، وتشدید المهملة حين من السودان، وقيل هم نوع من المندو، وهم طوال الأجسام مع نحافة فيها. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 485/6.

6 - سبق تخرّيجه.

7 - سبق تخرّيجه.

8 - سبط: منسبيت ممتدة سهل ليس بجعد متكسر يقال سبط، وسبط بكسر الباء وفتحها. انظر: الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق زبيدة محمد سعيد (ط1، مصر، مكتبة السنة، 1415هـ-1995م) ص 71.

9 - سبق تخرّيجه.

10 - انظر: نحو تعديل قواعد نقد متن الحديث، ص 130.

الفرع الثالث: الجواب:

لقد جمع العلماء بين هذه الروايات، ذلك أنه - الصلوة - سبط الشعر جعد الجسم والمراد به "اجتماعه واكتنازه"، وأنه آدم - أي أسمر - والحرمة كانت سبب كالتعب مثلاً.

قال النووي: (وأمّا وصف عيسى صلوات الله عليه وسلم في هذه الرواية، وهي رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - بأنه أحمر، ووصفه في رواية بن عمر - رضي الله عنهما - بعدها بأنه آدم، والأدم الأسمر، وقد روى البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أنكر رواية أحمر، وحلف أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يقله يعني وأنه اشتبه على الراوي فيجوز أن يتأنّل الأحمر على الآدم، ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحرمة بل ما قاربهما - وأله لعلم -)¹.

وقال ابن حجر: (... فيمكن أن يجمع بينهما بأنه سبط الشعر، ووصفه لجعودة في جسمه لا شعره، والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه، وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في كونه آدم أو أحمر، والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحرمة، والآدم الأسمر، ويمكن الجمع بين الوصفين بأنه أحمر لونه بسبب كالتعب وهو في الأصل في أسمر ...)².

أمّا إنكار عبد الله عمر - رضي الله عنه -، وتأكيده على أن الوصف اشتبه على الراوي؛ فقد أجاب عند الحافظ ابن حجر فقال: (أقسم على غلبة ظنه أن الوصف اشتبه على الراوي وأن الموصوف بأنه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى، وقرب ذلك أن كلاماً منهما يقال له المسيح صفة مدح لعيسى وذم للدجال، وكأن ابن عمر سمع ذلك جزماً في وصف عيسى أنه آدم فساغ له الحلف لغلبة ظنه أن من وصفه بأحمر فقد وهم، لكن قد وافق ابن عباس أبا هريرة على أن عيسى أحمر فظهر أن ابن عمر أنكر شيئاً حفظه غيره وقد أمكن الجمع بينهما)³.

1 - انظر: شرح مسلم، 232/2.

2 - فتح الباري، 6/486.

3 - فتح الباري، 6/486.

جامعة البحرين

المطلب العاشر: بيع جمل جابر -رض-:

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

الحديث الأول:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم في غزاة فأبطأ بي جملي أعي فأتى علي النبي صلى الله عليه و سلم فقال: «جابر». فقلت نعم قال: «ما شأنك؟». قلت أبطأ علي جملي أعي فتخلقت فترى يمحشه ثم قال: «اركب». فركبت فلقد رأيته أكته عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «تزوجت». قلت نعم قال: «بكرًا أم ثيابًا». قلت بل ثيابًا قال: «أفلا جارية تلاعها وتلاعبك؟». قلت إن لي أخوات فأحبيت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتشطهن وتقوم عليهن قال: «أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس». ثم قال: «أتبع جملك». قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجده على باب المسجد قال: «آلان قدمت». قلت نعم قال: «فدع جملك فادخل فصل ركعتين». فدخلت فصلت فأمر بلا أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال: «ادع لي جابرا». قلت الآن يرد علي

الجمل ولم يكن شيء أبغض إلى منه قال: «خذ جملك ولك ثمنه»¹

الحديث الثاني:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل ثفال وإنما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من هذا) . قلت جابر بن عبد الله قال: «ما لك» . قلت إني على جمل ثفال قال: «أمعك قضيب» . قلت نعم قال: «أعطيته» . فأعطيته فضربه فزحه فكان من ذلك المكان من أول القوم قال: «بعينه» . فقلت بل هو لك يا رسول الله قال: «بعينه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة» . فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل قال: «أين تريد» . قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال: «فهلا جارية تلاعها وتلاعبك» . قلت إن أبي توفي وترك بنا فاردت أن أنكر امرأة قد جربت خلا منها قال: «فذلك» . فلما قدمنا إلى المدينة قال: «يا بلال أقضه وزده» . فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله².

الحديث الثالث:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قال فتلحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير فقال لي: «ما لبعيرك» . قال قلت عبي قال فتختلف رسول الله ﷺ فزحه ودعا له فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير فقال لي: «كيف ترى بعيরك» . قال قلت بخير قد أصابته بركتك قال: «أفتبيعنيه» . قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم قال: «فبعينه» . فبعثه إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة قال فقلت يا رسول الله إني عروس فاستأذنته فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة حتى فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه

1 - البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، وإذا اشتري دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن يتزل، 739/2، رقم 1991.

2 - البخاري، كتاب الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام، 1083/3، رقم: 2805.

فلامي قال وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: « هل تزوجت بكرا أم ثبيا ». فقلت تزوجت ثبيا فقال: « هلا تزوجت بكرا تلاعها وتلاعك ». قلت يا رسول الله توفي والدي أو استشهدولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدكين ولا تقوم عليهن فتزوجت ثبيا لتقوم عليهن وتؤدكين قال فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطياني ثمنه ورده علي.¹

الحديث الرابع:

عن أبي الم توكل الناجي قال أتى جابر بن عبد الله الأنصاري فقلت له: حدثني بما سمعت من رسول الله - ﷺ - قال: سافرت معه في بعض أسفاره. قال أبو عقيل: لا أدرى غزوة أو عمرة فلما أن أقبلنا قال النبي - ﷺ - « من أحب أن يتعجل إلى أهله فليتعجل ». قال جابر فأقبلنا وأنا على جمل لي أرمك ليس فيه شيء والناس خلفي وبينما أنا كذلك إذ قام علي فقال لي النبي صلى - ﷺ - « يا جابر استمسك ». فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه فقال: « أتبيع الجمل ». قلت نعم فلما قدمنا المدينة ودخل النبي - ﷺ - المسجد في طائف أصحابه فدخلت إليه وعلقت الجمل في ناحية البلاط فقلت له: هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول (الجمل جملنا). فبعث النبي - ﷺ - أواقي من ذهب فقال: « أعطوها جابرا ». ثم قال: « استوفيت الثمن ». قلت نعم قال « الثمن والجمل لك »²

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال إسماعيل الكردي: (تعارضات في تفاصيل قصة بيع جابر بن عبد الله حَمَلَهُ لرسول الله - ﷺ - ... كررها البخاري مطولة ومحتصرة في سبع وعشرين موضعًا متفرقًا من صحيحه ... وقد وقعت اختلافات عديدة في تفاصيل هذه القصة بين الروايات المتكررة بأسانيد مختلفة في الصحيحين فمن ذلك:

1 - البخاري، كتاب الاستقراض، باب حسن القضاء، 2/843، رقم: 2264.

2 - البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من ضرب دابة غيره في الغزو 3/1050، رقم: 2706.

1/ الاختلاف في سعر الجمل.

2/ الاختلاف في اشتراط جابر ظهر الجمل بعد أن باعه النبي - ﷺ - إلى المدينة أم لم يشترط ذلك إنما النبي - ﷺ - هو من تبرع له بذلك.

3/ الاختلاف في تحديد السفر أو الغزوة التي حدثت الواقعة أثناء الرجوع منها ...)¹ ثم قال: (من ذلك كله يتبيّن أمران: الأول: أن ليس كل لفظة من روایات البخاري صحيحة، وبالتالي، فالإسراع بالاستنباط من ألفاظ حديث بحجة أئمّة في الصحيحين عمل من ليس له باع في العلم....والثاني: يتبيّن خطأ تهويل بعض المغالين بأن رجال الصحيحين كلهم حاوزوا القنطرة، وأنهم غایة في الضبط والإتقان، لا يتكلّم على إتقانهم، فمن أين إذن ظهرت هذه الاختلافات كلها في رواية ملابسات قصة واحدة، أليس من الرواية؟).²)

الفرع الثالث: الجواب:

حديث جابر - ﷺ - ذكره الإمام البخاري في صحيحه في عدة مواضع³ ، وأشار إلى الخلاف الواقع بين الروایات، وبين رأيه فيه⁴ ، ويمكن عرض كل مسألة على النحو الآتي:

أولاً: سعر الجمل.

قال البخاري: (قال عبيد الله، وابن إسحاق عن وهب عن جابر «اشتراء النبي - ﷺ - بأوقية » وتابعه زيد بن أسلم عن جابر، وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر « أخذته

1 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 133-134 (باختصار).

2 - نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص 134-135.

3 - البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، وإذا اشتري دابة أو جملًا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن يتزل، رقم 739/2، 1991.

- البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً، ولم يُعنِ كم يعطي فأعطي على ما يتعارفه الناس، رقم: 2185.

- البخاري، كتاب الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام، 3/1083، رقم: 2805.

- البخاري، كتاب الاستقراض، باب حسن القضاء، 2/843، رقم: 2264.

- البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشتراط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، 2/968، رقم: 2569.

4 - انظر، البخاري: الصحيح، كتاب الشروط، باب إذا اشتراط البائع ظهر الدابة، 2/968.

بأربعة دنانير » وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم¹. ولم يُبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر قال الأعمش عن سالم عن جابر " أوقية ذهب ".²

وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر " بمائتي درهم ".³

وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقدم عن جابر⁴ اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال: " بأربع أواق ".⁵

وقال أبو نصرة عن جابر: « اشتراه بعشرين دينارا ».⁶

وقول الشعبي " بأوقية " أكثر. الاشتراط أكثر وأصح عندي⁷.

وقد حاول العلماء توجيه هذا الاختلاف، فسلكوا مسلكين:

الأول: ذهبت طائفة إلى أن الإمام البخاري أخرج هذا الاختلاف ليقص لنا القصة وما حصل فيها من أمور يستنبط منها أحكام فقهية لا علاقة لها بشمن الجمل فقال المهلب: (وأمّا اختلافهم في ثمن الجمل فلا حاجة بنا إلى علم مقداره؛ لأنّه لا يجوز بيعه بالقليل والكثير، وإنما الغرض في الحديث نقل العقد، وأنّه كان بشمن، فلذلك لم يعتبر مقداره⁸).

وقال الإسماعيلي: (ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار، لأنّ الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه - ﷺ - وتوضّعه، وحنه على أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث)⁹.

الثاني: سلكت طائفة أخرى من العلماء مسلك الجمع بين الروايات.

ذهب القاضي عياض إلى أن سبب اختلافهم أنهم رروا بالمعنى، والمراد أوقية الذهب، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب، والأربعة دنانير مع العشرين ديناراً محمولة على اختلاف الوزن والعدد، وكذلك رواية الأربعين هما مع المائتي درهم، فقال: (أما اختلاف هذه

1 - نسب ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء، ورد عليه ابن حجر، فقال: « ولم أر ذلك في شيء من الطرق لا في البخاري، ولا في غيره، وإنما هو من كلام البخاري ». انظر: فتح الباري، 5/320.

2 - انظر، البخاري: الصحيح، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، 2/968.

3 - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/112.

4 - ابن حجر، فتح الباري، 5/321.

الروايات فسيبه الحديث على المعنى ... فأمّا ذكر ذهب الأوقية المهملة فيفسرها قوله "أوقيه الذهب" وإليه يرجع اختلاف الألفاظ ... "أوقيه ذهب" كأنه أخذ عن الأوقية عدّها من الذهب الدنانير المذكورة وإلى هذا نحا البخاري¹. ثم قال: (وفي الحديث أنّه ماكس في البيع ثمّ أمضاه بأوقية ذهب، وبها انعقد البيع ... وهذا أيضاً تأويل البخاري هذا يكون على حساب الدينار بعشرة دراهم، وقد تفسر في الحديث أنها أوقية ذهب، وبدليل قوله في الرواية الأولى "عشرين ديناراً" إذ كانت دنانيرهم مختلفة، فيها ما هو من درهم وثلثين، ومن درهم وثلاثة إصاع، ومن ثلاثة دراهم، فقد يحتمل إذا اجتمعت منها عشرون كان وزنها أربعين درهماً وهي أوقية .)²

وقال الداودي: (المراد أوقية ذهب، ويحمل عليها قول من أطلق، ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة، وقيمتها يومئذ أوقية ذهب. قال ويُحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية، ولا يخفى ما فيه من التعسف)³.

وقال القرطبي: (اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التلقيق وتتكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنّه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنّه باعه البعير بشمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك)⁴.

رأي الإمام البخاري:

قال البخاري بعد أن ذكر الاختلاف الوارد في ثمن الجمل « قول الشعبي بأوقيه أكثر »، وعلق ابن حجر على ذلك فقال: (أي موافقة لغيره من الأقوال، والحال من الروايات أوقيه، وهي رواية الأكثر، وأربعة دنانير وهي لا تخالفها ...)⁵.

ثانياً: اشتراط الركوب:

اختلاف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

1 - انظر: - إكمال المعلم 5/292-294.

2 - القاضي عياض، المصدر نفسه، 5/297.

3 - ابن حجر، فتح الباري 5/321.

4 - المفهم، 14/121.

5 - ابن حجر، فتح الباري، 5/321.

الأول: ترجيح الرواية التي ثبت الاشتراط.

ذهب إلى ذلك الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والطحاوي، وآخرون^١، وقالوا لا يأس أن يبيع الرجل الدابة، ويشترط ظهرها إلى مكان معلوم، والبيع في ذلك جائز، والشرط ثابت، ووافقهم الإمام مالك في الزمن اليسير دون الكثير^٢، وهو مذهب الإمام البخاري، ذلك أنه بعد ذكر الحديث المتصل ذكر تعليقا سبع روايات^٣، بعضها يدل على الاشتراط، وبعضها لا يدل عليه، وعقب بقوله «الاشتراط أكثر وأصح عندي» أي أكثر طرقة، وأصح مخرجًا كما قال ابن حجر^٤.

كما يتضح ذلك أيضا من حلال ترجمته، حيث جعل الحديث تحت باب: «باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز»^٥، وقال ابن حجر بعد أن ذكر الباب (هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار، وخدمة العبد)^٦.

وهو مذهب ابن حجر أيضا، حيث رجح ذلك بمرجعين:

الأول: الرواة الذين ذكروا صيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم.

الثاني: الرواة الذين رووا بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين حفظون حجة^٧.

ثم قال: (وما جنح إليه من ترجيح رواية الاشتراط، وهو الجاري على طريقة الحفظين من أهل الحديث، لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذي يرويه الخبر وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح ...) ^٨.

الثاني: ترجيح الروايات التي تنفي الاشتراط.

1 - انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/110.

2 - ابن بطال، المصدر نفسه.

3 - انظر: البخاري، الصحيح، 2/968.

4 - ابن حجر، فتح الباري، 5/318.

5 - البخاري، كتاب الشروط، 2/968.

6 - ابن حجر، فتح الباري، 5/318.

7 - ابن حجر، المصدر نفسه. (باحثصار).

8 - ابن حجر، المصدر نفسه.

وهو مذهب الشافعى، ذلك أن حديث جابر -رضي الله عنه- ورد بلفظ الإفقار والهبة، وهو أولى من حديث الاشتراط¹.

وقالوا: ولا يخلو شرط ركوب البائع أن يكون مستحقاً من مال المشتري، فيكون البيع فاسداً لأنّه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري، أو يكون استثناؤه الركوب أوجب بقاء الركوب في ملك البائع².

قال المهلب: (ومن روى: "لَكَ ظُهُورُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ" يدل على أنّه تفضل عليه برکوبه إلى المدينة، ولم يكن من اشتراط جابر على النبي -صلوات الله عليه وسلم- في أصل البيع)³.

ثالثاً: تحديد السفر أو الغزوة التي حدثت فيها الواقعة.

اختلاف في تحديد الغزوة على قولين:

الأول: قيل غزوة ذات الرّقّاع، ولقد صرّح بذلك ابن إسحاق⁴، وكذا أورد الواقدي هذه القصة ضمن سرده لوقائع الغزوة نفسها⁵.

الثاني: قيل في طريق تبوك، وهذا ما ذكره البخاري في كتاب الشروط معلقاً بصيغة الجزم عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسّم عن جابر -رضي الله عنه-⁶.

وهذا ما رجحه ابن حجر حيث قال: (ذلك كان في غزوة ذات الرقّاع من نخل وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر وهي الراجحة في نظرى لأنّ أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم وأيضاً فقد وقع في رواية الطحاوي أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة وليس طريق تبوك ملائمة لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقّاع وأيضاً فإن في كثير من طرقه أنه صلى الله عليه وسلم سأله في تلك

1 - انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/111.

2 - ابن بطال، المصدر نفسه.

3 - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/111.

4 - انظر: ابن هشام، السيرة، 3/206.

- البهقي، دلائل النبوة، 3/381.

5 - انظر: المغازي، 1/399-400.

6 - انظر: الصحيح، كتاب الشروط، 2/968.

القصة هل تزوجت قال نعم قال أتزوجت بكرًا أم ثبأا الحديث وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب
بأن أباه استشهد بأحد وترك أخواته فتزوج ثبأا لتمسنهن وتقوم عليهن فأشعر بأن ذلك
كان بالقرب من وفاة أبيه فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك
لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح وتبوك كانت بعدها بسبعين¹ سنين).

ووقع في رواية مسلم أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة².

**المبحث الثاني: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث
المذكورة في كتابه القرآن وكفى لأحمد صحيي منصور**

1 - ابن حجر، فتح الباري، 5/320.

2 - ابن حجر، المصدر نفسه.

المطلب الأول: التطهير.

المطلب الثاني: التبريم.

المطلب الثالث: الافتقاء.

المطلب الرابع: نباسمة الكلبة.

المطلب الخامس: صلاة الفهر وتحتفلن.

المطلب السادس: الموضع لغير صلاة.

المطلب السابع: التكبير للصلوة.

المطلب الأول: التطهير.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولاً: الأحاديث التي تنفي الطيارة:

الحديث الأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول : «كُلُّ طَيَّرَةٍ

وَخَيْرُهَا الْفَلُ، قَالُوا: وَمَا الْفَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدٌ كُمْ

1

وقد جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- من عدة طرق قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ-: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةٌ»

2

الحاديـث الثـاني: عن أنس - روى - قال النبي - ﷺ - : « لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ » قالوا وما الفَأْلُ ؟ قال : « كَلْمَةٌ طَيِّبَةٌ »³.

ثانياً: الأحاديث التي ثبتت الطيرة

الحاديـث الأول: حديث ابن عمر السابق وفيه: « الشؤم في ثلاث : في المرأة والدار والدابة »⁴. وفي رواية « إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار »⁵.

ال الحديث الثاني: عن سهل بن سعد أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن كان في شيء ففي المرأة والغرس والمسكن»^٦

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال صبحي منصور: (بل قد يأتي البخاري بالتناقض في حديث واحد مثل: "لا عدوى ولا طيرة⁷، والشئم في ثلاث المرأة والدار والدابة" ثم قال: كيف ينهى عن الطيرة أى التطير والتشاؤم.

¹ - البخاري، كتاب الطب، باب، الطيرة، 2171/5، رقم: 5422.

2 - سبق تحریجہ .

³ - البخاري، كتاب الطب، باب، لا عدوى، 5/2178، رقم: 5440.

4 - البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتلقى من شؤم، 5/1958، رقم: 4805-4807.

5 - البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر في شؤم الفرس، 3/1049، رقم: 2703.

⁶ - البخاري: - كتاب الجهاد، والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، 3/1049، رقم: 704

— كتاب النكاح، باب ما يتلقى من شؤم المرأة، 5/1958، رقم: 4806-4807.

7 - الطير: التطير من الشيء، والشاؤم به، والكراهية له اشتقاقة من الطير كالغراب وما أشبهه مما كانت العرب تتشاءم به وترى أن ذلك مانع من الخير فبني الإسلام ذلك فقال "ولا طيرة" في حملة "ما نفي". انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص 139.

وقال ابن عبد البر: (أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة واليسر والأخبار هو مأخوذ من رجل الطير ومروره سانحاً أو بارحاً. منه اشتقوا التطير. ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان فتطيروا من الأعور والأغضب والأبقر ...)، انظر: التمهيد، 9/282.

ثم يأمر بالتشاؤم المستمر في رؤية المرأة والدار والدابة¹.

وبالنظر في الأحاديث السابقة تبين لنا أن المجموعة الأولى من الأحاديث تنفي الطيرة، بينما المجموعة الثانية تثبتها، وهذا يوهم أن بينها تعارض، وأن بعضها ينافي البعض الآخر.

الفرع الثالث: الرد

اختلف أهل العلم في توجيهه هذه الأحاديث اختلافاً كثيراً فتبينت مذاهبهم بين القائل بالجمع، أو بالنسخ، أو بالترجح، وفق التفصيل الآتي:

أولاً - مذهب الجمع: سلك العلماء اتجاه مذهب الجمع مسلكين:

المسلك الأول: حمل أحاديث الشؤم على ظاهرها، وجعلها مخصوصة لأحاديث نفي الطيرة، وإلى هذا ذهب الإمام مالك، وابن قتيبة، والشوكاني².

قال الإمام مالك معلقاً على حديث الشؤم: (هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله سكناها سبباً للضرر، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى³).

قال المازري⁴: (فمالك - يعنيه - أخذ هذا الحديث على ظاهره ولم يتأوله⁵).

وقال القاضي عياض: (وتفسير مالك له في غير الموطأ على ظاهره، وذلك يجري العادة من

وقال النووي: (التطير التشاؤم، وأصل الشيء المكره من قول أو فعل أو مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به، ومضوا في سفرهم وحواجزهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم) انظر: شرح صحيح مسلم، 23/5.

ومنه فالطيرة تطلق ويراد بها التشاؤم من مرور الطير ولذلك نهي عنها.

1 - القرآن وكفى، ص 113.

2 - انظر: الشوكاني، إتحاف المهرة بالكلام على حديث "لا عدو ولا طيرة" ، تحقيق: راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي(ط)، الرياض، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م) ص 70 وما بعدها.

3 - النووي، شرح صحيح مسلم 14/221.

4 - أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد المازري المالكي، ولد بمدينة المهدية سنة 453هـ. له العديد من المؤلفات، المعلم بفوائد شرح مسلم، إيضاح الحصول في الأصول، شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي، وكان بصيراً بعلم الحديث. توفي سنة 536هـ. انظر: الذهبي، السير، 20/104 وما بعدها.

5 - نقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 7/74.

قدر الله في ذلك وهو ظاهر ترجمته له فيه¹.

وذهب ابن العربي إلى تأويل كلام مالك فقال: (لم يرد مالك إضافة الشؤم على الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي المرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل²).

قال ابن حجر: (وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، والمراد بذلك حسم المادة، وسد الذريعة لثلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده ...)³.

وقال ابن قتيبة تعليقاً على حديث الشؤم: (ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتظيرون فنهاهم النبي - ﷺ - وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن يتنهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة)⁴.

قال ابن حجر: (فمشى ابن قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره)⁵.

وقال الشوكاني: (والراجح ما قاله مالك، وهو الذي يدل عليه حديث أنس الذي ذكرنا، فيكون حديث الشؤم مخصوصاً لعموم حديث " لا طيرة " فهو في قوته " لا طيرة إلا في هذه الثلاثة")⁶.

وقال القرطبي: (ولا يُظن أن يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقد بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته، فإن ذلك خطأ، وإنما يعني أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتظير الناس بها. فمن وقع في نفسه منها شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره)⁷.

السلوك الثاني: تأويل حديث الشؤم وحمله على غير ظاهره، واجتلدوا في تأويله على ستة أقوال.

1 - مشارق الأنوار، 2/242.

2 - ابن حجر، فتح الباري، 6/62.

3 - المصدر نفسه.

4 - المصدر نفسه، 6/61.

5 - المصدر نفسه.

6 - نيل الأوطار 7/207.

7 - المفهم لما أشكل من تشخيص كتاب مسلم 2/629.

القول الأول: أن حديث الشؤم: (سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا أنه إخبار من النبي - ﷺ - بثبوت ذلك)¹.

القول الثاني: أن معنى الحديث إخباره عن الأسباب المثيرة للطير الكامنة في الغرائز، يعني أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة فأخبرنا بها لأنأخذ الحذر منها فقال: « الشؤم في الدار والمرأة والفرس » أي أن الحوادث التي تكثر مع هذه الأشياء، والمصائب التي تتولى عندها تدعو الناس إلى التشاوُم بها، فقال: « الشؤم فيها » أي: أن الله قد يقدرها فيها على قوم دون قوم فخاطبهم النبي - ﷺ - بذلك لما استقر عندهم منه - ﷺ - من إبطال الطيرة وإنكار العدوى².

القول الثالث: ما ذهب إليه ابن حجر وغيره من أن: (المراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك. والطريق فيما وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها ؛ لأنّه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتضاوُم)³.

القول الرابع: أن (الشؤم في هذه الثلاثة إنما من تشاءم بها وتتطير بها فيكون شؤمها عليه، ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتتطير لم تكن مشوومة عليه، قالوا: ويدل عليه حديث أنس "الطيرة على من تطير"⁴، وقد يجعل الله - ﷺ - تطير العبد وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه به. كما يجعل الثقة والتوكل عليه وإفراده بالخفوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به)⁵.

القول الخامس: قالوا: إن المراد بـ (شؤم الدار ضيقها وسوء حيرانها وأذاهم، وقيل بعدها عن المساجد، وعدم سماع الآذان منها، وشُؤم المرأة عدم ولادتها وسلطتها لسانها و تعرضها للريب، وشُؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثنها وشُؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده

1 - ابن حجر، فتح الباري 6/61.

2 - انظر: ابن القيم، مفتاح دار السعادة، بيروت، دار الكتب العلمية، 2/257.

3 - ابن حجر، فتح الباري 6/63.

4 - ابن حبان، الصحيح، كتاب العدوى والطيرة والفال، باب ذكر الخبر الدال على أن الطيرة تؤذى المتطير خلاف ما تؤذى غير المتطير، رقم 6123، 492/13، وقال شعيب الأرزوقي إسناده حسن.

وقال ابن حجر: في صحته نظر لأنّه من روایة عتبة بن حميد وهو مختلف فيه، انظر: فتح الباري 6/63.

5 - ابن القيم، مفتاح دار السعادة 2/256.

لما فوّض إليه،¹

القول السادس: ما ذهب إليه الخطابي، وابن القيم وابن رجب -رحمهم الله- وهو أن المراد بالشّؤم في هذه الأشياء أنها أعيان وظروف وأسباب محسوسة يقدر بها الله تعالى الشّؤم واليُمن والضرر والنفع، فمن ابْتلى بشّؤم شيء منها فوجد في نفسه الكراهة لذلِك أُبِيع له تركه. وليس المراد ما يعتقده أهل الجاهلية فيها من أنها مؤثرة بذاتها وطبعها.

قال الخطابي: (اليُمن والشّؤم سمتان لما يُصيب الإنسان من الخير والشر والنفع والضر ولا يكون شيء من ذلك، إلا بمشيئة الله وقضائه، وإنما هذه الأشياء محال وظروف جعلت موقع لأقضيتها ليس لها بأنفسها وطبعها فعل ولا تأثير في شيء، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الناس، وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبشه، وكان لا يخلوا من عارض مكرور في زمانه ودهره أضيف اليُمن والشّؤم إليها إضافة مكان و محل وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه)².

وقال ابن رجب: (والتحقيق أن يُقال في إثبات الشّؤم في هذه الثالث ما ذكرناه في النهي عن إيراد المريض على الصحيح والفارار من المجنون ومن أرض الطاعون، أن هذه الثالث أسباب الله تعالى بها الشّؤم واليُمن ويقرنه، ولهذا يشرع لمن استفاد زوجة أو أمة أو دابة أن يسأل الله تعالى من خيرها، وخير ما جعلت عليه ويستعيد به من شرها، وشر ما جلبت عليه)³.

وقال ابن القيم: (إخباره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالشّؤم أنه يكون في هذه الثالث ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاهما، وإنما غايتها أن الله -تَعَالَى وَتَعَالَى- قد يخلق منها أعيانا مشئومة على من قاربها وسكنها، وأعيانا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولذا مباركاً يربان الخير على وجهه، وكلك ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها، فكذلك الدار والمرأة والفرس)⁴.

ثانياً - مذهب النسخ:

1 - الشوكاني، نيل الأوطار، 7/207.

2 - معالم السنن، 4/218.

3 - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ط1، دار ابن حزم، 1424هـ/2004م) ص 75.

4 - مفتاح دار السعادة، 2/257.

حكاه ابن عبد البر فقال: (وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله - ﷺ - « الشؤم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس، كان في أول الإسلام خبراً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن »)¹.

ورد الحافظ ابن حجر على ذلك فقال: (والننسخ لا يثبت بالاحتمال، لاسيما مع إمكان الجمع ولاسيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكور)².

ومعنى قول الحافظ ابن حجر رد الننسخ لأمور ثلاثة:

1. الننسخ لا يثبت بالاحتمال، بل يشترط التاريخ.
2. يتحقق الننسخ إذا تعذر الجمع، والجمع هنا غير متعدد.
3. نفي التطير وإثباته في الأشياء المذكورة قد اجتمعا في حديث واحد فكيف يُحتمل الننسخ.

ثالثا - مذهب الترجيح

وقد سلك مذهب الترجيح فريقان من الناس، فريق رد أحاديث الشؤم وأنكرها أصلا وخطأ الرواية لها، وعلى رأس هؤلاء أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لما دخل عليها رجلان من بنى عامر فأخبراهما أن أبا هريرة يحدث عن النبي - ﷺ - آنه قال: « إن الطيرة في المرأة والدار والفرس » فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت: « والذي أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله - ﷺ - قط، إنما قال: « أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك »³.

وفي رواية قالت - رضي الله عنها -: (والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبي الله - ﷺ - كان يقول: « كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في المرأة والدار

والدابة » ثم قرأت عائشة: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَبَرَّأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾⁴.

1 - التمهيد، 9/290.

2 - الفتح، 6/74.

3 - الحاكم، المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحديث، 2/521، رقم: 3788، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهي: صحيح.

= = - أحمد، المسند، 6/150، رقم: 25209، 6/240، رقم: 26076.

أما الفريق الثاني لم يردوا أحاديث الشؤم بكمالها، وإنما ردوا رواية الجزم « الشؤم في ثلاث » وغلطوا الرواية فيها وقدموا عليها رواية التعليق « إنْ كان الشؤم في شيء ... » ومن بين هؤلاء: الطحاوي، الطبرى، ابن عبد البر.

قال الطحاوى: (فلم يخبر أنّها فيهن ، وإنما قال: « إن تكن في شيء ففيهن » أي لو كانت تكون في شيء لكيانت في هؤلاء فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاثة فليس في شيء)².

وقال الطبرى: (وأما قوله - ﷺ -: « إنْ كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس » فإنّه لم يثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر - ﷺ - أن ذلك إنْ كان في شيء ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلا الإيجاب لأن قول القائل: إنْ كان في هذه الدار أحد فزيد. غير إثبات منه أن فيها زيداً، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد أقرب منه على الإثبات أن فيها زيداً)³.

الترجمة:

وبعد هذه الدراسة نخلص إلى أن الشؤم نوعان:

الأول: وهو ما كان يعتقده أهل الجاهلية فيما يتطيرون به، ويكون قبل إقدامهم على شيء حيث يعتقدون في التطير منه أنه مؤثر بذاته، وأنّه سبباً في جلب النفع، ودفع الضرر، وبالتالي فإنّه يصدّهم عمّا همّوا به، ويردّهم عمّا قصدواه، ولذاك جعل النبي - ﷺ - الطيرة من الشرك لأنّهم اعتقدوا أن التطير سبب مؤثر بذاته مستقل بالنفع والضر عن مشيئة الله وإرادته فهو شرك أكبر⁴.

قال القاضي عياض: (إنما سماها شركاً لأنّهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروره وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء

- الطحاوى، مشكل الآثار، 255/2، رقم: 786.

- وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة، 689/2، رقم: 993.

4 - سورة الحديد الآية 22.

1 - أحمد، المسند، 246/6، رقم: 26130، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

2 - شرح معانى الآثار، 4/314.

3 - تذكرة الآثار، 1/31.

4 - انظر: العشيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، ص 433.

¹. اعتقاد) .

وقال النووي مُبينا سبب كون الطيرة من الشرك: (لَأَتَهُمْ جَعَلُوا لَهَا أَيِّ الطِّيرَةَ أَثْرًا فِي الْفَعْلِ وَالْإِيجَادِ)².

والثاني: الشؤم المثبت في حديث رسول الله - ﷺ - هو ما يجده الإنسان في نفسه من الكراهة لهذه الأشياء عند حصول الضرر منها أو فيها، ويكون بعد وقوع الضرر وتكرره من الشيء المتشائم منه كما يكون لصفة مذمومة موجودة في الشيء بخلاف التطير المتنوع، فإنّه يكون لسبب خارج عن الشيء غالباً، كما أنّ الأثر المترتب على التشاوّم من هذه الأشياء هو ترکها ومفارقتها مع اعتقاد أنّ الله تعالى هو الخالق الفعال لما يريد، وأنّ هذه الأشياء ليس لها بنفسها تأثير وإنما شؤمها وينتها ما يقدرها الله تعالى فيها من الخير والشر، ويدل على هذا قوله - ﷺ - « الشؤم في ثلاث » كما يدل عليه حديث أنس - رضي الله عنه -: « قال رجل يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عدتنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عدتنا وقلت فيها أموالنا فقال النبي - ﷺ - ذروها ذميمة »³.

فإن النبي - ﷺ - أمرهم بالتحول عنها لما رأى فيهم من الكراهة لها ووقع الضرر وتكرره فيها.

قال ابن قتيبة: (وإنما أمرهم بالتحول منها لأنهم كانوا مقيمين فيها على استئصال لظلها واستيحاش بما ناحم فيها، فأمرهم بالتحول، وقد جعل الله في غرائز الناس وتركبهم استئصال مان لهم السوء فيه وإن كان لا سبب له في ذلك وحب من جرى على يده الخير لهم وإن لم يرد هم به، وبعض من جرى على يده الشر لهم، وإن لم يردهم به)⁴.

المطلب الثاني: الرّجم

1 - انظر: العظيم آبادي، محمد شمس الحق آبادي، عون المعبد شرح سنن أبي داود، تحقيق، عبد الرحمن محمد عثمان (ط 2)، المدينة المنورة المكتبة السلفية، 1388هـ-1968م)، 9/858.

2 - شرح صحيح مسلم، 14/471.

3 - أبو داود، السنن: - كتاب الطب، باب في الطيرة، 413/2، رقم: 3924.

- مالك، الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما ينقى من الشؤم، 972/2، رقم: 1751.

- البخاري، الأدب المفرد، باب الشؤم في الفرس، 1/354، رقم: 918.

4 - تأویل مختلف الحديث، ص 106.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

أولاً: الحديث الذي يثبت أن النبي ﷺ أوقع عقوبة الرجم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت». قال: لا يا رسول الله. قال: (أنكتها). لا يكفي قال فعند ذلك أمر برجمه¹.

ثانياً: الحديث الذي يثبت أن النبي ﷺ لم يوقع عقوبة الرجم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي. قال: ولم يسأله عنه قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله قال: «أليس قد صليت معنا». قال: نعم. قال: «إإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدرك»².

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال صبحي منصور: (و واضح هذا التناقض بين حديث فيه تشريع الرّجم يأمر به النبي وحديث آخر يتغافل فيه النبي ﷺ عن توقع تلك العقوبة لأنّ الزاني قد صلّى مع النبي وقد غُفر له)³.

الفرع الثالث: الرد:

الأصل أنه لا يوجد تعارض بين الحديدين وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: النبي ﷺ لم يقم الحد على الرجل المذكور في حديث أنس -رضي الله عنه- لأنّه لم يكن عن الحد الذي أصابه، ولم يكشفه -رضي الله عنه- ولا استفسره. أمّا ماعز بن مالك -رضي الله عنه- فقد صرّح بالزنا بعد مراجعة النبي ﷺ حيث قال -رضي الله عنه-: «لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت» فأجابه قائلاً:

1 - البخاري، كتاب المخاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام المقر لعلك لمست أو غمنت، 2506/6، رقم: 6438.

2 - البخاري، كتاب المخاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا أقر بالحدّ ولم يكن هل للإمام أن يستر عليه، 2501/6، رقم: 6437.

3 - القرآن وكفى ص 103.

« لا يا رسول الله أنكثها ... »¹ ، ولذلك نجد الإمام البخاري أورد حديث أنس رضي الله عنه تحت باب " إذا أقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه " .

قال ابن حجر: (ظاهر ترجمته حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، أي: و كان موجب الحد مخفيا)² .

ثانياً: ذكر جماعة من العلماء أنَّ الذنب الذي وقع فيه الرجل الذي لم يُقم عليه الحد كأن من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر كفرته الصلاة.

قال الخطابي: (فيه من العلم أنه لا يُكشف عن الحدود وأنما تُدرأ ما وجد السبيل إليه، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزم به في الحكم إقامة الحد عليه، إنما قال: "إِنِّي أَصْبَتْ حَدًا" ولعله أصاب بعض صغائر الذنوب أو نوعا من اللّم الذي لا يجب في مثله الحد، فظنَّ أَنَّه حد، فلم يكشفه عنه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ-، كما قال في حديث آخر: لعلك قبلت أو باشرت" ورأى التعرض منه لإقامة الحد عليه توبة منه، وقد صلّى معه فقال: أليس قد صليت معنا؟ فقال: نعم. قال: فإنَّ الله قد غفر لك ذنبك أو حدرك، وهو تأويل قوله عز وجل: "إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ" وقد يكون ذلك بأنْ يُعلِّمه الله بمحبي منه أنه قد غفر له ذنبه، ولو كان أفصح له بأمر يوجب حدا لأقامه عليه ولو لم يعف عنه)⁴ . وقال القاضي عياض: (وقد أجمع العلماء أن التوبة لا تسقط حدًا من حدود الله إلا الحرابة فلما لم يجده النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- حمله على أَنَّه كان ممَّا لا حدٌ فيه، ولأن الصلاة إنما تکفر غير الكبائر)⁵ .

فقال النووي: (... هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من

1 - البخاري، كتاب المخاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام المقر لعلك لمست أو غمزت، 6/2506، رقم: 6438.

2 - وفي رواية مسلم أن ما عزا جاء إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- فقال: يا رسول طهري فقال: -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه. فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهري، فأعاد القول عليه وعاد حتى إذا كانت الرابعة قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ-، مَمْ أَطْهَرْتَ؟ قال: من الزنا فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- أَبِكْ جنون؟ فأخير أَنَّه ليس بجنون، فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- أَشَرَبَ الْخَمْرَ؟ فقام رجل فاستنكره فلم يجد منه ريح حمر، فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- أَزَنِيتْ؟ فقال: نعم، فأمر به فترجم (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزن، 3/1321، رقم: 1695).

3 - فتح الباري، 12/134.

4 - الخطابي: أعلام الحديث، 2299-2300.

5 - إكمال المعلم، 8/131.

الصغار لأنها كفرت الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاه، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاه هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث¹.

وذكر ابن بطال أنّ ما أصابه الرّجل ليس حدًا، وإنما أصاب ما يُكفر بالوضوء والصلاه².

ثالثاً: لقد دلت كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الصلاة تذهب

السيئات وتکفر عن الذنوب قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ الْهَارِ وَزُلْفَامِنَ أَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ ﴾³.

وقال أبو إسحاق سعيد قال أبي: « كنت عند عثمان فدعا بظهور فقال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: « مَا مِنْ امْرَئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُه صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوعَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ »⁴.

المطلب الثالث: الإختفاء

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

الحديث الأول:

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال كنا نغزو مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك⁵.

1 - شرح مسلم، 81/9.

2 - شرح صحيح البخاري، 444/8

3 - سورة هود: الآية 114.

4 - مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاه عقبة، 1/206، رقم 228.

5 - سبق تخریجه.

الحاديـث الثـاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجده ما أتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ « يا أبو هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر »¹

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال صبحي منصور: (فالبخاري ينسب للنبي أنه نهى أصحابه عن الإختلاء،... وفي الصفحة التالية مباشرة حديث أبي هريرة، وفيه سماح النبي له بالإختلاء)².

الفرع الثالث: الرد

فالكاتب يريد أن يثبت التناقض للنبي ﷺ - من خلال هذين الحديثين؛ ذلك أنه ينهى عن الإختلاء في حديث، ويبيحه في حديث آخر، والصواب أنه لا يوجد تناقض بين الحديثين، وأن النبي ﷺ - نهى عن الإختلاء، ورخص في نكاح المتعة مدة ثم حرمه قوله واحداً، دل على ذلك روایات كثيرة منها: قال سعيد بن أبي وقاص: رد رسول الله ﷺ - على عثمان بن مطعم التبتل ولو أذن له لاختصينا »³.

أما الحديث الثاني الذي استشهد به الكاتب على إباحة الإختلاء فقد ذكره مبتوراً⁴، وأصل الحديث عن أبي هريرة -رضيه الله عنه- قال: « قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجده ما أتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال -رضيه الله عنه-: « يا أبو هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أوذر »⁵.

1 - البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والإختلاء، 5/1953، رقم: 4788.

2 - القرآن وكفى، ص 111.

3 - متفق عليه: - البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والاختلاء، 5/1925، رقم: 4786.

- مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، 2/1020، رقم: 1402.

4 - قال عن أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله إن رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجده ما أتزوج به النساء فقال النبي ﷺ: يا أبو هريرة جف القلم بما أنت لاق ... الحديث.

5 - سبق تخریجه.

فيفهم من سياق الحديث أنّ النبي - ﷺ - لم يجب طلب أبي هريرة، وسكت عنه أكثر من مرة، وفي آخر الأمر أخبره النبي - ﷺ - أن هذا الأمر قد جف القلم بحكمه وهو الحرمـة قال ابن بطـال: (فنـاه عن الإختـصـاء بـهـذا القـول الـذـي ظـاهـرـه التـخيـيرـ، وـمعـنى النـهـيـ والتـبـكـيـتـ لـمـنـ أـرـادـ المـهـربـ عـنـ الـقـدـرـ وـالتـعـرـيفـ لـهـ إـنـ فـعـلـ، فـإـنـهـ أـيـضاـ مـنـ الـقـدـرـ الـمـقـدـورـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ جـفـ بـهـ الـقـلـمـ عـلـيـهـ¹).

وقال العـيـنيـ: (لـيـسـ الـأـمـرـ فـيـهـ لـلـتـهـدـيدـ، وـحـاـصـلـ الـمـعـنىـ إـذـاـ فـعـلـ أـوـ لـمـ تـفـعـلـ فـلـاـ بـدـ مـنـ نـفـوذـ الـقـدـرـ)².

وـمـنـهـ فـالـنـبـيـ - ﷺ - نـهـىـ عـنـ الـاـخـتـصـاءـ، وـلـمـ يـشـبـتـ عـنـهـ أـبـاحـهـ، مـنـ أـجـلـ تـكـثـيرـ النـسـلـ لـيـسـتـمـرـ جـهـادـ الـكـفـارـ، وـالـنـهـيـ هـنـاـ نـهـىـ تـحـرـيمـ بـلـاـ خـلـافـ فـيـ بـيـنـ آـدـمـ، وـفـيـهـ تـعـذـيبـ لـلـنـفـسـ مـعـ التـشـوـيـهـ وـإـدـخـالـ الـضـرـرـ الـذـيـ قـدـ يـفـضـيـ إـلـىـ الـهـلاـكـ، وـفـيـهـ إـبـطـالـ مـعـنـيـ الـرـجـوـلـيـةـ وـتـغـيـيرـ خـلـقـ اللـهـ، وـكـفـرـ النـعـمـةـ³.

المطلب الرابع: نجـاسـةـ الـكـلـبـ

الفرع الأول: الأـحـادـيـثـ الـمـتـعـارـضـةـ فـيـ الـظـاهـرـ:

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ:

عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ - رـضـيـهـ - قـالـ إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - قـالـ: « إـذـاـ شـرـبـ الـكـلـبـ فـيـ إـنـاءـ أـحـدـكـمـ فـلـيـعـسـلـهـ سـبـعـاـ ».⁴

1 - شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، 10/299.

2 - عـمـدةـ الـقـارـيـ، 20/74.

3 - انـظـرـ:ابـنـ حـوـرـ، فـتـحـ الـبـارـيـ، 9/21 (بـتـصـرـفـ).

4 - سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ

الحاديـث الثـاني:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»¹.

الفـرع الثـاني: بـيان وجـه التـعارض:

قال صبحي منصور: (في صفحة واحدة حديثان متناقضان، "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً" ، وبعد مبشرة حديث كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك).²

الفـرع الثـالث: الرـد

سلك العلماء للرد على هذه المسألة ثلاثة مسالك:

المسـلـك الأول: القول بأن الكلاب كانت تبول في غير المسجد، وأن الذي في المسجد إنما هو الإقبال والإدبار، وذهب إلى هذا الخطابي والمنذري.

فقال الخطابي: (يتناول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز ترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تتهنئ وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة ولم يكن على المسجد أبواب قناع عبرورها فيه).³

وقال المنذري: (المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد إن لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق).⁴

وقد تُعقب على هذا القول بأنه ضعيف، لأنها لو كانت لا تبول في المسجد لم يكن هناك فائدة في قوله، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.⁵

1 - سبق تخربيجه.

2 - القرآن وكفى، ص 111.

3 - معالم السنن، 1/102.

4 - ابن حجر: فتح الباري، 1/279.

5 - انظر: مجموع فتاوى ورسائل العشيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان (دار الوطن - دار الشريا، 1413هـ) 11/247.

السلوك الثاني: القول بأنّ الأرض إذا بُيَسْتَ طهرت، ذكر ذلك أبو داود حيث بوّب على الحديث "باب في طهور الأرض إذا بُيَسْتَ" ^١ .^٢

وقال ابن القيم (وقد نص أَحْمَدُ عَلَى حَبْلِ الْغَسَالِ أَنَّهُ يُنْشَرُ عَلَيْهِ التُّوْبُ النَّجْسُ ثُمَّ تَجْفَفُهُ الشَّمْسُ فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ التُّوْبُ الطَّاهِرُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: (إِنَّ الْأَرْضَ النَّجْسَةَ يَطْهَرُهَا الرِّيحُ وَالشَّمْسُ، وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ أَحْمَدٍ حَتَّى إِنَّهُ يَجُوزُ التَّيْمِمُ بِهَا)، وَحَدِيثُ أَبِنِ عُمَرَ -
تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَالنَّصُّ فِي ذَلِكِ) ^٣.

السلوك الثالث: ذهب ابن حجر إلى أن ذلك كان في الزمان الأول قبل أن يؤمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها، فقال: (والأقرب أن يقال أن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها ويشير إلى ذلك ما زاده الإمامي في روايته من طريق بن وهب في هذا الحديث عن بن عمر قال كان عمر يقول بأعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال بن عمر: وقد كنت أبیت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الخ. فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب، وأما قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وأن كان عاماً في جميع الأزمنة لأنّه اسم مضارف لكنه مخصوص بما قبل الزمان الذي أمر فيه بصيانة المسجد وفي قوله فلم يكونوا يرشون مبالغه لدلاته على نفي الغسل من باب الأولى) ^٤.

والذي يظهر صوابه من هذه الأقوال أن يقال كان ذلك - بول الكلاب في المسجد - في ابتداء الإسلام على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، ويضاف إلى ذلك أن الأرض إذا أصابتها النجاسة فيبست حتى زال أثرها فإذها تطهر، لأنّ الحكم يدور مع علته، فإذا لم يبق للنجاسة أثر صارت معروفة فتطهر الأرض بذلك.^٥

١ - سنن أبي داود 1/157.

٢ - قال الحافظ ابن حجر: «استدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ... 279/1».

٣ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي (ط2، بيروت، دار المعرفة، 1395هـ—1975م) 1/155.

٤ - فتح الباري، 1/279.

٥ - انظر: ابن تيمية، الفتاوى 5/311 (بتصرف).

جامعة الأميرة عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الخامس: صلاة الظهر ركعتين

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

الحديث الأول:

خرج علينا رسول الله - ﷺ - بالهجرة^١، فأتى بوضوء فجعل الناس يأخذون من فضل

١ - الهجرة والهاجر نصف النهار عند نزول الشمس مع الظهيرة، وقيل عند زوال العصر، وقيل في ذلك إنّه شدة الحرّ، ومحرّم القوم وأجروا ومحروا سارعوا في الهجرة (انظر: ابن سيدة، المخصص، تحقيق خليل إبراهيم حفال (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1417هـ/1996م) 2/393).

وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي - ﷺ - الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وبين يديه عترة »¹.

الحديث الثاني:

عن عون بن أبي حبيفة قال: «سمعت أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عترة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار»².

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال صبحي منصور: (إن هناك أحاديث تثبت أن النبي - ﷺ - كان يصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين في غير السفر أو الخوف)³

الفرع الثالث: الرد:

وهذا الحديث-صلاة الظهر ركعتين- ذكره البخاري مطولاً ومحتصراً في مواضع من كتابه⁴، وجاء فيه أن النبي - ﷺ - صلى بهم بالبطحاء -يعني بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح- الظهر والعصر ركعتين، وهذا الحديث رواه الإمام مسلم بسنده إلى عون بن أبي حبيفة عن أبيه قال: «أتيت النبي - ﷺ - بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضج قال فخرج، النبي - ﷺ - عليه حلة حمراء كأنى أنظر إلى بياض ساقيه ... حتى قال .. فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم ينزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة»⁵.

1 - سبق تخرّيجه.

2 - سبق تخرّيجه.

3 - القرآن وكفى ص 113.

4 - انظر:

-كتاب الطهارة، باب استعمال فضل وضوء الناس، 1/80، رقم 185.

-أبواب الصلاة في الثبات، باب الصلاة في الثوب الأحمر، 1/147، رقم: 369.

-أبواب ستر المصلى: باب ستة الإمام ستة من خلف، 1/187، رقم: 473.

-باب السترة بمكة وغيرها، 18188، رقم: 497.

-كتاب الآذان، باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة، 1/227، رقم 607.

-=كتاب المناقب، باب صفة النبي - ﷺ -، 3/1304، رقم: 3360 وصفحة 1307، رقم 3373.

-كتاب اللباس، باب القبة الحمراء من أدم، 5/2200، رقم: 5521.

5 - مسلم، كتاب الصلاة، باب ستة المصلى 1/360، رقم: 503.

وجاء عن أنس -رضي الله عنه- قال: «خرجنا مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من المدينة إلى مكة فكان يصلينا ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة»¹.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أقام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا»².

فهذه الروايات تدل دلالة واضحة على أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يقصر الصلاة مدة بقائه بمكة -كان مسافرا-، وبهذا تكون قد أبطلنا دعوى التناقض التي ذكرها المؤلف.

المطلب السادس: الوضوء لكل صلاة:

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

أولاً: الحديث الذي يثبت أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يتوضأ لكل صلاة عن أنس قال: «كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتوضأ عند كل صلاة»³.

ثانياً: الحديث الذي يثبت أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلى الظهر والعصر ولم يتوضأ

1 - البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر، 1/367، رقم 1030.

2 - انظر: - النووي، شرح مسلم، 13/215.

- ابن حجر، فتح الباري، 1/573.

3 - سبق تخربيجه.

عن سويد بن النعمان قال: «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام خبير حتى إذا كنا بالصحاباء صلى لنا رسول الله - ﷺ - العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسوق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي - ﷺ - إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ»¹.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال صبحي منصور: (وفي صفحة واحدة يقول البخاري: كان النبي يتوضأ عند كل صلاة، وبعدها مباشرة حديث يناظره إن النبي - ﷺ - صلى المغرب ولم يتوضأ ..)². ومن خلال هذين الحديثين قد يُتوهم أن بينهما تعارضاً، ذلك أن الأول يخبر عن وضوئه - ﷺ - لكل صلاة، والثاني أنه - ﷺ - صلى العصر والمغرب بوضوء واحد.

الفرع الثالث: الرد

اختلاف أهل العلم في توجيه هذين الحديثين إلى مسلكين:

المسلك الأول: القائلون بالجمع

وهو مذهب أكثر العلماء من الأئمة الأربع، وأكثر أهل الحديث وغيرهم، وقد أجمعوا على أن الوضوء لا يجب إلا على من أحدث، وأماماً وضوئه - ﷺ - لكل صلاة على ما روى بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب.

قال ابن بطال: (... الوضوء من غير حدث ليس بواجب، وقد بين ذلك أنس بقوله قمت بجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث³).

وقال النووي: (في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف، وجواز الصلوات المفروضات والنواقل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به⁴).

ثم ذكر مذهب من قال بوجوب الوضوء لكل صلاة ثم قال: (وما أظن هذا المذهب يصح

1 - البخاري،-كتاب الوضوء،باب الوضوء من غير حدث،1/87،رقم:212.

-كتاب الأطعمة،باب المضمضة بعد الطعام،5/2077،رقم:5139.

2 - القرآن وكفى ص 111.

3 - شرح صحيح البخاري،1/321.

4 - شرح صحيح مسلم،11/120.

عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تحديد الوضوء عند كل صلاة ...)¹.

وقال ابن حجر: (...الحاديـث يدل على استحبـاب الوضـوء لـكل صـلاة، وـعدـم وجـوبـه) ،².

المسلك الثاني: القائلون بالنسخ.

قال الطحاوي تحت باب الوضوء هل يجب لكل صلاة: (... وقد يجوز أيضاً أن يكون
كان يفعل ذلك -الوضوء لـكل صـلاة- وهو واجـب ثم نـسخ)⁴.

واستدل على ذلك بـحدـيث أبي داود بـسـنـدـه إـلـىـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ قـلـتـ لـهـ:
أـرـأـيـتـ توـضـؤـ اـبـنـ عـمـرـ لـكـلـ صـلاـةـ طـاهـرـاـ كـانـ أوـ غـيرـ طـاهـرـ ؟ عـمـ ذـاكـ ؟ قـالـ: حـدـثـنـيـ أـسـماءـ اـبـنةـ
زـيدـ بـنـ الـخطـابـ: أـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ حـنـظـلـةـ بـنـ أـبـيـ عـامـرـ حـدـثـهـ: أـنـ رـسـوـلـ اللهـ -صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـبـهـ- أـمـرـ بـالـوضـوءـ
لـكـلـ صـلاـةـ طـاهـرـاـ كـانـ أوـ غـيرـ طـاهـرـ ؟ فـلـمـ شـقـ ذـلـكـ عـلـيـهـ أـمـرـ بـالـسوـاـكـ لـكـلـ صـلاـةـ »⁵.

ثـمـ قـالـ: (فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ كـانـ أـمـرـ بـالـوضـوءـ لـكـلـ صـلاـةـ ثـمـ نـسـخـ ذـلـكـ فـشـيـتـ
ماـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـوضـوءـ يـجـزـئـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الـحـدـيـثـ)⁶.

قال ابن شاهين⁷: (... الـحـدـيـثـ الثـانـيـ -حـدـيـثـ بـرـيـدةـ- توـسـعـةـ وـرـخـصـةـ، وـلـيـسـ فـيـهـ مـاـ

1 - النووي: شرح صحيح مسلم 120/11

2 - فتح الباري، 1/437

3 - استدلوا على ذلك بـحدـيـثـ أـنـسـ -صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـبـهـ- لـمـ سـئـلـ كـيـفـ كـنـتـ تـصـنـعـونـ ؟ « قـالـ: يـجـزـئـ أـحـدـنـاـ الـوضـوءـ مـاـ لـمـ يـجـدـتـ » كـمـاـ
استدلوا بـحدـيـثـ بـرـيـدةـ وـقـدـ جـاءـ فـيـهـ « كـانـ النـيـ -صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـبـهـ- يـتوـضـأـ لـكـلـ صـلاـةـ، فـلـمـ كـانـ يـوـمـ الفـتـحـ صـلـىـ الـصـلـوـاتـ بـوـضـوءـ
وـاحـدـ فـقـالـ لـهـ عـمـرـ: فـعـلـتـ شـيـئـاـ لـمـ تـكـنـ تـفـعـلـهـ، فـقـالـ: [عـمـدـاـ فـعـلـتـهـ يـاـ عـمـرـ] ، انـظـرـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الـطـهـارـةـ، بـابـ
جـواـزـ الـصـلـوـاتـ كـلـهاـ بـوـضـوءـ وـاحـدـ، 1/232، رـقـمـ 277. قال الشوكاني: (« عـمـدـ فـعـلـتـهـ » لـبـيـانـ الـجـواـزـ). انـظـرـ نـيـلـ
الأـوـطـارـ 1/264

4 - شرح معاني الآثار 1/142

5 - أبو داود السنن، كتاب الطهارة، باب السواك، 1/59، رقم: 47.

- ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الوضوء، باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث التحقيق محمد مصطفى
الأعظمي(بيروت، 1970هـ-1390هـ)، رقم 138، وقال الأعظمي: قال الألباني: صرّح ابن إسحاق بالتحديث
عند أحمد والحاكم فالسندي حسن.

6 - انظر: شرح معاني الآثار 1/42.

7 - هو عمر بن عثمان بن محمد بن أيوب بن زادان بن سراج بن عبد الرحمن أبو حفص الوااعظ المعروف بابن شاهين
شاهين

ولد سنة 297هـ وتوفي سنة 385هـ، صاحب التفسير الكبير، وهو سمع بالشام والعراق وفارس والبصرة، وجمع الأبواب،

يحكم عليه بنسخ ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة والتابعين كانوا يعتمدون الوضوء لكل صلاة^١.

وقال النووي: (والقول بالنسخ بفعل النبي - ﷺ - قول ضعيف)^٢.

مذهب الإمام البخاري:

ذكر الإمام البخاري حديث أنس وحديث سويد بن النعمان - رضي الله عنهما - تحت باب "الوضوء من غير حديث" فأراد رحمه الله أن يبين أن الوضوء من غير حديث على سبيل الاستحباب لا الوجوب^٣، قال ابن حجر: «الوضوء من غير حديث» أي ما حكمه والمراد تحديد الوضوء^٤.

كما ذكر رحمه الله حديث سويد عقب حديث أنس - رضي الله عنهما - لينبه على أن النبي - ﷺ - كان يأخذ بالأفضل في تحديد الوضوء من غير حديث، لا أنه واجب عليه^٥.

المطلب السابع: التبكيّر للصلوة.

الفرع الأول: اعتراض الكاتب

قال صبحي منصور: (وتأتي أحاديث كثيرة تُحضر على سرعة التبكيّر بالذهاب إلى المسجد لصلوة الجمعة، وتتألأ هذه الأحاديث صفحات من البخاري ثم يتبعها حديث ينقضها جمِيعاً يقول «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، واتوها تمثون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما

والترجم، وصنف كثيراً منها: كتاب المسند، التفسير، تاريخ أسماء الثقات من نقل عنهم العلم، كشف الممالك، ناسخ الحديث ومنسوخة، انظر: البغدادي: تاريخ بغداد، 11/265 وما بعده.

١ - ناسخ الحديث ومنسوخة، تحقيق سمير أمين الزهيري (ط١، الزرقاء، مكتبة المنار، 1408هـ—1988م) / 1/88.

٢ - شرح مسلم، 11/120.

٣ - انظر:

الدھلوي وابن حجر، تراجم البخاري، ص 91.

٤ - ابن حجر، فتح الباري، 1/315.

٥ - ابن حجر، المتواري على أبواب البخاري، ص 71.

فاتكم فأتموا. »¹.

الفرع الثاني: الرد

لم يثبت في صحيح البخاري، ولا في غيره من كتب السنن حديث يحث على الإسراع في التبكيّر لصلاة الجمعة، وإنما ثبتت أحاديث ترغّب في مطلق التبكيّر لصلاة الجمعة كحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنـهـ، ومن راح في الساعة الثانية فـكأنما قربـ بـقـرـةـ، ومن راح في الساعة الثالثة فـكأنما قربـ كـبـشـاـ أـقـرـنـ وـمـنـ رـاحـ فيـ السـاعـةـ الـرـابـعـةـ فـكـأـنـماـ قـرـبـ دـجـاجـةـ، وـمـنـ رـاحـ فيـ السـاعـةـ الـخـامـسـةـ فـكـأـنـماـ قـرـبـ بـيـضـةـ، فـإـذـاـ خـرـجـ إـلـيـهـ إـلـاـ حـضـرـتـ الـمـلـائـكـةـ يـسـتـمـعـونـ الذـكـرـ »².

كما ثبت عن أنس -رضي الله عنه- أنّه قال: « كنا نبكي بالجمعة ونقيل بعد الجمعة »³، وذكر المهلب أن في حديث أبي هريرة دليل على أن المسارع إلى طاعة الله والسابق إليها أعظم أجرًا، ومثل لذلك بهدي البدنة، ثم الرائح بعده كهدى البقرة إلى البيضة، فأراد -الكتاب- أن يرى فضل ما بين البقرة والبدنة، ويدل على تفاوت ما بين السابق والمسبق في الفضل⁴، وذهب بن حجر إلى أنّه ليس المراد بالحديث إلاّ بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن شبه الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البداية في القيمة مثلاً⁵.

أما الحديث الآخر فيحث على إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعيًا سواء في صلاة الجمعة وغيرها، وسواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا، ومعنى السعي هنا الإسراع في المشي والاشتداد فيه، ويطلق على الترسل في المشي⁶. إذن الحث على التبكيّر لا ينافي المنع من الإسراع في المشي إلى الصلاة.

و معناه في قوله تعالى ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾⁷ الذهاب، وكان عمر وابن

1 - القرآن وكفى ص 112.

2 - البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، 301/1، رقم 841.

3 - البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا نزلت الشمس، 307/1، رقم: 863.

4 - انظر: ابن بطال شرح صحيح البخاري، 2/481.

5 - فتح الباري، 2/366.

6 - انظر: شرح ابن بطال، 2/499.

7 - سورة الجمعة: الآية 09.

مسعود يقرأها «إذا نودي للصلوة "فامضوا"^١، والسعى المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، وقد أشار الإمام البخاري إلى ذلك حيث قال «باب المشي إلى الجمعة، وقال الله: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فكأنه فسرّ معنى السعي المذكور في الآية بالمشي، ثم أورد الحديث ليبين المعنى الثاني للسعى المنهي عنه.

المبحث الثالث: الرد على دعوى التعارض بين
الأحاديث المذكورة في حكم تدوين السنة لإبراهيم
موزي.

١ - ابن حجر، فتح الباري 2/390

- المطلبه الأول: العدوى.

- المطلبه الثاني: هل كان النبي - ﷺ - يعلم

الغيب؟

- المطلبه الثالثه: حسمه الشمس.

المطلب الأول: العدوى

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

أولاً: الحديث الذي ينفي العدوى

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا عدوٌ¹ ولا طيرة ولا صفر² ولا هامة³ » فقال أعرابي: يا رسول الله: ما بال الإبل تكون في الرّمل كأهان الظباء فيجيء البعير الأجرب. فيدخل فيها فيجرها كلها؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « فمن أعدى الأول⁴ ».

ثانياً: الأحاديث التي تثبت العدوى

الحديث الأول:

عن أبي هريرة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « فر⁵ من المخذوم⁵ كما تفر من الأسد ».

1 - العدوى: اسم من الأعداء ... يقال أعداه الداء يعده إعداء، وهو أن يصبه مثل بصاحب الداء، وذلك أن يكون بغير جرب مثلاً فتنتي مخالطته بإبل أخرى جدار أن يتعدى ما به من الجرب فيصبهما ما أصابيه.

انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، 3/192.

2 - صفر: كانت العرب ترعم أن في البطن حية يقال لها الصَّفَرُ، وتصيب الإنسان إذا جاع وتؤديه وأهانها تُعْدِي، فأبطل الإسلام ذلك، وقيل: أراد به النساء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير الحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله. انظر: ابن الأثير، النهاية، 3/35. والخطابي، أعلام الحديث، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود (ط1، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي 1409هـ/1988م) 3/2119، وجزم البخاري بأنه داء يأخذ البطن حيث قال في صحيحة، باب: لا صفر، وهو داء يأخذ البطن، ورجحه النووي في شرحه على مسلم، 14/564.

وهناك قول ثالث، وهو أن أهل الجاهلية يتشارعون بشهر صفر، ويقولون: إنه شهر مسؤول فأبطل النبي - صلى الله عليه وسلم -. وعلى ذلك، قال ابن رجب بعد ذكره لهذا القول: لعل هذا القول أشبه الأقوال. انظر: ابن رجب، لطائف المعارف، ص 83.

3 - الحامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أهتم كانوا يتشارعون بها وهي من طير الليل. وقيل: هي البومة، وقيل كانت العرب ترعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول: أسلقوني، فإذا أدرك بثاره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 5/283.

- أبو عبيدة، غريب الحديث، تحقيق، محمد عبد المعيد خان (ط1، بيروت، دار الكتاب العربي 1396هـ) 1/27.

- الخطابي، أعلام الحديث، 3/2119.

وقال ابن حجر: « فعلى هذا - يقصد المعنى الأخير، فالمعنى في الحديث: لا حياة لهامة الميت وعلى الأول: « لا شوم بالبومة ونحوها ». انظر: فتح الباري، 10/241.

وقال النووي: « ويحوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعاً باطلان في بين النبي - صلى الله عليه وسلم -. إبطال ذلك وضلاله الجاهلي فيما تعتقد من ذلك ». انظر: شرح مسلم، 14/466.

4 - سبق تخرجه.

5 - المخذوم: من الجذام، يقال رجل أخذم، ومخذوم إذا تهافت أطرافه من الجذام، وهو الداء المعروف. انظر: ابن الأثير، النهاية، 1/251.

الحاديـث الثـاني:

عن أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - قـالـ: «إـذـاـ سـعـتـمـ بـالـطـاعـونـ فـلاـ تـدـخـلـوـهـاـ،ـ وـإـذـاـ وـقـعـ بـأـرـضـ وـأـنـتـمـ بـهاـ فـلاـ تـخـرـجـوـاـ مـنـهـاـ»².

وـفـيـ روـاـيـةـ:

عن عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـاـمـرـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ - ﷺ - خـرـجـ إـلـىـ الشـامـ فـلـمـ كـانـ بـسـرـغـ³ بـلـغـهـ أـنـ الطـاعـونـ وـقـعـ بـالـشـامـ،ـ فـأـخـبـرـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ أـنـ رـسـوـلـ - ﷺ - قـالـ: «إـذـاـ سـعـتـمـ بـهـ فـلاـ تـقـدـمـوـاـ عـلـيـهـ،ـ وـإـذـاـ وـقـعـ بـأـرـضـ وـأـنـتـمـ بـهاـ فـلاـ تـخـرـجـوـاـ فـرـارـاـ مـنـهـ»⁴.

الفرع الثـانيـ:ـ بـيـانـ وجـهـ التـعـارـضـ

لـقـدـ صـرـحـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ اـبـنـ حـجـرـ بـأـنـ أـحـادـيـثـ الـعـدـوـيـ مـتـعـارـضـةـ فـيـ الـظـاهـرـ فـقـالـ: (... وـمـشـلـ لـهـ⁵ اـبـنـ الصـلـاحـ بـحـدـيـثـ " لاـ عـدـوـيـ وـلـاـ طـيـرـةـ مـعـ حـدـيـثـ فـرـ منـ الـجـذـومـ فـرـارـكـ مـنـ الـأـسـدـ " وـكـلـاـهـاـ فـيـ الصـحـيـحـ وـظـاهـرـهـاـ التـعـارـضـ)⁶.

فـالـتـعـارـضـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ ظـاهـرـ،ـ فـالـحـدـيـثـ الـأـوـلـ يـفـيـدـ نـفـيـ وـجـودـ الـعـدـوـيـ وـالـثـانـيـ يـفـيـدـ إـثـابـهـاـ.

وـلـقـدـ اـسـتـغـلـ الـطـاعـونـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ هـذـاـ التـعـارـضـ الـظـاهـرـيـ اـسـتـغـلـالـاـ سـيـئـاـ حـيـثـ اـدـعـواـ اـحـتوـاءـ الصـحـيـحـ عـلـىـ الـمـنـاقـصـاتـ،ـ وـأـلـفـواـ فـيـ ذـلـكـ الـعـشـرـاتـ مـنـ الـمـؤـلـفـاتـ⁷.

وقـالـ اـبـنـ حـجـرـ:ـ الـجـذـامـ بـضـمـ الـمـيمـ،ـ وـتـخـفـيفـ الـمـعـجمـةـ،ـ هوـ عـلـةـ رـدـيـةـ تـحدـثـ مـنـ اـنـتـشـارـ الـمـرـةـ السـوـدـاءـ فـيـ الـبـدـنـ كـلـهـ،ـ فـتـفـسـدـ مـزـاجـ الـأـعـضـاءـ،ـ وـرـبـماـ أـفـسـدـ فـيـ آخـرـهـ إـيـصـالـهـ حـتـىـ يـتـاـكـلـ.ـ انـظـرـ:ـ فـتـحـ الـبـارـيـ 10/158.

1 - سـبـقـ تـخـريـجـهـ.

2 - سـبـقـ تـخـريـجـهـ.

3 - سـرـغـ:ـ بـفـتـحـ أـوـلـهـ،ـ وـسـكـونـ ثـانـيـهـ ثـمـ غـيـنـ مـعـجمـةـ،ـ سـرـوغـ الـكـرـمـ قـضـيـانـهـ الـرـطـبـةـ الـوـاحـدـ سـرـغـ هوـ أـوـلـ الـحـجـازـ،ـ وـآخـرـ الشـامـ بـيـنـ الـمـغـيـثـةـ وـتـبـوـثـ مـنـ مـنـازـلـ حـاجـ الشـامـ.ـ انـظـرـ:ـ يـاقـوتـ الـحـموـيـ،ـ مـعـجمـ الـبـلـدانـ،ـ 3/211.

4 - سـبـقـ تـخـريـجـهـ.

5 - أـيـ لـوـعـ مـخـتـلـفـ الـحـدـيـثـ.

6 - نـزـهـةـ النـظـرـ بـشـرـخـةـ الـفـكـرـ،ـ صـ 33-34.

7 - سـبـقـتـ الـإـشـارـةـ فـيـ الـفـصـلـ السـابـقـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـؤـلـفـاتـ وـلـاـ بـأـسـ مـنـ إـعادـةـ ذـكـرـهـاـ:

إـبرـاهـيـمـ فـوزـيـ،ـ تـدوـينـ الـسـنـةـ،ـ صـ 149ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ.

إـسـمـاعـيلـ الـكـرـديـ نـحـوـ تـفـعـيلـ قـوـاعـدـ نـقـدـ مـنـ الـحـدـيـثـ،ـ صـ 101.

الفرع الثالث: الرد

سلك العلماء مذاهب عدّة لفك التعارض الظاهري الواقع بين هذه الأحاديث، فمنهم من قال بالجمع، ومنهم من مال إلى النسخ ومنهم من عمد إلى الترجيح، وفق التفصيل الآتي:

أولاً: مسلك الجمع.

صار إلى هذا المسلك عدد كبير من العلماء، إلّا أنّهم لم يتفقوا على مسلك واحد في الجمع، بل تنوّعت مذاهبيّم وأهمّها:

المذهب الأول: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين فحيث جاء "لا عدوى" كان المخاطب بذلك من قوي يقينه، وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوي اليقين لا يتأثر به، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المذنوم من القصعة. وسائر ما ورد من جنسه، وحيث جاء "فر من المذنوم" كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها¹.

المذهب الثاني: تخصيص عموم "لا عدوى" بما ورد إثبات العدوى فيه من الأحاديث كالجذام وغيره فيكون معنى قوله "لا عدوى" أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا وقد نسب ابن حجر هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني².

فقال: (إثبات العدوى في الجذام ونحوه خصوص من عموم نفي العدوى ... فيكون معنى "لا عدوى" أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا ... فكأنه قال لا يعدي شيء شيئاً إلا ما تقدم تبيين له أنّ فيه العدوى)، وقد حكى ذلك ابن بطال أيضا³.

عز الدين نياري، دين السلطان، ص 316.

أحمد صبحي منصور، القرآن وكفى، ص 113.

1 - ابن حجر: 10/160

2 - أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، رأس المتكلمين على مذهب الشافعي، له العديد من المؤلفات منها: التبصرة، و دقائق المخائق، التمهيد في أصول الفقه، شرح الإبانة، كشف الأسرار و هتك الأستار وغيرها، توفي يوم السبت لسع بقين من ذي القعدة سنة 401هـ، انظر: الخطيب البغدادي: البداية والنهاية، 11/350-351.

3 - ابن حجر، فتح الباري، 10/160

المذهب الثالث: أن الأمر بالفرار من المجنوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك تحدث كثيراً من الأمراض تنتقل من السقيم إلى الصحيح بكثرة المخالطة والمحالسة، أمّا قوله - ﷺ -: « لا عدوى » فإنّه يريد بذلك النهي عن الخروج من البلد الذي وقع فيه المرض كالطاعون خوفاً من العدوى وظناً من أن الفرار من قدر الله تعالى ينجيه منه. وهذا هو مسلك ابن قتيبة¹ والخطابي عليهما - رحمه الله -².

المذهب الرابع: أن يقال إن قوله - ﷺ - « لا عدوى » أراد منه نفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض تعدى بطبيعتها دون تقدير الله تعالى.

وقوله - ﷺ -: « وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرار منه » أراد منه الحث على التوكل والصبر تسلیماً لأمر الله تعالى.

قال ابن القيم - رحمه الله -: (وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه: الأمر بالحذر والحمية والنهي عن التعریض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسلیم والتفويض. فالأول: تأديب وتعليم، والثانی: تقویض وتسلیم³).

وهذا المسلك هو ما ذهب إليه البيهقي - رحمه الله - في الجمع بين الأحاديث، وكذا النووي، وابن رجب، وابن القیم.

قال البيهقي: (ثابت عن النبي - ﷺ - آله قال: « لا عدوى » وإنما أراد على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله - عجل - وقد يجعل الله تعالى بمشیئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك به. ولهذا قال النبي - ﷺ -: « لا يوردن مرض على مصح »⁴، وقال في الطاعون: « من سمع به بأرض فلا يقدمون عليه » وغير ذلك مما في معناه، وكل ذلك بتقدیر الله - عجل -⁵).

1 - انظر: تأویل مختلف الحديث، ص 120 وما بعدها.

2 - ابن حجر، فتح الباري، 10/160.

3 - زاد المعاد في هدي خير العباد (ط 3، بيروت، لبنان: دار الرسالة، 1406هـ/1986م) 4/44. وإلى هذا ذهب ابن رجب انظر: لطائف المعارف ص 69.

4 - البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، 5/2177، رقم: 5437.

5 - معرفة السنن والأثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (ط 1، دمشق: دار قتبة، 1412هـ/1991م) 10/190.

وقال التوسي: (وطريق الجمع أن حديث « لا عدوى » المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى. وأماماً حديث « لا يوردن مرض على مصح » فأرشد فيه إلى محاباة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره. فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى و فعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره)¹.

وقال ابن القيم: (... وعندي في الحديثين مسلك آخر يتضمن إثبات الأسباب والحكم ونفي ما كانوا عليه من الشرك واعتقاد الباطل ولو قالوا: إنها أسباب أو أجزاء أسباب إذا شاء الله صرف مقتضياتها بمشيئته وإرادته وحكمته وإنها مسخرة بأمره لما خلقت له وإنها في ذلك بمثابةسائر الأسباب التي ربط بها مسبباتها، وجعل لها أسباباً أخرى تعارضها وتنافعها وتمنع اقتضاءها لما جعلت أسباباً له وإنها لا تقضى مسبباتها إلا بإذنه ومشيئته وإرادته ليس لها في ذاك ضر ولا نفع ولا تأثير البتة إن هي إلا خلق مسخر مصرف مربوب لا يتحرك إلا بإذن خالقها ومشيئته ... فسببيتها من جنس سبية وطء الوالد في حصول الولد .. فلو أثبتوا العدوى على هذا الوجه لما أنكر عليهم ..)².

ثم قال: (... ويشبه هذا نفيه - ﷺ - الشفاعة في قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا يَجِزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴾³ وفي قوله ﴿ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمًا لَا يَبْيَعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁴. وإثباتها في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ كَإِلَّا لِمَنْ أَرْضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيتِهِ مُشْفِقُونَ ﴾⁵، ومشفقوهم ، قوله تعالى: فإنه سبحانه نفى الشفاعة الشركية التي كانوا يعتقدونها وأمثالهم من من المشركين، وهي شفاعة الوسائل لهم عند الله في جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم بذواتها وأنفسها بدون توقف ذلك على إذن الله ومرضاته لمن شاء أن يشفع فيه الشافع. وأثبت سبحانه

1 - شرح صحيح مسلم 14/213.

2 - مفتاح دار السعادة ونشره ولاية العلم والإرادة، بيروت، دار الكتب العلمية، 2/269.

3 - سورة البقرة: الآية 48.

4 - سورة البقرة: الآية 354.

5 - سورة الأنبياء: الآية 28.

الشفاعة التي لا تكون إلا بإذن الله للشافع ورضاه عن المشفوع^١.
ومن أخذ بهذا المسلك أيضاً بالإضافة إلى من سبق: البغوي^٢ وابن الصلاح^٣ وغيرهم.
المذهب الخامس: العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحمل الأمر بالجانبة على حسم المادة
وسد الذريعة لئلا يحدث المخالطة شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي
نهاها الشارع^٤.

وإلى هذا ذهب ابن حجر حيث قال: (أن يقال: إن نفيه - ﷺ - للعدوى باق على عمومه
وقد صح عنه - ﷺ -: «لا يعدي شيء شيئاً»^٥، قوله - ﷺ - لمن عارضه بأن البعير الأحرب
يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله «فمن أعدى الأول» يعني أن
الله - ﷺ - ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ الأول، وأما الفرار من المخذوم فمن باب سد الذرائع لئلا
يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنافية، فيظن أن
ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الجرح فأمر بتجنبه حسماً للمادة^٦.
ومن ذهب إلى هذا القول أيضاً الطبرى^٧ والطحاوى^٨ وابن خزيمة^٩ وغيرهم.

ثانياً: الترجيح.

ذهب جماعة من العلماء إلى الترجيح بين الروايات وكانوا على مذهبين:

المذهب الأول:

رجحوا الأحاديث النافية للعدوى ورد الأحاديث المثبتة للعدوى، واستدلوا بما يلي:

١ - مفتاح دار السعادة، 2/270.

٢ - في شرح السنة، 12/169 وما بعدها.

٣ - انظر: معرفة أنواع علوم الحديث ص 285.

٤ - ابن حجر، الفتح، 10/160.

٥ - الترمذى، السنن، كتاب القدر، باب لا عدوى ولا هامة ولا صفر، 4/450، رقم: 2143.

- أحمد، المسند، 1/440، رقم 4198، كلهم عن عبد الله بن مسعود، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط وأحمد شاكر.

٦ - نزهة النظر ص 34

٧ - في تهذيب الآثار.

٨ - شرح معانى الآثار، 4/310.

٩ - نقلاً من الفتح، 10/161.

1- أن الأحاديث المثبتة للعدوى شاذة¹.

2 - أن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك².

المذهب الثاني:

رجحوا الأحاديث المثبتة للعدوى ورد حديث "لا عدوى"، وقد استدل أصحاب الفريق الأول بأن الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقاً فالمصير إليها أولى³.

وبعد هذا العرض يتبيّن أن مذهب الجمع هو الأرجح، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء فقال النووي بعد عرضه للأحاديث العدوى: (والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعمّن المصير إليه)⁴.

وقال القاضي عياض: (والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعمّن المصير إليه أن لا نسخ بل يجب الجمع الحديدين)⁵.

وقال ابن حجر: (وأما دعوى النسخ فمردودة لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال ولا سيما مع إمكان الجمع)⁶.

ثم إن الراجح من مسالك الجمع هو المذهب الرابع، قال سليمان بن عبد الله عند ذكره للأقوال في الجمع بين هذه الأحاديث: (وأحسن من هذا كله ما قاله البيهقي وتبعه ابن الصلاح وابن القيم وابن رجب وابن مفلح وغيرهم أن قوله لا عدوى على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وأن هذه الأمراض تعدّي بطبعها، إلاّ فقد يجعل قال فر من المجنوم كما تفر من الأسد، وقال لا يوردن مرض على مصح ...) ⁷.

1 - ابن حجر: فتح الباري ، 10/159.

2 - ابن حجر: المصدر نفسه ، 10/159.

3 - ابن حجر: المصدر نفسه.

4 - شرح صحيح مسلم 14/214.

5 - إكمال المعلم، 5/144.

6 - ابن حجر: فتح الباري 10/242.

7 - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، الرياض، مكتبة الرياض الحديبية، ص 373.

وقال أحمد شاكر بعد ذكره للأقوال أيضاً: (وأقوالها عندي المسلك الأول الذي اختاره ابن الصلاح، لأنّه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الميكروبات، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك، على اختلاف أنواعها وأن تأثيرها الصحيح إنما يكون تبعاً لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع وأن كثيراً من الناس لديهم وقاية خلفية تمنع قبولهم لهم البعض الأمراض المعينة ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض، وقد يختلف هذا السبب كما قال ابن الصلاح - رحمه الله -)¹.

المطلب الثاني: هل كان النبي - ﷺ - يعلم الغيب

الفرع الأول: اعتراض الكاتب

قال إبراهيم فوزي: (... روى البخاري ومسلم أحاديث عديدة عن النبي - ﷺ - أنه كان

1 - الباعث الحيث، 2/484، ص 176.

يعلم الغيب، وقد تبناً بالحروب والفتن التي ستفعل بعده، وهذه تتعارض مع الحديث الذي روياه أنفسهما عن مسروق قال: «سألت عائشة فقلت: يا أمتاه! هل رأى محمد ربّه؟ قالت: "وليك لقد قف" شعرى مما قلت^١ » وقالت: "من حدثك أنَّ محمداً - ﷺ - رأى ربّه فقد كذب، وهو يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^٢ ، ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب وقرأت: "لا يعلم الغيب إلا الله".

الفرع الثاني: الرد

لقد أخبر النبي - ﷺ - عن كثير من المغيبات المستقبلية منها ما وقع كإellar جباره عن أمته أنها تفترق على ثلاثة وسبعين فرقة، الناجية منها واحدة.
وكذا ما رواه ابن عباس قال كنت قاعداً عن رسول الله - ﷺ -، إذ أقبل عثمان، فلما دنا منه

قال: (يا عثمان تقتل وأنت تقرأ سورة البقرة، تقع قطرة من دمك على "فسيكفيهم الله وهو السميع العليم")^٣ وغيرها.

ومنها ما أخبر به عن أمور مغيبة مستقبلة ولم تقع بعد . كخروج الدجال ونزول عيسى - العظيم - وغيرها.

وقد جاء عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه قال: «قام النبي - ﷺ - مقاماً فما ترك شيئاً يقوم في مقامه ذلك إلى قيام الساعة. إلا حدثه، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وما أخبر به - ﷺ - من ذلك فهو مما أعلمته الله به ». ^٤

لكن كل ما أخبر به النبي - ﷺ - من أخبار الغيب فهو مما أعلمته الله إياه بوحى والشاهد على ذلك قوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولِ

1 - سورة الأنعام: الآية 103.

2 - تدوين السنّة، ص 153

3 - انظر: الماوردي، أعلام النبوة، 1/86.

4 - مسلم، كتاب الفتن وأشاراط الساعة، باب إخبار النبي - ﷺ - فيما يكون إلى قيام الساعة، 4/2216، رقم 2891.

فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ^١ .

قال شمس الحق آبادي: (أي ليكون معجزة له فكل ما ورد عنه - ﷺ - من الأبناء المتبعة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله له به إعلاما على ثبوت نبوته ودليلا على صدق رسالته - ﷺ - قال علي القاري في شرح الفقه الأكبر: إن الأنبياء لم يعلموا المغيبات من الأشياء إلا ما أعلمهم الله أحيانا ...)^٣.

وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة منها ما أخبرته به الربيع بنت معوذ قالت: دخل علي النبي - ﷺ - غداة بني علي فجلس على فراشي كمحلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهم يوم بدر حتى قالت جارية: وفيينا النبي يعلم ما في غد فقال النبي - ﷺ - « لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين »^٤ ، قال المهلب تعليقا على هذا الحديث: (... وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعَّثُونَ ٥﴾ ، قوله لنبيه ﷺ ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير^٦ ، وسائر ما كان يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياها لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى ﴿ عَنِّيْلُمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ٧﴾ .

وقال علي القاري: (... وإنما منع القائلة مقولتها وفيينا النبي ...) لكرامة نسبة علم الغيب

1 - سورة الجن: الآية 26، 27.

2 - انظر: فتح الباري، 364/13.

3 - عون المعبود شرح سنن أبي داود 3/246.

4 - البخاري:

كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدر، 4/1469، رقم 3779.

كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليعة، 5/1976، رقم: 4852.

5 - سورة النمل: الآية 65.

6 - سورة الأعراف: الآية 188.

7 - ابن حجر، فتح الباري، 9/203.

إليه، لا يعلم الغيب إِلَّا اللَّهُ، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره أو لكراهة أن يذكر في أثناء ضرب الدف ...¹.

ومنه فكل ما أخبر به النبي - ﷺ - من أمور مستقبلة فهذا لا يعني أنه - ﷺ - يعلم الغيب - من تلقاء نفسه -، ومن اعتقاد ذلك فهذا من الغلو الذي نهى عنه - ﷺ - بقوله: « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله ».²

المطلب الثالث: كسوف الشمس

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

الحديث الأول:

عن أبي بكرة عن رسول الله - ﷺ - قال: « انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي -

1 - مرقة المصايح، 80/10.

2 - البخاري، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها، 3/1271، رقم: 3261.

الحديث الثاني:

عن المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله - ﷺ - يوم مات إبراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال النبي - ﷺ -: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمْرَ أَيْتَانٌ لَا تَكْسِفَانِ لَوْتَ أَحَدٍ وَلَا حَيَاةً، فَإِذَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصُلُوا وَادْعُوا اللَّهَ» ².

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال إبراهيم فوزي: (... روى البخاري ومسلم حديثين متناقضين: الأول: يثبت أن الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم، والثاني ينفي ذلك) ³

الفرع الثالث: الرد

والقول بالتعارض بين هذين الحديثين مردود، وذلك أن الإمام البخاري روى هذا الحديث بسنده إلى أبي بكرة والمغيرة - رضي الله عنها - مرة مختصرًا ⁴، ورواه عن المغيرة مرة أخرى مطولاً ⁵.

وفي الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر وبيان أن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ⁶.

ولو كان الكاتب مطلاعاً على منهج الإمام البخاري، وكيفية إيراده الأحاديث لما طرح مثل هذه الشبهة.

1 - سبق تخربيجه.

2 - سبق تخربيجه.

3 - تدوين السنة، ص 153.

4 - كتاب الآداب، باب من سمى بأسماء الأنبياء، 2290/5، رقم 5846.

5 - كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، 360/1، رقم: 1011.

6 - انظر: - الطحاوي، معاني الآثار، 2/162 وما بعدها.

- ابن حجر: فتح الباري، 10/579.

المبحث الرابع: الرد على دعوى التعارض بين
الأحاديث المذكورة في كتابه دين السلطان لنزارى عز

جامعة الأزهر عبد القادر للعلوم الإسلامية

الدين

- المطلب الأول: الخلوة بالأجنبيّة.
- المطلب الثاني: استقبال القبلة ببowl أو خانط.
- المطلب الثالث: مخالفه أهل الكتاب.
- المطلب الرابع: سؤال أهل الكتاب.
- المطلب الخامس: خير نساء العالمين.

المطلب الأول: الخلوة بالأجنبيّة.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

الحديث الأول:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ... «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم». فقام

رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «ارجع مع امرأتك^١ ». .

الحديث الثاني:

الحديث أنس - رضي الله عنه - قال: « جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي - صلوات الله عليه وسلم - فحلا بها فقال: «والله إنكم أحب الناس إلى الله^٢ ». »

الفرع الثاني: الرد

إن النبي - صلوات الله عليه وسلم - نهى أن يخلو رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم في سفر كان أو في حضر، وحكى الإمام النووي الإجماع على تحريم ذلك^٣. كما ثبت عن النبي - صلوات الله عليه وسلم - العديد من الأحاديث في هذا الباب منها: أن عمر بن العاص - رضي الله عنه - قال: «إن رسول الله - صلوات الله عليه وسلم - نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن»^٤.

وجاء عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلوات الله عليه وسلم - قال: « لا تلجموا على المغيبات^٥ . فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك؟ قال: ومني ولكن الله أعناني عليه فأسلم »^٦.

وعن ابن عمر بن الخطاب خطب بالجایة فقال - رضي الله عنه - قام فينا رسول الله - صلوات الله عليه وسلم - مقامي فيكم فقال: « استوصوا بأصحابي خيرا ثم الذين يلوثهم ثم الذين يلوثهم ثم يفسو الكذب حتى إن الرجل ليتبدئ بالشهادة قبل أن يسألها وباليمين قبل أن يسألها فمن أراد منكم بمحوبة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون أحدكم بأمرأة فإن

الشيطان ثالثهما ومن حسته وساعته سيئته فهو مؤمن^٧ . وغيرها.

1 - سبق تخرجه.

2 - سبق تخرجه.

3 - انظر: شرح مسلم، 5/402.

4 - الترمذى، كتاب الأدب، باب النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج، 5/102، رقم: 2779.
وقال: هذا حديث حسن صحيح.

5 - المغيبات: جمع المغيبة يعني النساء اللاتي خرج أزواجهن إلى الغزو . انظر: الزمخشري: الفائق في غريب الحديث والأثر، 3/107.

6 - انظر: الترمذى، كتاب الرضاع، 3/475، رقم: 1172.

7 - النسائي: كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف ألفاظ، الناقلين لخبر عمر، 5/387، رقم: 9221.

أمّا حديث أنس -^{رضي الله عنه}- فقد أخرجه الإمام البخاري تحت باب "ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس" ووجه الحافظ ابن حجر معنـى هذا الباب فقال: " قوله بـاب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس". أي لا يخلو بها بحيث تتحجب أشخاصهما عنـهم بحيث لا يسمعـون كلامـهما إذا كانـ بما يخـافـت به كالشيـء الذي تستـحبـ المرأة من ذـكره "ـبـينـ النـاسـ" ، وأخذـ المـصنـف قوله في التـرـجمـة: "ـعـنـدـ النـاسـ" من قوله في بعض طـرقـ الـحـدـيـثـ فـخـلاـ بهاـ فيـ بـعـضـ الـطـرـقـ أوـ فيـ بـعـضـ السـكـكـ وهيـ الـطـرـقـ الـمـسـلـوـكـةـ الـتـيـ لـاـ تـنـفـكـ عـنـ مـرـورـ النـاسـ غالـباـ¹.

وقولـه "ـفـخـلاـ بـهاـ رـسـوـلـ اللـهـ" ^{صلـوةـ الرـحـمـةـ عـلـىـ هـمـسـتـهـ}ـ أيـ فيـ بـعـضـ الـطـرـقـ، قالـ المـهـلـبـ: (ـلـمـ يـرـدـ أـنـسـ أـنـهـ خـلاـ بـهاـ بـحـيـثـ غـابـ عـنـ أـبـصـارـ مـنـ كـانـ مـعـهـ، وـإـنـمـاـ خـلاـ بـمـاـ بـحـيـثـ لـاـ يـسـمـعـ مـنـ حـضـرـ شـكـواـهـاـ وـلـاـ مـاـ دـارـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ الـكـلـامـ، وـلـهـذـاـ سـعـ أـنـسـ آـخـرـ الـكـلـامـ فـنـقلـهـ وـلـمـ يـنـقـلـ مـاـ دـارـ بـيـنـهـمـاـ، لـأـنـهـ لـمـ يـسـمـعـهـ)².

وـجـاءـ فيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ عـنـ أـنـسـ «ـأـنـ اـمـرـأـ كـانـتـ فـيـ عـقـلـهـ شـيـءـ فـقـالتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ لـيـ إـلـيـكـ حـاجـةـ، فـقـالـ: يـاـ أـمـ فـلـانـ !ـ أـيـ الـسـكـكـ شـئـتـ، حـتـ أـقـضـيـ لـكـ حـاجـتكـ فـخـلاـ مـعـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـطـرـقـ حـتـ فـرـغـتـ مـنـ حـاجـتهاـ»³.

وـعـلـقـ الـإـلـمـامـ الـنـوـويـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـقـالـ: (ـخـلاـ مـعـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـطـرـقـ أـيـ وـقـفـ مـعـهـاـ فـيـ طـرـيقـ مـسـلـوكـ لـيـقـضـيـ حـاجـتهاـ وـيـفـتـيـهـاـ فـيـ الـخـلـوـةـ، وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـنـ الـخـلـوـةـ بـالـأـجـنبـيـةـ فـإـنـ هـذـاـ كـانـ فـيـ مـعـرـ النـاسـ وـمـشـاهـدـكـمـ إـيـاهـ وـإـيـاهـاـ لـكـنـ لـاـ يـسـمـعـونـ كـلـامـهـاـ لـأـنـ مـسـأـلـهـاـ مـاـ لـاـ يـظـهـرـهـ)⁴.

وـقـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ: (ـوـفـيـ هـذـهـ روـاـيـةـ بـيـانـ أـنـ مـفـاوـضـةـ الـأـجـنبـيـةـ سـرـاـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ الدـيـنـ

- البيهقي، كتاب النكاح، بـابـ لاـ يـخـلوـ رـجـلـ بـامـرـأـةـ أـجـنبـيـةـ، 91/7، رقمـ: 13299.

- الحاكم، المستدرك، كتاب العلم، 1/160، وقال الذهبي: هذا صحيح.

- ابن خزيمة، الصحيح، كتاب أخباره ^{صلـوةـ الرـحـمـةـ عـلـىـ هـمـسـتـهـ}ـ عنـ منـاقـبـ الصـحـابـةـ، بـابـ فـضـلـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ ^{صلـوةـ الرـحـمـةـ عـلـىـ هـمـسـتـهـ}ـ،

ـ رقمـ: 239/16. وـقـالـ شـعـيبـ الـأـرـنـوـطـ إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ

ـ 1ـ اـبـنـ حـجـرـ: فـتـحـ الـبـارـيـ، 9/33.

ـ 2ـ الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ.

ـ 3ـ مـسـلـمـ، الصـحـيـحـ، كتاب الـفـضـائـلـ، بـابـ قـرـبـ الـنـبـيـ ^{صلـوةـ الرـحـمـةـ عـلـىـ هـمـسـتـهـ}ـ مـنـ النـاسـ وـتـرـكـهـمـ بـهـ، 8/90، رقمـ: 2326.

ـ 4ـ أبو دـاودـ، السنـنـ، كتابـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الجـلوـسـ فـيـ الـطـرـقـاتـ، 2/672، رقمـ: 4818.

ـ 4ـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، 7/83.

عند من أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة -رضي الله عنها- وأيكم يملك إربه كما كان -
يملك أربه¹).

وأماماً قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ-: «إنكم أحب الناس إلى»، لم يرد في الحديث «أحب النساء إلى» فهذه الكلمة صحيحة المؤلف.

فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- يحب الأنصار، ويأمر بحبهم ويجعله من كمال الإيمان فيقول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ-: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله»² وفي رواية «الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار»³.

وفي رواية: أبصر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- نساءً وصبايا مقبلين من عرس فقام ممتنا فقال «أنتم من أحب الناس إلى»⁴.

قال الحافظ ابن حجر: (وخصوصاً بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- ومن معه، والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم)⁵.

المطلب الثاني: استقبال القبلة ببول أو غائط

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر:

أولاً: الحديث الذي ينهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط
عن أئوب الأنصاري قال سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- قال: «إذا أتيت أحکم الغائط فلا

1 - البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، 1/115، رقم: 296.

2 - البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب حب الأنصار من الإيمان، 3/1379، رقم: 3572.

3 - البخاري، كتاب الإيمان، باب عالمة حب الأنصار، 1/14، رقم: 17.

4 - البخاري: - كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- [أنتم أحب الناس إلى]، 3/1379، رقم: 3574.

- كتاب النكاح، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس، 5/1985، رقم: 4885.

5 - فتح الباري، 1/63.

يستقبل القبلة، ولا يوّلها ظهره، شرقوا أو غربوا¹.¹

ثانياً: الحديث الذي يبيح استقبال القبلة ببول أو غائط

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: « ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستديراً القبلة مستقبلاً الشام ».²²

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

حديث أبي أيوب - عليه السلام - نص في تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، ويعاقبه حديث عبد الله بن عمر الذي يصرح بجواز الاستقبال أو الاستدبار.

الفرع الثالث: الرد:

اختلف العلماء في توجيه هذه الأحاديث إلى عدة مسالك:

المسلك الأول: الجمع.

وهو مذهب ابن عمر، وإسحاق بن راهويه، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى روايته، ونسبة ابن حجر للجمهور³.

وقالوا بأن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والعائظ إنما هو في الصحراء والأفنيّة، وأن الجواز إنما هو في البيوت والبنيان.

قال الشافعي: (وليس يعد هذا اختلافاً، ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المعد).⁴

ثم قال: (كان القوم عرباً، إنما عامة مذاهبهم في الصحاري، وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلي بفرحة، أو استدبره، ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا، فأمرروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإن كان بين أظهرها كان من فيه مستترا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه، وكانت

1 - سبق تخرّيجه.

2 - سبق تخرّيجه.

3 - انظر، فتح الباري، 1/246.

4 - اختلاف الحديث، ص 538.

المذاهب بين المنازل متضايقه لا يمكن من التعرف فيها ما يمكن في الصحراء ...¹ .

وهذا ما رجحه الخطابي² ، والنوي³ ، وابن حجر⁴ ، وابن رجب⁵ ، وغيرهم.

المسلك الثاني: النسخ.

ذهب قوم إلى إباحة الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وأن حديث أبي أويوب -^{طريقه}- منسوخ بحديث حابر -^{طريقه}-.

ونقل هذا عن عرورة، وربيعة بن عبد الرحمن وغيرهم⁶ ، وعقب هذا القول ابن قتيبة وابن بطال وابن حجر وغيرهم.

فقال ابن قتيبة: (... وليس عندنا من الناسخ والمنسوخ، ولكن لكل واحد منهما موضع يستعمل فيه، فالموضع الذي لا يجوز أن نستقبل القبلة فيه بالغائظ والبول هي الصحاري والبراحات ...)⁷ .

وقال ابن بطال: (... ودللت هذه الآثار على أن حديث أبي أويوب مخصوص بحديث ابن عمر لا منسوخ به ...)⁸ .

وقال ابن حجر: (والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه)⁹ .

المسلك الثالث: الترجيح.

ترجيح النهي مطلقاً، و قالوا بأن الاستقبال والاستدبار لا يجوز في البيان، ولا في الصحراء، وهو قول أبي أويوب، ومجاهد والنخعي والثورى، وأبي ثور وأحمد في رواية ..¹⁰ .

1 - الشافعى، اختلاف الحديث 538

2 - معالم السنن، 1/20.

3 - شرح صحيح مسلم، 1/156.

4 - فتح البارى، 1/245.

5 - فتح البارى، تحقيق أبو معاذ طارق بن محمد(الدمام، دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ) 2/289.

6 - شرح معانى الآثار 4/234.

7 - تأویل مختلف الحديث، ص 90.

8 - شرح صحيح البخارى، 1/238.

9 - فتح البارى، 1/245.

10 - انظر: - النوى، شرح مسلم، 1/154 وما بعدها.

وقالوا: (ولأنه إنما منع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء، ولأنه لو كان المائل كافيا لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية، وغير ذلك من أنواع الحال) ¹.

رأي الإمام البخاري:

سلك الإمام البخاري لدفع هذا الاختلاف بين هذه الأحاديث مسلك الجمع وذلك بتحصيص الحديث العام بالأحاديث الخاصة، وتبين لنا رأيه هذا من خلال ترجمته لحديث أبي أيوب - رضي الله عنه - حيث قال: «باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه» ²، ودلل هذا الاستثناء على أنه يرى التفريق بين الصحراء والبنيان وهو مذهب الجمهور.

المطلب الثالث: مخالفة أهل الكتاب.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان النبي - ﷺ - يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يأمر

- ابن حجر، فتح الباري، 1/245 وما بعدها.

1 - النووي، شرح التهذيب 1/154-155.

2 - البخاري، كتاب الموضوع 1/66.

- انظر: فتح الباري، 1/245.

فيه، وكان أهل الكتاب يسلّون¹ أشعارهم، وكان المشركون يفرقون² رؤوسهم فسدل النبي - ﷺ - ناصيته ثم فرق بعد³.

مع حديث:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهمَا عن النبي - ﷺ - قال: « خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب ».⁴

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

ذكر ابن قرناص أن الحديثين متناقضين، ذلك أن النبي - ﷺ - كان يسلّل شعره موافقاً أهل الكتاب، ثم عدل عن السدل إلى الفرق، وأمر بذلك فخالف أهل الكتاب ووافق المشركين الذين أمر بمخالفتهم في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهمَا.

الفرع الثالث: الرد:

حديث عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهمَا - نص في بيان أن النبي - ﷺ - كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر، وقد اختلف العلماء في تأويل موافقة "أهل الكتاب" فيما لم يؤمر فيه "ثلاث أقوال"⁵:

القول الأول: فعله استخلافاً لهم في أول الإسلام، فلما أظهر الله الإسلام أمر بمخالفتهم.

القول الثاني: أمر - ﷺ - بإتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء.

القول الثالث: هذا دليل على أنه ليس بشرع لنا، لأنَّه قال "يحب موافقة" إشارة إلى خيريته، ولو كان شرعاً لاتحتم إتباعه⁶.

1 - يسلّون: سدل الشعر إرساله، المراد به هنا عند العلماء، إرساله على الجبين واتخاده كالقصة. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، 7/150.

2 - يفرقون: الفرق تفريق الشعر بعضه عن بعض. انظر: القاضي عياض، المصدر نفسه.

3 - سبق تخرّيجه.

4 - سبق تخرّيجه.

5 - انظر: النووي، شرح مسلم، 15/90 باختصار.

6 - للتفصيل أكثر انظر:

ورجح الحافظ ابن حجر القول الثاني فقال: والذي جزم به القرطبي أنه كان يوافقهم مصلحة التألف محتمل، ويتحمل أيضاً وهو أقرب - أن الحالة التي تدور بين الأمرين لا ثالث لها إذا لم يتزل على النبي - ﷺ - شيء كان يعمل فيه موافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبادة الأوثان فإنكم ليسوا على شريعة فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفات في أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكماً، وقد أودعتها كتابي الذي سميت "القول الثابت في الصوم يوم السبت".¹

ومنه فالنبي - ﷺ - كان حريراً على مخالفات المشركين، وهذا ما أثبته حديث عمر - رضي الله عنها - وأحاديث أخرى.

أما تفريقه - ﷺ - للشعر والأمر به إنما كان بوجي، وهذا ما ذكره جمهور العلماء، قال القاضي عياض: (... والفرق سنة لأنّه الذي استمر عليه الحال، والذي يظهر أن ذلك وقع بوجي لقول الراوي في أول الحديث إنّه كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فالظاهر أنّه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ).²

وقال النووي: (قال العلماء: والفرق سنة لأنّه الذي رجع إليه النبي - ﷺ - قالوا فالظاهر إنما رجع إليه بوجي لقوله إنّه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به).³

ومنه فدعوى التعارض بين الحديثين مردودة، لأن النبي - ﷺ - نهى عن التشبه بالشركين، وأمر بمخالفتهم دائماً وأبداً، أما فقهه للشعر، والحدث على ذلك إنما كان بأمر من الله فصار هو السنة.

- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق محمد حامد الفقي (ط2، القاهرة، مطبعة السنة الحمدية، 1369هـ) ص 173-174.

1 - ابن حجر، فتح الباري، 10/362-363.

2 - ابن حجر، المصدر نفسه، 10/363.

3 - شرح صحيح مسلم، 7/94.

المطلب الرابع: سؤال أهل الكتاب.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم - ﷺ - أحدث الأخبار بالله محسنا لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلو من كتب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم قالوا: هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمنا قليلاً أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسائلهم ؟ فلا والله ما رأينا رجالاً منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم »¹.

مع حديث:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام. فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم »².

مع حديث:

عن أبي سعيد الخدري أن النبي - ﷺ - قال: « لتبعدن عن سنتي كأن قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلکوا جحر ضب لسلكتموه. قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن؟ »³.

الفرع الثاني: الرد:

الحديث الأول فيه إنكار واعتراض ابن عباس - رضي الله عنهما - على من كانوا يرجعون إلى أهل الكتاب - اليهود والنصارى - والقرآن الكريم بين أيديهم وهو أحدث الأخبار وأقربها نزولاً من عند الله.

وجاء هذا الأثر تحت باب « قول النبي - ﷺ - « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء » وهذه

1 - سبق تخریجه.

2 - سبق تخریجه.

3 - سبق تخریجه.

الترجمة لفظ حديث جابر - رضي الله عنه - : "أن عمر - رضي الله عنه - أتى النبي - صل الله عليه وسلم - بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه عليه فغضب" ، وقال : « لقد جئتم بما يضليل نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني » .

وخصص ابن المهلب هذا النهي بالشروع التي لا نص فيها ، لأن شرعننا مكتف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم وأماماً سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعننا ، وما جاء به نبينا - صل الله عليه وسلم - من الأخبار عن الأمم السالفة فمما نهى عنه¹ .

أما الحديث الثاني : فقد نص على التوقف فيما يحدث به أهل الكتاب من الأخبار المختملة للصدق والكذب ، لأنّه ربّما كان صادقاً في واقع الأمر فيكذبونه أو كذباً فيصدقونه فيقعون بذلك في حرج .

قال الخطاطي مبيناً ذلك : (هذا الحديث أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور فلا يقضي عليه بصحة أو بطلان ، ولا بتحليل وتحريم ، وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المترلة على الأنبياء - عليهم السلام - إلا أنه لا سبيل لنا إلى أن نعلم صحيح ما يحكونه عن تلك الكتب من سقية فتوقف فلا نصدقهم لثلا نكون شركاء معهم فيما حرفوه منه ، ولا نكذبهم فلعله يكون صحيحاً فنكون منكرين لما أمرنا أن نؤمن به ...)² .

ومنه فالنهي والإنكار في الحديث الأول لا يعارض التوقف المأمور به في الحديث الثاني ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر فقال : (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوا بهم هذا لا يعارض حديث الترجمة فإنه نهي عن السؤال ، وهذا نهي عن التصديق والتکذیب)³ .

أما الحديث الثالث حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فقد تنبأ فيه النبي - صل الله عليه وسلم - أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون آثار من قبلهم من الأمم فيما عملوا في أدיהם ، وأحدثوا فيها من الأحداث ، وابتدعوا فيها البدع والضلالات ، ويتشبهون بهم في كل شيء حتى لو أنّهم سلكوا

1 - انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، 390/10-391.

2 - انظر : العيني : عمدة القاري ، 26/412.

3 - ابن حجر : فتح الباري ، 13/335.

حجر الضب لاتبعوهم^١.

قال النووي: (والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله - ﷺ - فقد وقع ما أخبر به - ﷺ -)^٢.

وقال ابن تيمية: (وهذا كله خرج الخبر عن وقوع ذلك والذم من يفعله كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات فعلم أن مشابهة هذه الأمة اليهود والنصارى وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله وهو المطلوب)^٣.

ومنه فدعوى التعارض بين هذه الأحاديث مردودة ذلك أن الحديث الأول: نص في بيان النهي عن مساءلة أهل الكتاب فيما لا يعرف من شرعننا من أجل العمل به، والحديث الثاني يأمر بالتوقف في أخبارهم المحتملة للصدق والكذب، وعدم الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن.

والحديث الثالث إخبار النبي - ﷺ - أن أمته ستتبع سنن من كان قبلها من الأمم.

المطلب الخامس: خير نساء العالمين.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

١ - قال ابن حجر: « والذى يظهر أن التخصيص إنما وقع لحجر الضب لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فإنهم لا يقتفيانهم آثارهم وإتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لاتبعوهم » الفتح، 498/6.

٢ - شرح مسلم، 16/220.

٣ - اقتضاء الصراط المستقيم، 4/77.

عن علي بن أبي طالب قال سمعت النبي - ﷺ - يقول: « خير نسائها مريم ابنة عمران وخير نسائها خديجة ^١ ». .

مع حديث:

عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله - ﷺ -: « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم ابنة عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام ^٢ ». .

الفرع الثاني: الرد:

ادعى الكاتب التعارض بين الحديثين من غير أن يبين وجه التعارض، ونقول بأنّ هذه الدعوى مردودة، ذلك أنّ حديث علي بن أبي طالب نص في بيان أن كل من مريم وخدیجة - رضي الله عنها - خير نساء الأرض في عصرها، وقد جزم بذلك كثير من العلماء.

قال القرطبي: (الضمير عائد إلى غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني به الدنيا) ^٣.

وقال الطيبي: (الضمير الأول يعود على الأمة التي كانت فيها مريم والثاني على هذه الأمة قال ولهذا كرر الكلام تنبئها على أن حكم كل واحدة منها غير حكم الأخرى) ^٤.

وقال النووي: (والالأظهر أن معناه أن كل واحد منهما خير نساء الأرض في عصرها وأمّا التفضيل فمسكوت عنه) ^٥.

أمّا حديث أبي موسى الأشعري - ﷺ - فهو نص في إثبات الكمال لآسية ومريم - عليهما السلام -، وذكر ابن كثير أن القدر المشترك بين آسية ومريم وخدیجة أن كلاً منهن كفلت نبياً مرسلاً، وأحسنت الصحبة في كفالتهما ... ^٦.

ولم يعطف عائشة على آسية، بل أبرز في صورة متعلقة تنبئها على اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن، ومثل ذلك بالشريد، وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة على غيرها، لأن فضل

1 - سبق تخریجه.

2 - سبق تخریجه.

3 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 7/135.

4 - ابن حجر، المصدر نفسه.

5 - انظر: شرح صحيح مسلم، 7/198.

6 - البداية والنهاية، 3/142.

الشريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة، وسهولة الإساغة، وكان أحل أطعمتهم يومئذ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى¹.

وقد ثبتت أحاديث كثيرة في أفضل نساء الأمة منها:

حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «حسبك من نساء العالمين، مريم بنت عمران و خديجة بنت خويلد و فاطمة و آسية امرأة فرعون»².

و حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - صلوات الله عليه و سلامه - : «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، و فاطمة بنت محمد، و مريم بنت عمران، و آسية بنت مزاحم امرأة فرعون ...»³.
و غيرها.

أمّا بالنسبة للمفاضلة بينهن، فقد اختلف فيها العلماء اختلافاً كبيراً.

والأصل في هذه المسالة التوقف، فإن لكل واحدة منهن فضيلة ليست للأخرى. قال ابن حجر: (امتازت فاطمة عن أخواتها بأنهن متن في حياة النبي - صلوات الله عليه و سلامه - ... وأمّا ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإن خديجة ما يقابلها، وهي أمّها أول من أجاب إلى الإسلام، ودعا إليه، وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه، التام فلها مثل أجر من جاء بعدها، ولا يقدر قدر ذلك إلا الله)⁴

1 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 7/447.

2 - الترمذى: كتاب المناقب، باب فضل خديجة - رضي الله عنها - ، 5/703، رقم: 3878، وقال: هذا حديث حين صحيح.

- أحمد، المسند، مسند أنس بن مالك، 3/135، رقم: 12414.

- الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة - ، باب ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله - صلوات الله عليه و سلامه - ، 3/171، رقم: 4745.

3 - أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عباس، 1/293، رقم: 2668، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. - الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة - ، 4/265، رقم: 4754. باب من فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب، 4/300، رقم: 4852. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

4 - ابن حجر: فتح الباري، 7/109.

**المبحث الخامس: الرد على دعوى التعارض بين
الأحاديث المذكورة في كتابه جنادة البخاري إنقاذه
الدين من إمام المحدثين لزكريا أوزون.**

- المطلب الأول: صفة الجنة

- المطلب الثاني: الإسراء والمراجعة

المطلب الأول: صفة الجنة.

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « قال الله أعددت لعبادي الصالحين مala عين رأى، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر فاقرؤوا إن شئتم ﴿فَلَا تَعْلَمُونَ مَا أَخْفَيْتَ لَهُم مِّنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٌ حَرَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ¹ » ²

مع حديث

أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِشَجَرَةٍ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مائةً عَامًّا لَا يَقْطَعُهَا وَاقْرُؤُوا إِنْ شَئْتُمْ "وَظَلٌّ مَمْدُودٌ" »³.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال أوزون: (بَيْنَ الْحَدِيثِ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ، وَلَا حَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ إِلَّا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَرَّعَانَ مَا يَنَاقِضُ ذَلِكَ فَيُصَفِّ لَنَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظَلَّهَا مائَةً عَامَةً لَا يَقْطَعُهَا)⁴.

الفرع الثالث: الرد

الحاديـث الأولـ أخـبر فـيه النـبـي - ﷺ - أـن الله - عـزـوجـلـ - اـدـخـر فـي الجـنـة مـن النـعـمـ وـالـخـيـراتـ
وـالـلـذـاتـ مـا لـم يـطـلـع عـلـيـه أحـدـ مـنـ الـخـلـقـ بـطـرـيـقـ مـنـ الـطـرـقـ، وـلـا يـتـوـهـ مـهـ قـلـبـ بـشـرـ، فـنـفـى عـلـمـهـ
وـالـشـعـورـ بـهـ عـنـ كـلـ الـبـشـرـ.⁵

وقال ابن الجوزي في معرض كلامه عن نعيم الجنة: (اعلم أن نعيم الجنة لما كان غائبا ناب الوصف عن المشاهدة، وإنما يوصف ما قد رُئي جنسه، وما يعرف شبيهه فووصف الله -عز وجل- للمؤمنين ما يعرفون من المطاعم والأزواج والفرش والقصور والأشجار ثم قال "مala عين

١ - سورة السجدة الآية ١٧.

2 - سبق تحریجہ۔

3 - سبق تحریجہ.

4 - جنایة أوزون، ص 138.

⁵ - انظر: - ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 10/499.

- ولی الدين أبو زرعة، طرح التشريع في شرح التفريغ، تحقيق عبد القادر محمد علي (بيروت، دار الكتب العلمية،2000م) ، 262/8.

رأت" لأن النفوس تحب الأشياء المتعددة والغريبة فلما كان ما قد رأته، وما يخطر بالقلوب عندها معروفاً أخبرها بوجود ما يزيد على ذلك مما لم يبلغ إلى معرفته إذ لم تر جنسه وذلك قوله تعالى:

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٌ حَرَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾¹.

والحديث الثاني: أخبر فيه - ﷺ - أن في الجنة شجرة يسير الراكب في نعيمها مائة عام في كل نواحيها، ولا ينهيها.³

فدل هذا على أنها شجرة عظيمة، وهذا لا يتعارض مع قوله - ﷺ - « مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » بل يوافقه لأنّ عقل البشر لا يمكن أن يتصور شجرة مسيرة لها مائة عام على الجواد المصفر السريع. وهذا ما دل عليه الحديث الأول.

وي يمكن أن نضيف أن في الجنة من النعيم مالا يعرفه الناس، وما لا يدركونه وفيها ما يعرفون أسماءه وأنواعه، ولكن فرق بين ما في الدنيا، وما في الآخرة كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « إِنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مَا يَشْبِهُ مَا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا أَسْمَاءٌ فَاللَّذَّةُ مُوْجَدَةٌ ، وَلَكِنَّ فَرْقَ بَيْنَ لَذَّةِ مَا فِي الدُّنْيَا ، وَلَذَّةِ مَا فِي الْآخِرَةِ ، فَالنَّاسُ يَعْرَفُونَ الْعَنْبَ وَيَعْرَفُونَ الرَّمَانَ ، فَعَنْبُ الْجَنَّةِ فِيهِ عَنَاقِيدٌ أَمَّا عَنَاقِيدُ الْجَنَّةِ⁴ فَقَدْ قَالَ - ﷺ - : « وَلَوْ أَخْذَتْ مِنْهُ عَنْقُودًا لَا كَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا »⁵.

المطلب الثاني: الإسراء والمعراج

1 - سورة السجدة: الآية 17.

2- ابن الجوزي: كشف المشكل 483/3

3 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 6/326-317.

4 - انظر: عبد الحسن العباد، شرح سنن أبي داود 537

5 - البخاري، كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج، 5/1994، رقم: 4901

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

حديث أبي ذر، رسول الله - ﷺ - قال: « فرج سقف بيتي وأنا بعكة فترل جبريل فخرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بسطت من ذهب ممتلي حكمة وإيمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء الدنيا ... الحديث ».¹

مع حديث:

مالك بن صعصعة رضي الله عنهما: أن نبي الله - ﷺ - حدثهم عن ليلة أسرى به « بينما أنا في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجعا إذ أتاني آت فقد - قال وسمعته يقول فشق - ما بين هذه إلى هذه - فقلت للجارد وهو إلى جنبي ما يعني به ؟ قال من ثغرة نحره إلى شعرته وسمعته يقول من قصه إلى شعرته - فاستخرج قلبي ثم أتيت بسطت من ذهب مملوءة إيمانا فغسل قلبي ثم حشى ثم أعيد »² الحديث.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال أوزون: (... لذلك الحديث أكثر من متن تتحدث جميعها عن إسراء وعروج الرسول - ﷺ - إلى السموات، وفرض الصلاة، وكما هو الحال في كثير من أحاديث البخاري، فإن المعطيات تختلف بين متن وآخر ...).³

ثم قال: (... وفي الحديث المذكور آنفا نجد أن الملك جبريل ينزل، ويقوم بشق صدر الرسول - ﷺ - بينما يقوم ملكان أو رجلان في أحاديث أخرى بتلك المهمة يفرغان طستا من الذهب مملوءا بالحكمة والإيمان في صدر النبي - ﷺ - وبينما يأخذ جبريل بيده نجده في حديث آخر يركب البراق دابة بيضاء دون البغل وفوق الحمار حسب تعريفهما في الحديث الآخر ... وبينما يقابل إبراهيم في السماء السادسة نجده في موضع آخر يقابلها في السابعة ويقابل موسى في السادسة ... إلى أن قال إلى غير ذلك من التناقض في اللفظ والمعنى ...)⁴.

1 - سبق تخربيجه .

2 - سبق تخربيجه .

3 - جنائية البخاري، ص 140

4 - جنائية البخاري، ص 143

الفرع الثالث: الرد:

أولاً - أمكناة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام:

قال شريك: (... كل سماء فيها أنبياء قد سماهم، فوعيت منهم، إدريس في الثانية وهارون في الرابعة وآخر في الخامسة، ولم أحفظ اسمه وإبراهيم في السادسة وموسى في السابعة ...).

وفي حديث الزهرى عن أنس عن أبي ذر قال أنس فذكر الله وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم، ولم يثبت كيف منازلهم لكن ذكر الله وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة.

فواافق رواية شريك في إبراهيم، وخالف رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة الذي ذكر أن إبراهيم - عليه السلام - في السماء السادسة، وموسى - عليه السلام - في السادسة، ويمكن أن يحتج على هذا الاعتراض بمسلكين:

/1- مسلك الجمع:

القول الأول: ذلك أن موسى كان في حالة العروج في السادسة، وإبراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة، وعند المبوط كان موسى في السابعة لأنّه لم يرد القصة أن إبراهيم كلامه في شيء مما يتعلّق بما فرض الله على أمته من الصلاة كما كلامه موسى، والسماء السابعة هي أول شيء انتهى إليه حاجة المبوط فناسب أن يكون موسى بها لأنّه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات:

القول الثاني: يتحمل الله - عليه السلام - لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلا له على غيره من أجل كلام الله تعالى، وظهرت فائدة ذلك في كلام فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة¹.

/2- مسلك الترجيح:

1 - انظر: - النووي، شرح مسلم، 226/2.
- ابن حجر، فتح الباري، 7/110.

ترجيح رواية قنادة لتوافقها مع رواية ثابت عن أنس.¹

قال ابن حجر: (... وإن الأكثر وافقوا قنادة، وسياقه يدل على رجحان روايته فإنه ضبط اسم كل نبي والسماء التي هو فيها).²

ثانياً: جاء في رواية أبي ذر -رضي الله عنه- ثم أخذ بيدي جبريل -العليه السلام- روايات أخرى يركب البراق.

ولا مغایرة بينهما فجبريل -العليه السلام- كان دليلا له فيما قصد له، وهذا لا ينافي رکوبه معه.³

ودلل على ذلك حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن جبريل -العليه السلام- حمله على البراق رديفا له.⁴

ورواية الحارث في مسنده التي بالبراق فركبه خلف جبريل -العليه السلام.⁵

ثالثاً: ذكر زكريا أوزون أن حديث أبي ذر -رضي الله عنه- يخبر أن جبريل -العليه السلام- هو من تولى صدر -الله- في حين يقوم ملكان أو رجلان في أحاديث أخرى بتلك المهمة.

فهذه الدعوى مردودة، لأن جميع ما ورد في شق الصدر في روايات الإسراء والمعراج، التي ذكرها الإمام البخاري في صحيحه تنص على أن جبريل -العليه السلام- من قام بذلك.

فالرواية الأولى نصها: عن أبي ذر -رضي الله عنه- يحدث أن رسول الله -صلوات الله عليه وسلم- قال: « فرج عن سقف بيتي وأنا بحكة فتل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلي حكمة وإيمانا فأفرغها في صدري ».⁶

والرواية الثانية: حديث شريك بن عبد الله، قال: « سمعت أنس بن مالك يقول ليلة

1 - مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله -صلوات الله عليه وسلم- إلى السموات، 1/145، رقم: 162.

2 - ابن حجر، فتح الباري، 7/110.

3 - انظر: - ابن حجر، فتح الباري. 7/110

- العيني، عمدة القاري.

4 - ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الصحيح، تحقيق شعيب الأرنؤوط (ط2)، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ-1993م) 1/233، رقم 45، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

5 - الحارث ابن أبيأسامة، المسند، كتاب الإيمان، باب ما جاء في الإسراء، 1/166، رقم: 22.

= 6 - البخاري: - كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، 1/135، رقم: 342.

أسري برسول الله - ﷺ - من مسجد الكعبة ... إلى أن قال: « **فتو لا ه** منهم جبريل، فشق جبريل ما بين نحراه إلى لبته حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله ... »¹.

الرواية الثالثة: عن أنس بن مالك بن صعصعة: « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حَدَّثَهُمْ عَنْ لِيْلَةِ أَسْرِيَّ بِهِ ... إِنَّ أَتَانِيَ آتٍ فَقَدْ قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ شَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ ... اخْ »².

الرواية الرابعة: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ - « **بَيْنَمَا** أَنَا **عِنْدَ الْبَيْتِ** بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ - وَذَكْرُ رَجُلٍ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ - فَأَتَيْتُ بَطْسَتَ مِنْ ذَهَبٍ مُلِيءَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ ثُمَّ غَسَلَ بَيْنَ زَمْزَمَ ... »³.

- = كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، 2/589، رقم: 1555.

- كتاب الأنبياء، باب ذكر إدريس - عليه السلام -، 3/1216.

1 - البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله - عَجَّلَ - وَكَلَمَ اللَّهِ مُوسَى تَكَلِّمَا.

2 - البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، 3/1409، رقم: 3674.

3 - البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، 3/1172، رقم: 3035.

المبحث السادس: الرد على دعوى التعارض بين
الأحاديث المذكورة في كتابه الحديث والقرآن
لابن قرقاس.

- المطلب الأول: حوض النبي - ﷺ -
- المطلب الثاني: الجماد للنساء
- المطلب الثالث: الجماد أفضل الأعمال.

المطلب الأول: حوض النبي - ﷺ -

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

الحديث الأول:

حدثنا سعيد ابن مريم، حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: قال عبد الله بن عمر قال النبي - ﷺ: « حوضي مسيرة، مأوه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكiziaنه كنجوم السماء من شرب منها فلا يظماً أبداً »^١.

الحديث الثاني:

حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن عبيد الله حدثنا نافع عن ابن عمر - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ قال: « أماكم حوض كما بين جرباء وأذرح^٢ ».

الحديث الثالث:

حدثنا سعيد بن عفیر قال: حدثنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب: حدثنا أنس بن مالك - ضوعة - أن رسول الله - ﷺ - قال: « إن قدر حوضي كما بين آيلة وصنوعة من اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء »^٣.

الحديث الرابع:

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا حرمي^٤ بن عمارة حدثنا شعبة عن معبد بن خالد أنه سمع حارثة بن وهب يقول: « سمعت النبي - ﷺ - وذكر الحوض وقال: « كما بين المدينة وصنوعة ».

الحديث الخامس: إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة - ضوعة - قال: « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي »^٥.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

1 - سبق تخریجه .

2 - سبق تخریجه .

3 - سبق تخریجه .

4 - سبق تخریجه .

5 - سبق تخریجه .

بعد أن ذكر الكاتب هذه الأحاديث بين وجه التناقض بينها فقال: (... ولأن هذه الأحاديث

مختلفة، فقد اختلفت مساحة الحوض المزعوم¹. فالحديث الأول يقول أنه مسيرة شهر لراكب البعير، والحديث الثاني يقول إنه بحجم المساحة التي بين جرباء وأذرح ... وبينهما مسيرة ثلاثة أيام، ... والحديث الثالث قال إن الحوض كما بين "أيلة وصنعاء من اليمن" والحديث الرابع "بين المدينة وصنعاء". والحديث الأخير: « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ... ويكون حوض النبي في مسجد المدينة وليس في الآخرة والمنطقة لا تتجاوز عدة أمتار الفاصلة بين منبر الرسول وبيته الملحق بالمسجد ... ». ²

الفرع الثالث: الرد

هذه الأحاديث الخمسة مختلفة في تحديد مساحة الحوض، فوقع في حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: « حوضي ميسرة شهر ».

وجاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: « إن أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرح ».

وجريدة: بفتح الجيم وسكون الراء وباء بواحدة: مدينة من مدن الشام، مقصور ووقع

1 - يرد على من أنكر وجود الحوض أن الأدلة على ثبوته تبلغ حد التواتر رواه من الصحابة بعض وثلاثون صحابيا منها: حديث عقبة بن عامر -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: « إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ... ». متفق عليه:

البخاري، - كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، 1/451، رقم: 1279.

- كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه، 4/1498، رقم: 3857.

- كتاب الرفاق، باب في الحوض، 5/2408، رقم: 6218.

مسلم: - كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وصفاته، 4/1795، رقم 2296، و 4/1801، رقم: 6218.

وقال القاضي عياض: وحديث الحوض صحيح، والإيمان به واجب، والتصديق به من الإيمان، وهو على وجهه عند أهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يحال عن ظاهره خلافاً لمن لم يقل به من المبتعدة النافدين له، والمحرفين له بالتأويل عن ظاهره؟ انظر: إكمال المعلم، 7/261.

2 - الحديث القرآن، ص 171-172.

عند بعض رواة البخاري ممدوداً وهو خطأ¹.

وقال السندي: جربا بالقصر، وقد تقد، وهي قرية بالشام².

وأدْرُح: بفتح الهمزة، وذال معجمة ساكنة، وراء مضمومة، وآخره حاء مهملة كذا هو الصواب.

قال ابن وضاح: هي فلسطين، وفي رواية عن نافع أَنَّه قال: هما قريتان بالشام، بينهما ثلاثة أيام، يعني جرباء وأدْرُح³.

وجاء في حديث أنس بن مالك -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ- قال: «إِنْ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ».

وأَيْلَة: بفتح الهمزة وإسكان المثناة تحت، وفتح الالام هي مدينة معروفة في عراق الشام على ساحل البحر المتوسط بين مدينة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ- ودمشق ومصر⁴.

وجاء في حديث حارثة بن وهب يقول: سمعت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ- وذكر الحوض وقال: كما بين المدينة وصنائعه.

والحديث الأخير حديث أبي هريرة -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ- قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

قال الطبرى: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي» يحتمل معنىين:

أحدهما: بين بيتي الذي أسكنه، وذلك أظهر معنيه، لأن المتعارف من كلام بينهم إذا

1 - انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، 131/7.

2 - السندي، حاشية السندي، 4/65.

3 - انظر:

- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 1/231.

- النووي، شرح مسلم، 15/57.

4 - انظر:

ابن الأثير، المصدر السابق، 1/206.

القاضي عياض، المصدر السابق، 7/131.

النووي، المصدر السابق، 15/57.

قال قائل: فلان في بيته أَنَّهُ يعني به بيته الذي يسكنه، وقد روى "ما بين حجري ومنيري" وهذا بين^١.

الثاني: قاله زيد ابن أسلم، قال: بيته في هذا الحديث هو قبره، ويفيد هذا القول رواية ما بين "قبري ومنيري"^٢.

وذهب الخطابي إلى أن المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنا المدينة، وإن من لازم ذكر الله في مسجدها آل به إلى روضة وسقى يوم القيمة من الحوض^٣.

الفرع الثالث: الرد:

اختلاف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث على عدة أقوال:

القول الأول: أن اختلافها - في تحديد مسافة الحوض - إنما هو لأنها على وجه التقريب لا التحديد، ذهب إلى ذلك القاضي عياض فقال: (وهذا الاختلافات في قدر عرض الحوض ليس موجباً للإضطراب ، فإنه لم يأت في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواية عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي - ﷺ - في كل منها مثلاً بعد أقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الإفهام بعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للأعلام بعظام هذه المسافة)^٤.

ورد على هذا القول بأن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما تتقرب ، وأماماً هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثين يوماً وينقص إلى ثلاثة أيام فلا^٥.

القول الثاني: أن اختلافاً إنما هو بالنسبة للطول والعرض، ورد على هذا القول بأنه وقعت في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - ﷺ : « حوضي ميسرة شهر وزواياده سواء ومؤده ... »^٦، وغيرها من الروايات بهذه الزيادة - زواياده سواء - تدفع

1 - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3/183.

2 - ابن حجر، فتح الباري، 11/475.

3 - انظر: النووي، شرح مسلم 7/62.

4 - ابن حجر، فتح الباري، 11/471.

5 - مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات الحوض، 4/1793، رقم: 2292.

تأويل من جمع بين مختلف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول¹.

القول الثالث: أن اختلافهما بحسب ما يعرفه السائل من حجازي وبكاني وشامي وقال بذلك القرطبي: (... ظن بعض الناس أن هذه التحديدات في أحاديث الحوض اضطراب واختلاف، وليس كذلك، وإنما تحدث النبي - ﷺ - بحديث الحوض مرات عديدة، وذكر فيها تلك الألفاظ المختلفة مخاطباً لكل طائفة بما كانت تعرف من مسافات مواضعها، فيقال لأهل الشام ما بين "جرباء وأذرح" ويقول لأهل اليمن "من صنعاء إلى عدن" وهكذا تارة أخرى يقدر بالزمان والزوايا، فكان ذلك بحسب من حضرة من يعرف تلك الجهات فخاطب كل قوم بالجهة التي عرفونها)².

القول الرابع: أن اختلافهما بالنسبة للمجد في السير، والبطيء فيه قال النووي: (... وجمع غيره بين الاختلافين الأولين باختلاف السير البطيء، وهو سير الأنقال، والسير السريع، وهو يسيرراكب المحفف، ويحمل رواية أقلها وهو الثالث على سير البريد فقد عهد منهم منقطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام ولو كان نادراً جداً)³.

القول الخامس: أن النبي - ﷺ - أخبر بالمسافة القريبة أولاً ثم أعمله الله بالزيادة فضلاً منه ورحمة.

قال ابن حجر: (وأصحاب النووي بأنه ليس في ذكر المسافة الكثيرة فالأكثر ثابت بال الحديث الصحيح فلا معارضة، وحاصله أنه يشير إلى أنه أخبر أولاً بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبره بما كان الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على أطوالها مسافة ...)⁴.

ومنه فأرجح هذه الأقوال الثلاثة الأخيرة وهي أن الاختلاف بالنسبة إلى المجد في السير والبطيء، أو أنّ النبي - ﷺ - أخبر بالمسافة القريبة أولاً ثم أعمله الله بالزيادة، أو أن الاختلاف بحسب ما يعرفه السائل.

1 - ابن حجر، فتح الباري، 470/11.

2 - القرطبي، التذكرة، 310.

3 - شرح صحيح مسلم، 475/5.

4 - ابن حجر، فتح الباري، 470/11.

وبهذا نكون قد أبطلنا دعوى التعارض المزعومة.

جامعة الأمجد
عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: الجهاد للنساء

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر.

عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: «استأذنت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الجهاد فقال: «جهازك الحج»¹.

مع حديث:

عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت أنسا -رضي الله عنه- يقول: «دخل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على ابنة ملحان فاتكأ عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: «ناس من أمري يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة» فقالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «اللهم اجعلها منهم»، ثم عاد فضحك فقال له مثل أو مم ذلك؟ فقال لها مثل ذلك فقالت ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «أنت من الآخرين». قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت ركبتي دابتها فوق صدرها فسقطت عنها فماتت.²

ومثله حديث:

أنس -رضي الله عنه- قال: «لما كان يوم أحد أهزم الناس عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنما لمشمرتان أرى حدم³ سوقة تنقران⁴، القرب، وقال غيره: تنقلان القرب على متوفها ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملاهَا ثم تحيثان فتفرغانه في أفواه القوم»⁵.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض:

قال ابن قرناش: (في الحديث الأول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يمنع امرأة من الجهاد ويخبرها أن جهاد

1 - سبق تخربيجه .

2 - سبق تخربيجه .

3 - أبي حنبل وأبي حميد الغراوي، انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، 6/105.

4 - تنقران: والنقرن القفر والوثب أي يحملانها ويقفاران بها وتبأ انظر: محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م، 5/220.

5 - سبق تخربيجه .

النساء الحج ... وفي الحديث الثاني ... أن امرأة ركبت المركب مع رجال أجانب، وأنها جاهدت مع أن جهاد المرأة حجها، وأن الرسول - ﷺ - قد ناقض نفسه عندما قال جهاد المرأة حجها في الحديث، ودعا الله أن تجاهد هذه المرأة في البحر في الحديث آخر..... وفي الحديث الثالث أم المؤمنين عائشة، وأم سليم ليس فقط تشاركان في إحدى معارك المسلمين، وتختلطان مع الرجال الأجانب، وتسقيان الجرحى ...)¹.

الفرع الثالث: الرد

الحديث الأول: - حديث عائشة - رضي الله عنها - نص على أن الجهاد غير واجب على النساء في الأصل، قال المهلب: (فدل هذا أنهن جهاداً غير جهاد الحج، والحج أفضل)².

وقال ابن بطال في معرض كلامه عن الحديث: « ... جهادكن الحج »: (وقال مرة نعم "الجهاد الحج" هذا حديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأنهن غير داولات في قوله تعالى: ﴿أَنفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾³، وهذا إجماع من العلماء)⁴،⁵.

أما الحديث الثاني: حديث أنس - رضي الله عنه - فيه دلالة على جواز غزو المرأة، ورکوبها البحر ووجه ذلك أنه - ﷺ - دعا لأم حرام لما سأله أن تكون من أولئك الغزاة، ولو لم يجز خروجها للغز ولما أقرها على سؤالها ودعاهـ⁶.

والحديث الثالث: نص في حضور النساء الغزو، ومداوتها الجرحى وسقاية العطشى ونحو ذلك، بحضورة مخارمهن، وكان ذلك تطوعاً منهاـ، أما قيامهن بهمـا فتالية فكان ذلك عند حاجتهن للدفاع عن أنفسهن، ولذا استغرب النبي - ﷺ - حمل أم سليم للخنجر يوم أحد⁷.

1 - الحديث والقرآن، ص 117.

2 - انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 191/4.

3 - سورة التوبة: الآية 41.

4 - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 75/5.

5 - وقد حكى هذا الإجماع الإمام الترمذى فقال: « ... وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه "شرح مسلم" ، 188/12

6 - انظر: العيني، عمدة القاري، 14/87.

7 - انظر: مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد، باب

ومنه فدعوى التعارض بين هذه الأحاديث باطلة لأن النبي - ﷺ - لم يمنع المرأة من الجهاد، بل أجاز لها ذلك، ولها أن تتطوع بالجهاد، وإنما فضل الحج على ما فيه - الجهاد - من مغایرة المطلوب منهن من الستر ومحابية الرجال ولم يثبت أن أم حرام خالطة الرجال، أو أنها باشرت قاتلاً، وكذا لم يثبت في حديث أنس أن النساء قاتلن، قال ابن حجر: (ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن) ^١.

مسلك الإمام البخاري:

يتضح مسلك الإمام البخاري من خلال ترتيب تراجمه.

حيث بدأ الباب بحكم الجهاد للنساء بصفة عامة، فقال: "باب جهاد النساء"، وذكر تحته حديث عائشة - رضي الله عنها - فكانه لمح للحكم من خلال الترجمة الجملة ثم صرّح بذلك في الترجم المعاویة^٢. ثم قال: "باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال"، وذكر حديث أنس - رضي الله عنه - قال ابن المنير: (بُوّب على قتالهن، وليس هو في الحديث فإنما أن يريد أن أعادتهن الغزاة غزو، وإنما أن يريد أنهن ما ثبت لسقي الجرحى، ونحو ذلك إلا وهن يصدّه أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب) ^٣.

وقال ابن جماعة: (إن قيل لم يذكر في الحديث قتالهن فكيف ترجم له؟ قلنا لأنهن بقصد الدفع عن أنفسهن، إذا قصدن بالمقابلة ونحوها لأن حضر القتال تظنه بذلك) ^٤.

وقال ابن بطال: (قد تقدم أن النساء لا غزو عليهن، وإنما غزوهن تطوع وفضيلة وعوّنهن للغزاة بسقيهن وتشميرهن هو ضرب من القتال لأن العون على الشيء ضرب منه) ^٥.

ثم توالت الترجم في عرض مهام النساء في الغزو ^٦.

١ - ابن حجر، فتح الباري، 6/78.

٢ - باب غزو المرأة في البحر ثم باب حمل الرجل أمرأته في الغزو دون بعض نسائه.

٣ - ابن حجر، فتح الباري، 6/78.

٤ - مناسبات ترجم البخاري، 87، رقم: 118.

٥ - شرح صحيح البخاري، 5/77.

٦ - قوله:

- باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو.

- باب مداواة النساء الجرحى في الغزو.

المطلب الثالث: الجهاد أفضل الأعمال

الفرع الأول: الأحاديث المتعارضة في الظاهر

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها، فقالوا: يا رسول الله أفلأ تبشر الناس؟ قال: إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألكم الله فاسأله الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، أراه قال: وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أهار الجنة »¹.

مع حديث:

أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » قالوا: ثم من؟ قال: « مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره »².

مع حديث:

عائشة - رضي الله عنها - يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلأ نجاهد؟ قال: « لكن أفضل الجهاد حج مبرور »³.

الفرع الثاني: بيان وجه التعارض

قال ابن قرناس: (في بداية الحديث الأول نجد « من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها ». ثم يأتي الحديث بما ينافي ذلك تماماً عندما يقول: « إن في الجنة مائة درجة أعدّها

- باب رد النساء الجرحى والقتلى.

1 - سبق تخرّيجه .

2 - سبق تخرّيجه .

3 - سبق تخرّيجه .

الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ... ». وتكون أفضل الجنان يوم القيمة للمجاهدين، فيما سيدخل من يقيم الصلاة ويصوم الدرجات الدنيا من الجنة. وفي الحديث الثاني: نجد أن أفضل الناس « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ... ». وفي الحديث الثالث: نجد أن « **أفضل الجهاد حج مبرور** » مما يعني أنه أفضل من الصلاة والصيام اللتان قال عنهما الحديث الأول أكملماً أفضل من الجهاد ...).¹

الفرع الثالث: الرد

الحديث الأول: بِيَنْ فِيهِ النَّبِيُّ - ﷺ - حَدَّاً أَدْنَى يَقْفَعُ عَنْهُ مِنْ أَرَادَ دُخُولَ الْجَنَّةِ غَيْرَ مُنَافِسٍ فِي درجاتها العلا، وهو أن يؤمن بالله ورسوله، ويقيم الصلاة ويصوم رمضان، ولو لم يجاهد في سبيل الله، وحداً أعلى لمن طمحت نفسه إلى الفردوس.

وفيه أيضاً تأنيس لمن حرم الجهاد في سبيل الله، فإن له من الإيمان بالله والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة².

وأمّا قوله - ﷺ -: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةً دَرْجَةً » فهو إخبار بدرجات المجاهدين في سبيله وفضيلتهم في الجنة ليرغبه في مواجهة المشركين، وإعلاءً كلمة الإسلام³.

وليس في الحديث تسوية بين الجهاد في سبيل الله وعدمه فيه أن أصل دخول الجنة مضمون له جاهد في سبيل الله أو لم يجاهد، وهذا الحد الأدنى.

قال الكرماني: (وقيل لما ساوي رسول الله - ﷺ - بين الجهاد في سبيل الله وعدمه في دخول الجنة ورأى أن استبشار السامع بذلك لسقوط مشاقب الجهاد عنه استدرك بقوله "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ ..."

وأمّا الجواب به فهو من الأسلوب الحكيم أي بشرهم بدخول الجنة، ولا تكتفى بذلك بل زاد عليها بشارة أخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء وبل بشرهم أيضاً بالفردوس⁴.

واستدل الحافظ ابن حجر على ذلك برواية الترمذى ونصها: (قلت يا رسول الله ألا أحير

1 - الحديث والقرآن، ص 108-109.

2 - انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 5/12.

3 - ابن بطال: المصدر نفسه، 5/13.

4 - شرح صحيح البخاري، 6/99.

الناس ؟ قال: " ذر الناس يعملون، فإن في الجنة مائة درجة " ¹ .

قال الحافظ: (فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك، ولا يتجاوزه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد) ² .

فيه حرص الصحابة على التنافس في الأعمال الصالحة التي هي أحب إلى الله فكان سؤالهم "أي الناس أفضل" وكان جواب النبي - ﷺ - « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماليه ثم مؤمن في شعب من الشعاب يقي الله، ويدع الناس من شره ». .

ولكن هذا ليس على عمومه، ولا يزيد الله أفال الناس قاطبة لأن أفضل منه من أوتي منازل الصديقين في الدين، لكن إنما أراد - ﷺ - « وله أعلم » - الناس، لأنّه قد يكون في خاصتهم من أهل الدين والعلم والفضل والضبط بالسنن من هو أفضل منه ³ .

أما الحديث الثالث: ذكرت فيه عائشة - رضي الله عنها - أن الجهاد أفضل العمل وأقرها النبي - ﷺ - على قوله، لكن قيّد كون الحج أفضل الجهاد بكونه للنساء - كما ذكرنا سابقاً - وقوله - ﷺ - "لَكُنْ" فهذه زيادة تأكيد لكون الجهاد أفضل الأعمال لغير النساء.

1 - الترمذى، السنن كتاب صفة الجنة، باب صفة درجات الجنة، 4/675، رقم: 2530.

2 - ابن حجر، فتح البارى، 6/12.

3 - انظر:

ابن بطال، شرح صحيح البخارى، 5/8.

القاضي عياض، إكمال المعلم، 6/158.

ابن حجر، فتح البارى، 6/6.

جامعة الأزهر عبد القادر للعلوم الإسلامية

الذخائر

عبد الرفادر

جامعة الامم

جامعة الامم

الحمد لله أولاً وآخر وظاهرًا وباطنًا على تيسيره وتسهيله وإعانته وتوفيقه في إنجاز هذا البحث، وفيما يلي عرض لأهم النتائج المتوصل إليها:

1/ إتقان الإمام البخاري رحمه الله، وسلامة عقيدته، وصلاحه وورعه ، وتفوقه وبراعته في تأليف الصحيح جعله يتبوأ المترلة الرفيعة في نقد الحديث وفقهه خلاف ما هو شائع في أو ساط أعداء السنة.

2/ بين مختلف الحديث ومشكل الحديث عموم وخصوص؛ ذلك أن مختلف الحديث مقصور على ما قد يقع من تعارض بين الأحاديث دون غيرها من أدلة الشرع، أما مشكل الحديث فلا يقتصر على هذا النوع فحسب، بل يتجاوز ذلك أنواع أخرى.

3/ تعدد الروايات غير مختلف الحديث ، فهما يختلفان من وجوه عدة.

4/ التعارض الحقيقي بين النصوص الصحيحة لا يمكن أن يكون بحال، وأن التعارض المتشوه بين النصوص إنما هو في نظر المحتهد وفقهه.

5/ أن مسلك دفع التعارض الظاهري عند جمهور أهل العلم على هذا الترتيب، الجموع أولاً، ثم النسخ ثانياً، ثم الترجيح ثالثاً، ثم التوقف.

6/ هناك عدة أسباب لوقوع التعارض الظاهري بين الأحاديث تدرج تحت ثلاثة أقسام:

1-أسباب الاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

2-أسباب الاختلاف باعتبار تباين الأحوال.

3-أسباب الاختلاف باعتبار أداء النقلة(الرواية)

7/ لم تكن دعوى التعارض بين الأحاديث وليدة العصر، فقد وجهها أهل الأهواء إلى المحدثين من قديم الزمان.

8/ رغم تنوع اتجاهات المنتقدين لصحيح البخاري، ورغم اختلاف تخصصاتهم إلا أنهم يشترون في هدف واحد وهو: إسقاط صحيح البخاري، ومحاوله نزع الثقة منه، وإظهاره بصورة الكتب المتكلم فيها المليئة بالضعف والتناقض.

9/ لا يعرف أكثر الطاعنين بالتحصص في نقد الحديث، وعلى الرغم أن بعضهم مختص في العلم الشرعي إلا أن بضاعتهم في علوم السنة ونقد الحديث مزاجة، فوقعوا في أخطاء علمية ومنهجية.

10/ من أهم مصادر المنتقدين لأحاديث البخاري ما نقله السابقون في كتبهم عن نظار الفرق العقائدية والمذاهب الفقهية، وليس للمنتقدين المعاصرین سوى النقل بلا عزو.

11/ اتبع المنتقدون في رد أحاديث البخاري منهجاً بعيداً كل البعد عن المنهج العلمي، فهم يعتمدون في ادعاء التعارض بين الأحاديث على عدة أمور:

١/ بتر النصوص.

٢/ تصحيف النصوص.

٣/ توجيهه الطعن من غير اطلاع على الروايات الأخرى.

٤/ رفض الجمع بين النصوص.

٥/ رد الحديث بالرأي المجرد.

١٢/ يقع الطاععون كثيراً في التناقض مع أنفسهم، مما يثبتونه في مكان

آخر.

١٣/ أكثر المتقددين غير مؤهلين للنظر في الأحاديث أو نقادها، فهم لا يملكون أدوات الاجتهاد ولم يطلعوا حتى على كتب شروح الأحاديث، ولا مناهج المحدثين.

١٤/ كثرة التكرار والخشوع في مؤلفات المتقددين، وعدم إتباع كثير منهم منهجية واضحة في التأليف.

١٥/ تنبه العلماء لظاهرة التعارض بين الأحاديث وناقشوها وحاولوا التوفيق بينها ، وكان شعارهم: قول ابن خزيمة : (لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأوفق بينهما).

١٦/ سلك الإمام البخاري لرفع التعارض الظاهري بين الأحاديث مسلكاً علمياً دقيقاً يتضح

من خلال ترجمته، ﴿فَلَا رَبَّنَا طَلَّنَا أَفْسَنَا وَإِنْ لَمْ تَعْفِرْ لَنَا وَتَرَحَّمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَدِيرِينَ﴾ ٢٢

١٧/ دعوى التعارض بين أحاديث صحيح البخاري باطلة، فلم أقف على حديثين متعارضين تعارضاً حقيقياً خلاً أحرف يسيرة ذكرها البخاري على غير سبيل الاحتجاج وبين عللتها.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الرقم	الآلية
البقرة		
40	31	﴿ ثُمَّ عَرَضْتُهُمْ عَلَى الْمَلِكِ كَذَّابٍ ﴾
222	48	﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا يَجِدُونَ نَفْسًا عَنْ تَنَفِّيسٍ ﴾
62	106	﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِها ﴾
34	126	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْتَ هَذَا بَلَدًا إِيمَانًا ﴾
138	171	﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
65	187	﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيَّلٍ ﴾
65	222	﴿ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ﴾
43	223	﴿ نَسَّأْكُمْ حَرًّا لَكُمْ ﴾
40	224	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِلْأَيْمَنِيْكُمْ ﴾
آل عمران		
176	17	﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾
النساء		
43	23	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾
المائدة		

112	67	يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴿١﴾
116	117	وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴿٢﴾
الأنعام		
137	36	إِنَّمَا يَسْتَحِبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ ﴿٣﴾
226، 111	103	لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿٤﴾
137	122	أَوْمَنَ كَانَ مَيْتًا ﴿٥﴾
35	141	وَالنَّحْلُ وَالرَّزْعُ مُخْلِفًا أُكْلُهُ ﴿٦﴾
97، 168، 177	164	وَلَا نَزَرُ وَازِرٌ وَزَرُ أُخْرَى ﴿٧﴾
الأعراف		
227	188	وَلَوْكُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴿٨﴾
الأنفال		
143	23	وَلَوْ عِلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا ﴿٩﴾
التوبه		
260	41	أَنْفِرُوا حِقَافًا وَثِقَالًا ﴿١٠﴾
هود		
204	114	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارِ ﴿١١﴾
35	118	وَلَا يَرَأُونَ مُخْلِفِينَ ﴿١٢﴾
النحل		

158	43	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا...﴾
250	106	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ...﴾
الكهف		
41	100	﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمًا مِنْ عَرْضًا﴾
مریم		
35	37	﴿فَأَخْلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾
طه		
178	15	﴿لِتُجَزَّى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾
الأنبياء		
223	28	﴿وَلَا يَشْعُورُونَ﴾
الحج		
62	52	﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾
النمل		
227	65	﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْرَ إِلَّا اللَّهُ﴾
134،92	80	﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِرُ الْمَوْقَعَ﴾
الروم		
137	53	﴿وَمَا أَنْتَ بِهَدٍ الْعُمَى عَنْ ضَلَالِهِمْ﴾
السجدة		
123،246،247	17	﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْبِرَ لَهُمْ﴾

الأحزاب		
135	72	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ﴾
فاطر		
183، 137، 92	22	﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْتَعِنٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾
فصلت		
135	11	﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ أَتَيْتَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾
الجاثية		
62	29	﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
النجم		
178	39	﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
الواقعة		
123	30	﴿وَظَلَّ مَدُودًا﴾
الحديد		
200	22	﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ﴾
الجمعة		
216	09	﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾
التحريم		
181	06	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ﴾

الجن		
227	26	{عَلِمَ الْغَيْبَ}
227	27	{إِلَّا مَنْ أَرَضَنِي}
المدثر		
147،146،144،93	1	{يَأْتِيهَا الْمُؤْتَمِرُ}
القيامة		
59	3	{أَيْخَسَبُ إِلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْمِعُ عِظَامَهُ}
العلق		
147،146،144،93	1	{أَقْرَأْ يَاسِيرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}
الزلزلة		
178	08	{وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَالَ دَرَقَ شَرَّا يَرَهُ}

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
235،117	إذا أتى أحدكم الغائظ...
51	إذا اشتد الحرّ فابردوا...
107	إذا أقيمت الصلاة...
125	إذا دخل شهر رمضان...
219،111	إذا سمعتم بالطاعون في أرض...
207،106	إذا شرب الكلب في إناء...
202،105	اذهبوا به فارجموه...
115	أربعة أنهار الجنة ...
235،117	ارتقيت فوق بيت حفصة...
233	استوصوا بأصحابي ...
161	اشتريهما، فإن الولاء...
50	أصلبي من خلفكم...
161	اعتقيها فإنما الولاء...
150،94	اعتمر النبي ﷺ أربع عمر...
150	اعتمر النبي ﷺ...

244	أفضل نساء أهل الجنة
211	أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر...
127	أمامكم حوض...
156،96	إنْ أخا لكم لا يقول الرفت
229،112	إن الشمس والقمر آيتان...
168،97	إن الله ليزيد الكافر كذابا...
54	إن الله هو السلام...
171،170،168،16 7،97	إن الميت ليعذب ببكاء الحي...
257	إن أمامكم حوضي كما بين جرباء...
40	إن جبريل كان يعارضني...
148،94	أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاط وستين
152،95	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم...
232	إن رسول الله ﷺ نحانا أن ندخل...
246،123	إن في الجنة شجرة...
255،127	إن قدر حوضي...
194	إن كان في شيء...
156،95	إن من الشعر حكمة...
229،112	انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم...
190،107	إنما الشؤم في ثلاثة...
33	أنه حرق نخلبني النصير...

33	إنه رجل رقيق إذا قام...
51	أَنَّهُ رَكْعٌ وَوَضْعٌ...
97	أَنَّهُ لِيَذْبَحُ بِخَطْبَتِهِ
97	إِنَّمَا الآن لِيَعْلَمُونَ...
156، 95	أَهْجَهُمْ أَوْ هَاجَهُمْ...
200	أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا...
132، 92	أَيَا فَلَانَ بْنَ فَلَانَ...
94	بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَرْبَعينِ سَنَةٍ...
183، 98	بَيْنَمَا أَنَا أَطْوَفُ بِالْكَعْبَةِ
251	بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ...
248	بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطَبَيْمِ...
55	الْتَّحِيَّاتُ الْمَبَارَكَاتُ...
55	الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...
144، 93	جَاءَوْرَتِ فِي حِرَاءَ...
260، 128	جَهَادُكُنْ الْحِجَ...
31	حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ..
257	حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ...
238، 118	حَالَفُوا مُشَرِّكِينَ...
210	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ...
212	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خِيَبرِ...
211	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ...

243،117	خير نسائها مريم ابنة عمران...
152،95	دخل رسول الله ﷺ هو وأسامه...
150	دخلت أنا وعروة...
182،98	رأيت عيسى..
66	زن وأرجح...
187	سافرت معه في أحد أسفاره...
174	السفر قطعة من العذاب...
53	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب
199،194	الشئوم في ثلاثة...
210	صلى بهم بالبطحاء...
187	غزوات مع النبي ﷺ...
32	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
51	فإذا ركعت فضع راحتيك...
202	فإن الله قد غفر لك ذنبك...
251	فتولاه منهم جبريل...
111	فرّ من المجنوم...
250،248،123	فرج عن سقف بيتي...
31	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...
247،123	قال الله أعددت لعبادتي الصالحين...
226	قام النبي ﷺ مقاماً فما ترك شيئاً...
212،106	كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة

238،118	كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب موافقة...
93	كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ...
144،94	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن...
207،106	كانت الكلاب تبول وتقبل
47	كل المسلم على المسلم حرام
127	كما يُّبَيِّنُ المدينة وصنائع...
117	كمل من الرجال كثير...
205،105	كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء...
213	كنا نبكر بالجمعة...
185	كنت مع النبي ﷺ في سفر...
185	كنت مع النبي ﷺ في غرابة...
43	لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا...
240،118	لا تصدقوا أهل الكتاب...
228	لا تطروني...
181	لا تقبل نفس ظلما...
227	لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين
232	لا تلحوظوا على المغيبات...
53	لا ربا إِلَّا في النسيئة...
194	لا طيرة وخيرها...
218،194،110،10 4	لا عدوى ولا طيرة...

31	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد...
49	لا يتحرى أحدكم بصلاته
234	لا يحبهم إلا مؤمن...
232،116	لا يخلوا رجل بامرأة ...
42	لا يزني الزاني حين يزني...
47	لا يمنع جار جاره
160،156،95،	لأن يمتليء جوف أحدكم...
94	لبث عمة عشر سنين...
240،119	لتتبعن سنن من كان قبلكم...
202	لعلك قبلت أو غمرت...
263،129	لكن أفضل الجهاد حج مبرور....
151	لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة...
96	لو لا أنت ما اهتدينا...
182،98	ليلة أسرى بي...
263،129	مؤمن يجاهد في سبيل الله ...
256،127	ما بين بيتي ومنبري...
133،132	ما قال النبي ﷺ إلهم يسمعون...
204	ما من أمرئ مسلم...
42	ما من عبد قال لا إله إلا الله...
128 ،263	من آمن بالله وبرسوله...
32	من جاء منكم الجمعة..

226،111	من حدثك أن محمد ﷺ رأى ربّه فقد كذب...
49	من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها
34	من نوح عليه يعذب بما نوح عليه...
175،168،167،97	الميت يعذب بيضاء الحي عليه...
34	الميت يعذب في قبره...
259،128	ناس من أمتي يركبون...
33	نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه
49	نوى عن الصلاة بعد العصر
226،101	هل رأى محمد ﷺ ربّه...
132،92	هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا....
234	والله إنكم أحب الناس إلى...
128	ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر...
247	ولو أخذت منه...
206،205،106	يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق
233	يا أم فلان...
161	يا عباس ألا تعجب من حب مغيث...
118	يا معاشر المسلمين...
80	يا معاشر قريش...

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم
169	إبراهيم الحربي
13	إبراهيم بن معقل النسفي
108	إبراهيم فوزي
75	أبورية
04	أحيد بن أبي جعفر
17	أبو إسحاق المستملي
13	إسحاق بن راهوية
18	إسماعيل المحاملي
134	الإسماعيلي
63	الآمدي
36	الباقلاني

06	بندار
64	البيضاوي
43	التفتازاني
135	ابن التين
15	أبو جعفر العقيلي
74	جولدزيهر
74	جوينيل
64	ابن الحاجب
21	الحازمي
06	حاشد بن عبد الله
07	أبو حامد القصار
78	حسن حنفي
24	أبو داود النسوبي
23	ابن رُشيد الفهدى
76,75	رشيد رضا
120	زكريا أوزون
59	الرخشرى
18	أبو زيد المروزى
06	أبو سعيد بكر بن منير
17	ابن السكن
87	سلمان القضاة

214	ابن شاهين
157	شهاب الدين الخفاجي
26	ابن طاهر المقدسي
59	الطبرى
18	أبو طلحة البزدوى
176	الطبي
157	ابن عابدين
87	عبد الرحمن الشاغوري
14	أبو عبد الله محمد بن علي
15	ابن عدي
113	عز الدين نيازي
17	أبو علي الشبوى
18	أبو علي الكشانى
05	علي بن الحسن البيكى
79	علي حرب
14	عمر بن محمد البحترى
60	الغرالى
17	الفربرى
68	القاضى أبو يعلى
125	ابن قرناص
74	ماكدونالد

162	الماوردي
58	محب الله عبد الشكور
77	محمد آركون
18	محمد الجرجاني
17	أبو محمد السرخسي
04	محمد بن أبي حاتم الوراق
13	محمد بن سليمان بن فارس
18	أبو محمد بن سويه
76	محمد شحرور
174	ابن المرابط
169	المزني
12	أبو نصر الكلباعي
158	النصر بن شمبل
143	ابن الحمام
17	أبو الهيثم الكشمئي
45	ولي الدين أبو زرعة
52	يجي بن القاسم
10	يجي بن سعيد القطان
10	يجي بن محمد الذهلي
86	يجي محمد
159	يزيد بن هارون

فهرس المصادر والمراجع

1. إبراهيم العدوبي، رشيد رضا الإمام المجاهد (القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة).
2. إبراهيم فوزي، تدوين السنة (ط2، رياض الرئيس للكتب والنشر 1995م).
3. أبوهبة، أصوات على السنة الحمدية (مصر، دار المعارف).
- ابن الأثير: محدث الدين أبو السعدات عبد الكريم،
4. جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وبشار عواد (ط 1، مكتبة الحلواني، مطبعة الملامح، مكتبة دار البيان).
5. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م).
6. أحمد أمين، ضحى الإسلام (ط10، دار النهضة، 1984م).
7. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني، المسند (القاهرة، مؤسسة قرطبة).
8. أحمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ط1، بيروت، دار الكتب

- العلمية، 1403هـ/1983م).
9. أحمد صبحي منصور، القرآن وكفى ، ط1، مؤسسة الانتشار العربي ،2005م.
10. أسامة بن عبد الله الخطاط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء (ط3، الرياض، دار الطفيلة للنشر والتوزيع، 1421هـ-2001م).
11. إسماعيل الكردي، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين (ط1، دمشق، دار الأوائل 2000م).
12. الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م).
- الألباني: محمد ناصر الدين، أحكام الجنائز (ط1، مكتبة المعارف، 1412هـ-1992م).
13. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط 2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م).
14. الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات (ط 4، بيروت، المكتب الإسلامي).
15. السلسلة الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف.
16. الآلوسي، محمود أبو الفضل، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، بيروت، دار إحياء التراث العربى.
17. الأمدي: أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلي، الأحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي (ط2، بيروت، المكتب الإسلامي 1402هـ، ط1، الرياض، مؤسسة النور، 1387هـ).
18. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى دib البغـا (ط3، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ-1987م).
19. التاريخ الكبير، تحقيق السيد هاشم الندوى، بيروت، دار الفكر

21. البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تحقيق: عبد الله عمر (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م).
22. بدر الدين بن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، تحقيق: محمد إبراهيم السلفي (ط1، الهند، الدار السلفية، 1404هـ-1985م).
23. بدران أبو العينين بدران: أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينهما (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة).
24. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط2، الرياض مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م).
25. أبو بعل: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، المسند تحقيق حسين سليم أسد، ط1، دمشق، دار المؤمن للتراث).
26. البعوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش (ط2، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي 1403هـ-1983م).
27. بن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس (بيروت، دار صادر).
28. بن عطية: أبو محمد عبد الحق غالب، فهرس ابن عطية، تحقيق: محمد أبو الأجنفان، ومحمد الزاهي (ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983م).
29. بن ماكولا: الأمير بن هبأ الله أبي نصر بن الإكمال في رفع الارتياض عن المؤتلف والمخالف في الأسماء والكنى والأنساب (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م).
30. الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
31. التفتزاني: سعد الدين مسعود بن عمر الشافعى، شرح التلویح على التوضیح لمتن التنقیح في أصول الفقه، تحقيق: زکريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلمية،

- ابن تيمية: أبو العباس تقى الدين أحمد الدين أحمد بن عبد الحليم الحرانى الدمشقى
الحنفى،
• 32. مقدمة في أصول التفسير مع شرحها لحمد بن صالح العثيمين (ط 1، الرياض، دار الوطن 1415هـ).
33. إقامة الدليل على إبطال التحليل، موقع مكتبة صيد الفواد
<http://www.saaid.net/book/index.ph>
34. اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط 2، القاهرة، مطبعة السنة الحمدية، 1369هـ).
35. الفتاوى الكبرى (ط 1، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ).
36. ابن الجزري: أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م.
- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد،
37. زاد الميسر في علم التفسير (ط 1، بيروت، دار الفكر 1407هـ/1987م).
38. صفة الصفوة، تحقيق محمود فاخورى و محمد قلعة جي (ط 2، بيروت، دار المعرفة 1399هـ/1979م).
39. كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البابا، (الرياض، دار الوطن، 1418هـ/1997م).
- جولدزيهر،
40. العقيدة والشريعة في الإسلام، تحقيق: مجموعة من المترجمين، ط 1، دار الرائد العربي.
41. دراسات محمدية، ترجمة: الصديق بشير نصر، مركز العالم الإسلامي للدراسة

- الاستشراق، لندن.
42. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (أبو المعالي)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م).
43. الحازمي: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ط 2، حيدر آباد، الدكن، دار المعارف العثمانية، 1359هـ-1359م).
44. الحافظ العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، (ط 1، بيروت، دار الفكر، 1389هـ-1970م).
- الحكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله،
45. معرفة علوم الحديث، تعليق وتصحيح: السيد معظم حسين (ط 4، بيروت: دار الآفاق، 1400هـ-1980م).
46. المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م).
- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني،
47. هدي الساري، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب (ط 1: القاهرة، دار الرياض، 1417هـ-1986م).
48. النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي (ط 2، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ-1984م).
49. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).
50. لسان الميزان (ط 3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1406هـ-1986م).
51. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (بيروت، دار إحياء تراث العرب).
52. نزعة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن

- ضيف الله الزحيلي (ط١، الرياض، مطبعة سفير، 1422هـ).
53. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد العيد ضان (هند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ-1972م).
54. تغليق التعليق، تحقيق: سعد عبد الرحمن موسى الفزقي (ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ).
55. تهذيب التهذيب (ط١، بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1986م).
56. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تعليق كمال الدين الأدهي، الجزائر، شركة الشهاب.
57. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحکام في أصول الأحكام (ط١، القاهرة، دار الحديث، 1404هـ).
58. حسن حنفي، التراث والتجدد من العقيدة إلى الثورة، (ط١، المركز الثقافي العربي، دار التنوير لطباعة والنشر 1988م).
59. أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ).
60. أبو حسين بن أبي يعلى محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة.
- حميد قوفي،
61. مناهج المحدثين مطبوعة موجهة للسنة الثالثة LMD، السنة الجامعية 2009-2010.
62. نظرات نقدية في قواعد في التعامل مع السنة النبوية، بحث مقدم للمتلقي الدولي الرابع للسنة النبوية.
63. الحميدي: محمد بن أبي نصر الأزدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ط١، مصر، مكتبة السنة 1415هـ/1995م).

64. ابن حيان: محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم البستي، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنووط (ط2، 1414هـ-1993م).
65. خالد منصور عبد الله الدريس، موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنون بين المعاصرين (ط1، الرياض، مكتبة الرائد، 1417هـ).
66. ابن خزيمة: محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي، الصحيح، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (بيروت، المكتب الإسلامي، 1390هـ-1970م).
67. الخطابي: أبو سليمان محمد بن محمد، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق ودراسة: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود (ط1، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي، 1409هـ-1988م).
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية.
68. الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق: أحمد عمر هاشم (ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ-1985م).
69. الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدنى (ط1، المدينة المنورة، المكتبة العلمية).
70. الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدنى (ط1، المدينة المنورة، المكتبة العلمية).
71. خليل إبراهيم ملا خاطر، مكانة الصحيحين (ط1، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة، 1402هـ).
72. ابن خير الإشبيلي الأندلسي، فهرست ما رواه عن شيوخه (ط2، بيروت، المكتب التجاري، بغداد، مكتبة المثنى، القاهرة، مكتبة الحاجنجي، 1382هـ-1963م).
73. دائرة المعارف الإسلامية، نقلها إلى اللغة العربية، محمد ثابت الفندي، وأحمد الشنطاوي وآخرون).
74. أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، الفارسي البصري، المسند

- (بيروت، دار المعرفة).
75. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن (بيروت، دار الكتاب العربي).
76. الدهلوi: شاه ولی الله، شرح تراجم أبواب البخاري، تحقيق: غرت محمد فرغلي، مراجعة: محمد عبد الحكيم القاضي (القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1320هـ-1999م).
- الذهي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قaimاز،
77. سير أعلام النبلاء (ط٩، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ-1993م).
78. تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمر (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ-1987م).
79. تذكرة الحفاظ-دراسة وتحقيق: زكرياء عميرات (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م).
80. الرازي، محمد أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، 1415هـ-1995م).
81. الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني (ط١، لبنان، دار المعرفة، 1418هـ-1998م).
- ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد،
82. أهوال القبور، دراسة وتحقيق صابر شهين (ط١، مصر، دار الغد الجديد 1426هـ-2005م).
83. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ط١، دار ابن حزم 1424هـ-2004م).
84. ابن رحب الحنبلي: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، فتح الباري، تحقيق: أبو معان طارق بن عوض الله بن محمد (السعودية، دار ابن الجوزي 1422هـ).

85. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (ط 4، مصر، مطبعة مصطفى الباجي وأولاده، 1395هـ-1975م).
86. ابن رشيد الفهري :محمد بن عمر بن محمد ،السنن الأئين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السنن المعنون، تحقيق: صلاح بن سالم المصري (ط 1، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ).
- رشيد رضا،
87. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار (ط 2، دار المنار، 1367هـ).
88. مجلة المنار، مطبعة المنار 1315هـ.
89. الزبيدي: محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس (دار المداية).
90. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله،
91. البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م).
92. البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (ط 1، دار إحياء الكتاب العربي 1376هـ/1957م).
93. الزركلي: خير الدين بن محمود، الأعلام (ط 1، دار العلم للملايين، 2002م).
94. زكريا أوزون، جنایة البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين (ط 1، بيروت، رياض الريس للكتب والنشر 2004م).
95. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل، تحقيق: عبد الرزاق المهدی (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
96. السبكي: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى (ط 2، هجر للطباعة والتوزيع، 1413هـ).

- السبكي: علي بن عبد الشافى،
97. الإهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية).
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجد (ط1، بيروت، عالم الكتب، 1419هـ-1999م).
- السخاوى: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن،
98. فتح المغيث شرح ألفية الحديث (ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ).
- 99. شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: علي بن أحمد الكندي المرر (ط1، أبو ظبي، مؤسسة بيتونة، 1428هـ-2007م).
- 100. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل، المبسوط، تحقيق: خليل محبي الدين الميسى (ط1، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2000م).
- 101. سعد بن عبد الله آل حميد، مناهج المحدثين، اعنى به: أبو عبيدة ماهر بن صالح آل مبارك (ط1، الرياض، دار علوم السنة، 1420هـ-1999م).
- 102. سليمان بن عبد الله، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- 103. السمعاني: (أبو سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي، الأنساب، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي (ط1، بيروت، دار الجنان، 1408هـ-1988م).
- 104. السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد، تفسير القرآن، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس (الرياض، دار الوطن 1418هـ/1997م).
- 105. سمير أبو حمدان، الشيخ رشيد رضا والخطاب الإسلامي المعتمد (بيروت، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب العالمي، 1413هـ/1996م).
- 106. السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق عمر عبد السلام السلامي (ط1، بيروت، دار إحياء

- التراث العربي 1421هـ-2000م).
107. ابن سيدة: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي، المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال (ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1417هـ-1996م).
- السيوطي: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن،
108. التوسيع شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان (ط 1، الرياض، مكتبة الرشد، 1419هـ-1998م).
109. الإنقان في علوم القرآن (القاهرة، مطبعة حجازي).
110. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (ط2، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، 1972م).
111. الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المواقفات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز (بيروت، دار المعرفة).
- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس،
112. الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر (ط 1، مصر، مكتبة الحلبي، 1358هـ-1940م).
113. اختلاف الحديث، تحقيق: أحمد عامر حيدر (ط 1، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1405هـ-1985م).
114. ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: سمير أمين الزهيري (ط1، الزرقاء، مكتبة المنار، 1408هـ-1988م).
115. شرف القضاة وأمين القضاة، أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوى الشريف (عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1419هـ-1999م).
116. شرف القضاة، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مجلد28، العدد2، سنة 2001م.
117. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الحكفي، أضواء البيان في إيضاح القرآن

- بالقرآن، بيروت، دار الفكر، 1415هـ/1995م).
- الشوكياني: محمد بن علي بن أحمد،
118. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقة الأخبار (بيروت، دار الجليل).
119. إتحاف المهرة بالكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة تحقيق راشد بن عامر بن عبد الله الغفييلي (ط 1، الرياض، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع 1426هـ/2005م).
120. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول (ط 1، دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م).
121. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى (ط 1، بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ-2000م).
- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو،
122. معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، سوريا، دار الفكر، 1406هـ-1986م).
123. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط،
تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر (ط 2، بيروت، دار المغرب الإسلامي، 1408هـ).
- الصنعاني: محمد ابن إسماعيل الأمير الحسيني.
124. توضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنظار، تحقيق: محي الدين عبد الحميد (المدينة المنورة، المكتبة العلمية).
125. الصنعاني: محمد إسماعيل الأمير الكيلاني، سبل السلام (ط 1، مكتبة مصطفى الباباجي الحلبي (1379هـ-1960م).
126. طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ط 1، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416هـ-1995م).

127. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد (ط 2، الموصى مكتبة العلوم والحكم).
128. الطبری: أبو جعفر حمد بن جریر، جامع البیان فی تأویل القرآن، تحقيق: أَحْمَد شاکر (ط 1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م).
129. الطحاوی: أبو جعفر أَحْمَد بن محمد بن سلمة الأَزْدِي الْجَرَبِي الْمَصْرِي شرح معانی الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ).
130. طرفة بن العبد، دیوان طرفة بن العبد (بيروت، دار صادر، 1380هـ-1961م).
131. الطوسي: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن، الترکي (ط 1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1987م).
132. الطیبی: حسين بن محمد بن عبد الله، شرح الطیبی علی مشکاة المصایب المسمی بـ الكاشف عن حقائق السنن، عناية: محمد علي سبك (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ).
133. ابن عابدين: محمد أمین، رد المحتار علی الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض (الرياض عالم الكتب 1423هـ-2003م).
134. ابن عادل الحنبلي: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية 1419هـ-1998م).
- ابن عبد البر: أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمری الترکي،
135. التمهید لما فی الموطأ من المعانی والأسانید، تحقيق: مصطفی بن أَحْمَد العلوی، و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.
136. الأُجُوبَةُ عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَغْرِبَةِ، تعليق عبد الخالق بن محمد ماضی (ط 1، وقف

- السلام الخيري 1425هـ).
- الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية 1421هـ/2000م).
137. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387هـ).
138. عبد الرحمن المعلى اليماني، القائد إلى تصحيح العقائد، تعليق ناصر الدين الألبانى، (ط 3، بيروت، المكتب الإسلامي 1404هـ/1984م).
139. عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين (بيروت، دار العلم للملايين).
140. عبد الغفار حميده، طبقات المفسرين، (مركز المدينة المنورة لدراسات وبحوث الاستشراق 2005م).
141. عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق: أسمى الصحاحين باسم جامع الترمذى (ط 1، دار القلم، 1414هـ-1993م).
142. عبد الله اللطيف عبد الله عزيز البدرنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م).
143. أبو عبيد: القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان (ط 1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1396م).
- العشيمين، محمد بن صالح بن محمد، القول المقيد على كتاب التوحيد، تحقيق: سليمان بن عبد الله بن حمود أبو الحيل وحالد بن علي المشيقح (ط 1، دار العاصمة، 1415هـ).
144. الشرح الممتع على زاد المستنقع (ط 1، دار ابن الجوزي، 1422هـ/1428م).
145. العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التشريف في شرح التقريب، تحقيق: عبد القادر محمد علي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م).

147. ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي، عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذى، دار الكتاب العربي.
148. عز الدين نيازي، دين السلطان البرهان (ط 1، دمشق، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام 1997م).
149. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعى، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين العمروى، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م.
150. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الحق بن تمام الأندلسى، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد (لبنان، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م).
151. العظيم آبادى: محمد شمس الحق آبادى، عون المعبد شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (ط 2، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، 1388هـ/1968م).
152. علي حرب، نقد النص (ط 4، المغرب، الدار البيضاء، المركز الثقافى العربى 2005).
153. العينى: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخارى، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م).
154. الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ).
155. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (ط 3، مصر، مكتبة الحانجى، 1402هـ-1981م).
156. الفيروز آبادى: محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتاب

العربي.

157. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى (بيروت، المكتبة العلمية).
158. القاضى أبو يعلى، محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء، العدة فى أصول الفقه، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي المباركى (ط2، 1410هـ-1990م).
159. القاضى عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي البستي المالكى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيبة، دار التراث.
160. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، تأویل مختلف الحديث، صصحه وضبطه: محمد زهري النجار (مكتبة الكليات الأزهرية، 1386هـ-1966م).
161. تأویل مختلف الحديث، تحقيق: محمد محى الدين الأصغر، (ط2، بيروت، المكتب الإسلامى، الدوحة، مؤسسة الإشراف، 1419هـ-1999م).
162. ابن قدامة المقدسى: عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى (ط1، بيروت، دار الفكر، 1405هـ).
- القرطى: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين،
163. الجامع لأحكام القرآن (ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م).
164. المفہم لما أشکل من کتاب تلخیص مسلم، تحقيق محی الدين دیب مستو وآخرون (ط1، دار ابن کثیر، دار الكلم الطیب، 1417هـ-1996م).
165. ابن قرناص، الحديث والقرآن (ط1، بغداد، منشورات الجمل 2008م).
- ابن القیم: أبو عبد الله شمس الدين بن سعد الزرعى الدمشقى،
166. تهذیب سنن أبي داود وإيضاح مشکلاته، تحقيق: حامد الفقی، مكتبة السنة الحمدية.

167. إغاثة للهfan من مصائد الشيطان، تحقيق: حامد الفقي، (ط 2، بيروت، دار المعرفة، 1395هـ/1975م).
168. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (بيروت، دار الكتب العلمية 1395هـ/1975م).
169. زاد المعاد في هدي خير العباد (ط 3، بيروت، مؤسسة الرسالة 1406هـ/1986م).
170. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تحقيق زكريا علي يوسف، بيروت، دار الكتب العلمية.
171. مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإدارة (بيروت، دار الكتب العلمية). ● ابن كثير: عماد الدين أبي الفدى إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية (ط 1، بيروت، مكتبة المعرفة، الرياض، 1966م).
172. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، شرح: أحمد شاكر، تعليق: ناصر الدين الألباني (ط 1، الرياض، مكتبة المعرفة، 1417هـ-1996م).
173. تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م).
174. الكرمانى: محمد بن يوسف بن علي شمس الدين. الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، (ط 1، بيروت، دار الفكر 1411هـ/1991م). ● اللّكنوى: عبد العلي محمد السهالوى الأنصارى، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م).
175. الفوائد البهية في تراجم الحنفية (بيروت، دار المعرفة).
176. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر).

179. المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، المعلم بفوائد مسلم تحقيق محمد الشاذلي، النفي (ط2، تونس، بيت الحكمة 1987م).
- مالك بن أنس: أبو عبد الله الأصبهي،
180. الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر، دار إحياء التراث العربي).
181. المدونة الكبيرى، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلمية).
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب،
182. أعلام النبوة (ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1987م).
- الماوردي: أبو الحين علي بن محمد البصري البغدادي،
183. الحاوي في فقه الشافعى (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1414هـ_1994م).
184. مجموع فتاوى ورسائل العشرين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان (دار الوطن، دار الثريا، 1413هـ).
185. محمد إبراهيم محمد الحفناوى، التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، (ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر 1407هـ_1987م).
186. محمد آركون، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، ترجمة وتعليق هاشم صالح، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.
187. محمد العبدة وطارق عبد الحليم، المعتزلة بين القديم والحديث (ط1، دار الأرقام برمجاتهم 1408هـ_1987م).
188. محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1406هـ_1986م).
189. محمد سماحي، المنهج الحديث في علوم الحديث، بيروت، منشورات المكتبة العصرية.
190. محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، فقه المرأة (الوصية، الإرث،

- القوامة، التعددية، اللباس)، دمشق، دار الأهالي.
191. المزي: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ-1980م).
192. مسلم بن الحجاج: أبو الحسين القشيري النيسابوري، الصحيح، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
193. مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ط1، المكتب الإسلامي، دار الوراق، 2000م).
194. مصطفى باحوس، الأحاديث المنتقدة على الصحيحين (ط1، ططا مكتبة الضبياء 1426هـ/2005م).
195. المقدسي: أبو الفضل محمد بن طاهر، شروط الأئمة الستة، اعنى به عبد الفتاح أبو غدة (ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ-1997م).
196. الملا علي بن سلطان القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، تحقيق: جمال عيتاني (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1422هـ/2001م).
197. المنجبي: أبو محمد علي بن زكرياء، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد (ط2، دمشق، دار القلم 1414هـ-1994م).
198. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبيسي وآخرون (القاهرة، دار المعارف).
199. نافذ حسين حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحاذين (ط1، دمشق، دار النواذر، 1428هـ-2007م).
200. نايف علي بقاعي، مناهج المحدثين العامة والخاصة (ط2، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1430هـ-2009م).
201. نجيب العقيقي، المستشركون (ط4، القاهرة، دار المعارف).
202. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ-1986م).

- نور الدين عتر،
203. الإمام البخاري وفقه الترجم في جامعة الصحيح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة الكويت، السنة الثانية، ع 4، ربيع الأول 1406هـ- ديسمبر 1985م.
- 204. الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (ط 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ-1988م).
- 205. منهج النقد في علوم الحديث (ط 3، دمشق، دار الفكر، 1418هـ-1997م).
- النووى: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي،
206. تهذيب الأسماء واللغات (ط 1، بيروت، دار الفكر، 1996م).
- 207. النووي، المهاج شرح مسلم بن الحجاج (ط 2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).
- 208. أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوي (ط 1، مؤسسة النشر الإسلامي، 1412هـ).
- 209. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، شرح فتح القدير (بيروت، دار الفكر).
- 210. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنتبع الفوائد (بيروت، دار الفكر 1412هـ).
- 211. ياسر الشمالي، الواضح في مناهج الحديثين (ط 1، بيروت، دار الحامد للنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م).
- 212. ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، بيروت، دار الفكر.
- 213. يوسف بن موسى الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (ط 1، بيروت، عالم الكتب).

الواقع الإلكتروني:

• <http://ar.wikipedia.org/wiki/1>

• <http://www.alukah.net/Sharia/0/429/2>

• <http://www.ahlalhdeeth.com/3>

/4- <http://www.nadyelfikr.com> .

./5 <http://www.youtube.com/shohrourvideo>

/6<http://www.islamway.com>

/7 <http://www.furat.com..>

/8 <http://www.alashraf.ws/vb>.

/9 <http://cb.rayaheen.net/showthread>.

/10 http://www.ahl-alquran.com/English/userpage.php?page_id.

فهرس الموضوعات

١	مقدمة
الفصل التمهيدي : مفاهيم مهمة	
2	المبحث الأول : التعريف بالبخاري وكتابه
2	المطلب الأول : ترجمة البخاري.....
2	الفرع الأول : اسمه نسبة ومولده
5	الفرع الثاني: صلاحه وورعه.....
7	الفرع الثالث: شيوخه.....
9	الفرع الرابع : تلاميذه ومؤلفاته.....
10	الفرع الخامس: محتته ووفاته.....
12	المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.....
12	الفرع الأول: اسمه وسبب تأليفه.....
13	الفرع الثاني : مكان تصنيفه وعرضه على الشيوخ.....
16	الفرع الثالث : عدد أحاديثه وروایاته.....
18	الفرع الرابع : شرطه في الكتاب.....
23	الفرع الخامس: المعلقات في الصحيح.....
26	الفرع السادس : تكرار الحديث وتقطيعه.....
29	المطلب الثالث: تراجم البخاري.....
29	الفرع الأول: تعريف تراجم البخاري.....
31	الفرع الثاني: التراجم ظاهرة.....
32	الفرع الثالث : التراجم الاستنباطية.....

33 الفرع الرابع: الترجم المرسلة.....
35 المبحث الثاني: مقدمات اصطلاحية في علم مختلف الحديث.....
35 المطلب الأول: حقيقة مختلف لحديث.....
35 الفرع الأول : المختلف لغة واصطلاحا.....
37 الفرع الثاني : شروط مختلف الحديث.....
38 الفرع الثالث: حكم مختلف الحديث.....
38 الفرع الرابع: أهمية مختلف الحديث.....
40 المطلب الثاني : مفهوم التعارض.....
40 الفرع الأول : التعارض لغة واصطلاحا.....
42 الفرع الثاني: شروط التعارض.....
44 المطلب الثالث: مفهوم مشكل الحديث.....
44 الفرع الأول : المشكّل لغة واصطلاحا.....
45 الفرع الثاني : الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.....
46 الفرع الثالث : الفرق بين تعدد الروايات و مختلف الحديث.....
47 المبحث الثالث : أسباب وقوع التعارض ومسالك العلماء في رفعه.....
47 المطلب الأول : أسباب وقوع التعارض.....
56 المطلب الثاني : مسالك العلماء في رفعه.....
59 الفرع الأول : مسلك الجمع.....
62 الفرع الثاني: مسلك النسخ.....
66 الفرع الثالث : مسلك الترجيح.....

**الفصل الأول: دعوى التعارض بين الأحاديث جذورها وأهدافها
والمؤلفات فيها.**

73	المبحث الأول: جذورها وأهدافها.....
73	المطلب الأول: جذورها
73	الفرع الأول: جذورها التاريخية.....
77	الفرع الثاني : جذورها الفكرية.....
85	المطلب الثاني : أهدافها.....
87	المبحث الثاني : المؤلفات فيها (دراسة وصفية).....
87	المطلب الأول : كتاب نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث.....
87	الفرع الثاني : ترجمة المؤلف.....
88	الفرع الثاني : دراسة وصفية للكتاب.....
91	الفرع الثالث: الأحاديث المذكورة في الكتاب.....
100	المطلب الثاني: كتاب القرآن وكفى لأحمد صبحي منصور.....
100	الفرع الأول: ترجمة المؤلف.....
101	الفرع الثاني: دراسة وصفية للكتاب
104	الفرع الثالث: الأحاديث المذكورة في الكتاب.....
108	المطلب الثالث : كتاب تدوين السنة لإبراهيم فوزي.....
108	الفرع الأول: دراسة وصفية للكتاب
110	الفرع الثاني: الأحاديث المذكورة في الكتاب.....

113	المطلب الرابع:.كتاب دين السلطان لنيازى عز الدين.....
113	الفرع الأول:دراسة وصفية للكتاب.....
116	الفرع الثاني: الأحاديث المذكورة في الكتاب.....
120	المطلب الخامس:كتاب جنایة البخاري لذكرىي أووزون.....
120	الفرع الأول: دراسة وصفية للكتاب.....
122	الفرع الثاني:الأحاديث المذكورة في الكتاب.....
125	المطلب السادس: كتاب الحديث والقرآن لابن قرناص.....
125	الفرع الأول:دراسة وصفية للكتاب.....
127	الفرع الثاني:الأحاديث المذكورة في الكتاب.....
131	الفصل الثاني:الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث
132	المبحث الأول: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث للكردي.....
132	المطلب الأول : سماع الأموات كلام الأحياء.....
144	المطلب الثاني: أول ما نزل من القرآن الكريم.....
148	المطلب الثالث:عمر النبي ﷺ.....
150	المطلب الرابع:عمرة النبي ﷺ في رجب.....
152	المطلب الخامس : صلاة. النبي ﷺ داخل الكعبة.....
156	المطلب السادس:حكم الشعر.....
161	المطلب السابع : هل كان زوج بريرة عبدا أم حرا.....
167	المطلب الثامن:تعذيب الميت يبكاء الحي.....
182	المطلب التاسع:وصف شعر وبشرة عيسى عليه السلام.....

185	المطلب العاشر: بيع جمل جابر.....
		المبحث الثاني: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب القرآن
193	و كفى لصبحي منصور.....
194	المطلب الأول: التطير.....
202	المطلب الثاني: الرجم.....
205	المطلب الثالث: الإختصاء.....
207	المطلب الرابع: بنحاسة الكلب.....
210	المطلب الخامس: صلاة الظهر ركعتين.....
212	المطلب السادس: الوضوء لكل صلاة.....
215	المطلب السابع : التبکیر للصلوة.....
		المبحث الثالث : الرد على دعوى التعارض في الأحاديث المذكورة في كتاب تدوین السنۃ لإبراهیم فوزی.....
217	المطلب الأول : العدوی.....
218	المطلب الثاني : هل كان النبي ﷺ يعلم الغيب.....
226	المطلب الثالث: كسوف الشمس.....
		المبحث الرابع: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب دین السلطان لنيازی عز الدين.....
229	المطلب الأول: الخلوة بالأجنبية.....
231	المطلب الثاني: استقبال القبلة ببول أو غائط.....
232	المطلب الثالث: مخالفة أهل الكتاب.....
235	المطلب الرابع: سؤال أهل الكتاب.....
238	المطلب الرابع: سؤال أهل الكتاب.....
240	المطلب الرابع: سؤال أهل الكتاب.....

243	المطلب الخامس: خير نساء العالمين.....
	المبحث الخامس: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب جنایة البخاري لذكرها أوزون.....
245	
246	المطلب الأول : صفة الجنة.....
248	المطلب الثاني: الإسراء والمعراج.....
	المبحث السادس: الرد على دعوى التعارض بين الأحاديث المذكورة في كتاب الحديث والقرآن لابن قرناص.....
252	
253	المطلب الأول: حوض النبي ﷺ.....
259	المطلب الثاني : الجهاد للنساء.....
262	المطلب الثالث: الجهاد أفضل الاعمال.....
265	الخاتمة.....
	الفهارس
269	فهرس الآيات القرآنية.....
274	فهرس الأحاديث النبوية.....
281	فهرس الأعلام المترجم لهم
285	فهرس المصادر والمراجع
305	فهرس الموضوعات